B2

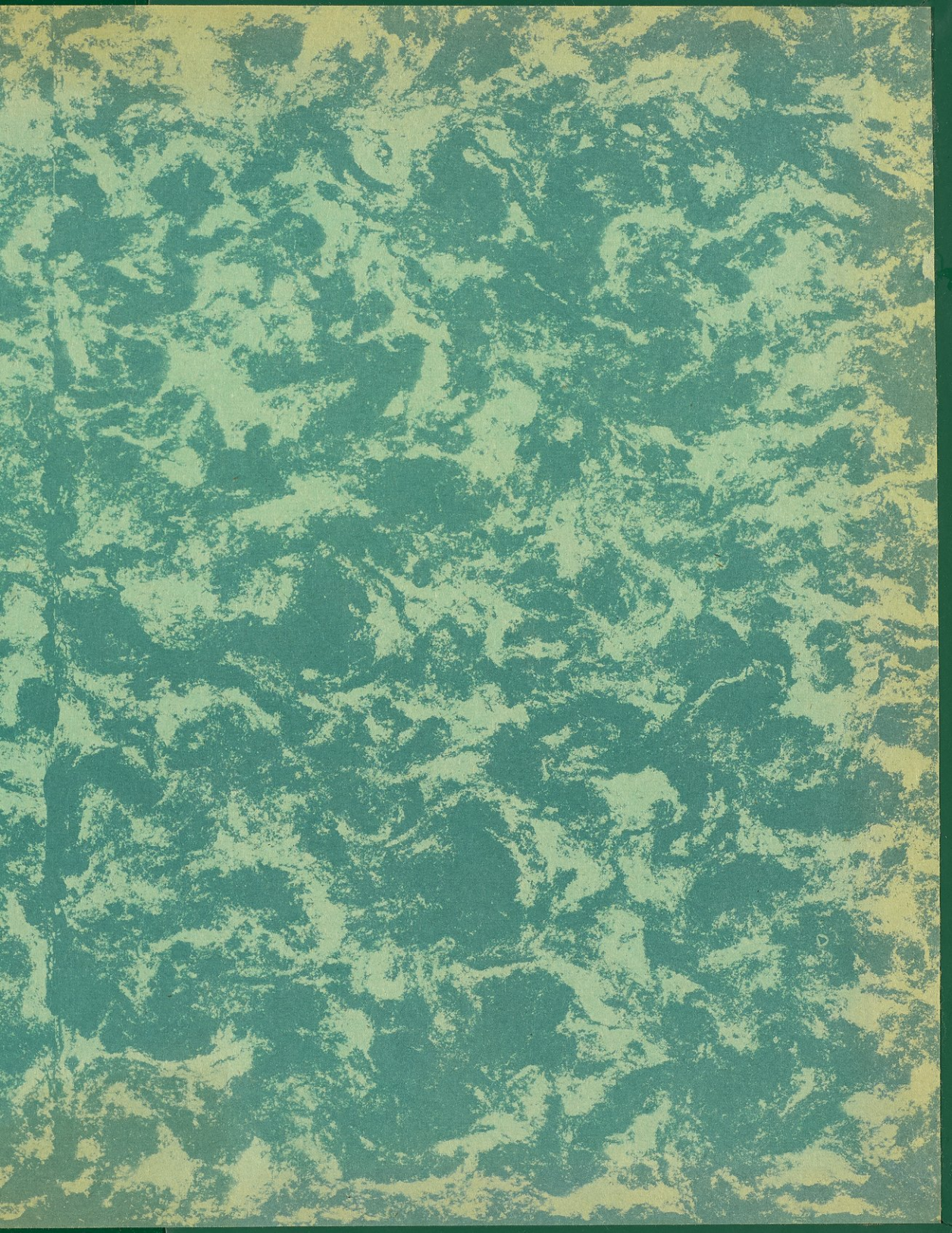

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 035012168

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

CA
Ure
26

هذا الجزء للشيخ الامام
العلامة الهمام خاتمة المحققين
المتأخرين الحافظ ضبط ابو سعيد المتفنن
سيدي محمد ابو المجد دمر كنون سقى الله
ثراه بشآبيب الرضوان وأسكنه
أعالي الفردوس من فسيح الجنان

جمعها أفقر عبيد ربه والمسير بغلب محمد المدعو بالمدني بن الحاج كنون كان الله له ولجميع المسلمين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

2271
:505434
:312
1894

الحمد لله العلي العليم وظواهر نعمه على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين وعلى التابعين وتابعهم بإحسان إلى يوم الدين عدد معلوماتك يا الله يا رب العالمين وبعد فهذه نبذة مراضية أخيناها وشيخنا العلامة المتفنن المتورع العمدة المشارك في جميع الفنون أبو عبد الله سيدي محمد بن المرزوقي تغمد الله برحمته وأسكنه أعالي الجنة ورضي عنه فيسر لنا إحيائها الضياع ورجاء الانتفاع والله المرجو أن ينفع به ويجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يتقبله ولا يخزي به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وبه نستعين وهو الفتوح المعين

من مسائل العبادات

سئل رحمه الله تعالى عمن ترك كلما استنجى من البول وشبهه أو اغتسل من نصف ساعة وإن حتى ينقطع البلل بيقين فإن لم يقطع أو قطع بعد نصف ساعة فسيم وينقطع ثم يعاود بعد نصف فسيم وينقطع ثم يعاود كذلك فما حاله هل يتيمم وضوءه بعد الصلاة لأنه جاء الكثير الزمان أو من خروج البعض بعد نصف أو ثلث أو ربع ونحوه وإن انقطع بعد نصف أو خمس أو لا ينقض به للمشقة القريبة لأنه كلما توضأ زاد البلل بعد نصف أو أقل أو أكثر ثم ينقطع ويتوضأ ويصلي وهذا غاية المشقة أو قريب من غاية ما

وأجابه رحمه الله تعالى بأنه السلس الذي لا يمكنه الكف عن الحدث
مع مكانه عذرا وأنه فارق الذي تقطع وأعبر بالتردد فيما لا يعتاد
كلام الناس عبيد وفرق الأكثرون بقولهم المرة دون بقول الشيخ خليل وهو اعتباره
الملازمة وقت الصلاة أو وظيفة تردد المرة وتبين عدمه أنه لا يتوضأ حتى
يتيقن خروج الوقت وغيره أنه يتوضأ ويصلي الفاضلة ثم يصلي الحاضرة
المستحبة وإن تيقن خروج الوقت بفضيلة أو اختيار عذر أعلاه وقال
بالقرب الريانة غفيه قال بعض شيوخنا ومن أمر الضرار أن للاستحباب وقال
بعضهم لغو قال الصاوي واعتبار الإتيان بالكلمة أظهر وفي المرة من اعتراه
مرة أو بقول المرة بعد المرة للمرة أو علة تزول لا يستحكم ذلك بل يستحب
له الوضوء للكل كالمستحاضة فيما مر على عليه أو وضوء لكل وقت بخبر لم
يلزمه لأنه لم يتيقن له وإنما خرج ذلك من المستحاضة وإن صلى بوضوء
وإن لم يكن مستحاضا فكمن به وجرحه ذلك بخرقة ومضى وصلاته
وإن لم يكن مستحاضا فكمن به وجرحه على جبهته لا يستحب له كيلا تتنجس
المتجاسة وإن اجتمع من الجرح والمستحاضة قال ابن مرزوق وكما شك أنه وضيء
المستحاضة أبو غالب رضاع بفعل الكل بالوضوء من نكح الانقطاع عمدة
عليها بالسيلان وإن تناول بالاستلجاج وإن برئت وفي ابن يونس قال المغاربة
يكفيها غسل واحد والاستحاضة التي يمكن وضوءها إذا لا يغير وهو يسيل
وما ينقطع ويعود وقت الوقت بعد أن يتوضأ عقب قال بخلاف ذلك بشيء
قيل لا يغير وأجيب بأن ذلك من جهة ما لا يخرج على غير العادة لا ينقض
كالبلة الجنبية والنساء يعيد في قوله على أنه عليه وإن إذا للمرأة به تأمر بالوضوء
وصلاته لوقت الأمر فوقت بلا وضوء عليها وقوله للمستحاضة تتوضأ و
نكر الزرع على الحصيد بلوكاه ذلك هنا بعيد إذ الكلام في لا يغير الصلاة بلما
خرج على غير العادة خرج عن الجنبة وهي أنه لا ينقض كذلك الجرح وإن دمل
وبعد مختص بتعذيبه إذ الغالب العبر الجرح بل نكر مقابلة بين الراعي وبين ما
ينقطع ويعود وقت الوقت والمتادة وقت المرأة وقت صلاة إلى

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 035012168

وفيه كلام آخر وبالجملة تعميم ما ينفكّ عنه داود وفيه أيضا وفي قال المصنف
أيضا في الشكّ ربما يعرض بعض الفقهاء فيترك المستحبّات وصاحب المدارك
ذكر ذلك عليه وعلله على تقدير أن لا ينفكّ الشكّ وجوده إذ كلما يأتي به
وإن كان ينفكّ ويعود فيستحبّ الرجوع إلى كلّ ما ومن كلام حسن
على المرتب قال في البيان ومن هذا يعلم معنى صحيح ينبغي أن يحمل عليه
التعبير بجميع الروايات بقول مطلق فيكون المعنى أن يعود غير المتروك معتنيا لا بإيقاع
ينفكّ من تسمية الشيء باسم ما يقاربه نحو قوله على أنه عليه وآله أضع عصاه
المراد منه وقال الزبرقان والرجوع يجب بالشروع والغنائم والبيرة فرجعت عمّا
أراد أو غلبة ولم يتكرر منه تكرر قال عليه السلام لا وضوء عليه وقال أبو الدرداء
عليه وزيد فيه الوضوء وقال عبد الرحمن بن عوف يخرج من المذي الإزار
الرمح بصر الرمح بالمذي فقال استحبابا للاحتياط على هذا كلّه فيحمله شيخنا قال
والضمير مرفوع عليك ومعنى الوضوء ومعنى الصبي أنه علله شفق كعدم التسليم
نحوه المصنفة بكراهة وقد الذي مفروغ الخارج من بعد مرّ نقله عنه
الحسن وابن بشر وقال الشارح إنما شفع حكم المذي المتغير للمصنفة وكان الوضوء
إنما تعلق بخارج من السبيلين على العادة وما خرج على غير ما علم به الوضوء
به كالحصاة بل كان المتغير الذي يغير على وفقه كالمذي الأصل بخروجه يغير على
وصفه بتزوج أو تنقص أو تضع كما يبين عليه بل يغيره وقال أو من مالك
ما كان لك ترك النقض بالنسبة وذا خرج الاستدراك على أنا قال لم يغيره بنجاسته وهو أكبر
عفو الرواية تصحيح الخبر أمر النبي صلى الله عليه وآله المستحاضة بالوضوء لكل
صلاة والمصنفة وأخرجه وهو خبر ضعيف عدم الخروج يتغير عليه وقت الصلاة
الوارد فيكفيه وقال ابن إدريس تحمل على قول أبي الصلاح لو عدل على غير
ما الخارج بنجاسة حتى انقضى صلاة يحمله ما ذكر على المذي الخارج الغير المتغير ومن قوله بعد
إذا طرح بين أو مذي أو تحوله على وجه الاستحباب لأن ينقض الطهارة لأنه خارج لا ينقض
إذا خرج على وجه الصحة هذا إذا خرج على غير ما لم ينقض كثير الجرح وحكى ابن إدريس

و المستحاضة لمن بعد الوقت عليها الوضوء و امر بالسؤال عن استحاضة
الوضوء كغسل ميت اعتراه من مس بعد موته عليه الوضوء لواه بستحكم
و ليك ثم قال بلا ذا ثبت انه مثل البول و المني لا ينقض بل كله ينقض
بعض الناس ينقض الوضوء و الكل كلام زواه ثبوتي و بشر المريسي و ان لم ينقض
كل معنى للوضوء منه كمذي يكره له قبل الشروع بالصلاة رواه ابن زياد عن ما لك
و المراد منه مني لم ينقض اي حقيقة او حكما بل ليال تعليله فان
الكلام مع اهل المذهب لم يضبطوا هذا البحث بعد و الوقت على اصل المذهب
في نقض التيمم به عليه بل اشاروا الى ضبطه بالمشقة المرجوع فيها الى ما يقول له
اهل المعرفة له هذا خارج عن المتعارف حال الصحة في جنسه فهذا موجب
العلم الترخص عنوه مشبه المكروه بالكثير الوافر فان وسواه سلبت او فان الصلاة
ام الكل الشعر الغليظ الرخص وسواه و جزء الحمار الميت بمنزلة الماء
و نقاوة ينقض جر الوضوء الوضوء لهذا البحث الخلاف مع عنوه عمل
غير المعتاد و حال البحث كما قاله العراقيون من الحمل بلا وضع فان الباقي
الى استكمال اثنى عشر يوما مقدمة للحمل و جبر كلا و الى الخروج الضبع بالليل كما
يقوله غير العراقيين ثم قال مواكبا براءة من قبل الصلاة توقف بقبلها
لانه اذا كان يجزئ في الصلاة كلا من ينقض المكاري و انما براءة به و مقتضاه المنقض
للبقاء بحدثه اما ان اختياره او ان اضكر ارد و المراد الله اعلم انه لا فرق في حال
البحث بين انه تبقى المتوضئ من الجزء جميع وقت صلاة كاملة بوضوء و مقتضاه
بحدث و شيء له الوضوء جنابة و من شيء ضرورة يخلي ازال الوقت او مشغولا و اخر
لشغل او يشغل الصلاة مع الجماعة و صلاة اخرى عوض مقتضاه المعتاد و شيء خلاف
يعبر به عما عداه قل و خرج و لا يعبر الصلاة بل الوقت ان كثير موجبه ذلك من اله
و كيلو وقت صلاة بمن فرد انتقاض ما يخرج منه قبل انتظاره سواء كان به او غليظ او
الكثير او ضعيف اما مع الوضوء فلا ابطال الصلاة و من امر عنه الخروج و المشقة
بتنقض مشقوه الوضوء به الصوف انتقاض عما المراد منه من امر و كم يفيد الجزائيين

الحواشي

واغتسلوا ويأتيها الزوار وينزل والبحر والنحر والنصر والله اعلم بالصواب كتبه
وكتب عنه رحمه الله تعالى يستحب المرء كتبه وحفظه الله بالعفو والعافية وحشرنا مع الابرار
المقربين بمنه وكرمه آمين ٥ وقيل رحمه الله تعالى ويستحب
الجهر بالتلبية حتى يحرك حلقه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وحزبه سيدنا
العزيز الله بكرم الدين وامتع بوجوده كرام المسلمين وجواب بكسر الهمزة اذا لم يأت بالواو
ويفتح اذا جاء بها وقد يقع الزوال ويستحب تقديمه للظهر ويقال بزوال الشمس وهو الذي
يقوم بقدر الظل وقفاه راضيا بقضاء الله العالم بما يصلحه كما قد عرف شأنه
الى برحاب زيلع مع الزوال المذكور ويستحب الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم
والعصر مع الكل كما علم وقيل مع الظهر فقط وهذا اذا لم يجمع مرضا وشبهه وقال قبل
نزوله لا يبالي شيئا ومن زوال الى الليل يقوم وبه قال كثير من الفقهاء لان الظهر والعصر
يوم الفيفة ولا يزيلهما وله عذاب اليم وان مرض بعض منهم وقيل مع الظهر يقبل الله منه
الصلاة التي فاتته وايضا بانه اذا فاته المذكور يؤدي الى ويستحب اذا عزان وبعض
المالكية والشافعية وتارك الصلاة والصائم والمسافر والمريض اذا وقع فضاء الحاجة
ويتجه الرياشة والتنفل بالمعقول والمنقول ليس الرجال المذكور يتقاضى الى الله
مع مغفرة وكما ان التقرب وعن تقرير شرعه منه به معينا بنفسه معظما للارباب
الدنيا والدنيا منكم الدين معتراضا فعل الغير عذابا عظيما وزوال بزوال غير مغير التقرب الى
الغير بقدر حتى انه تمام الجمع مع وجود واسطة به تعظيما به حصر مجلسه الشريف وقاعة
الدين والنصيحة وينصرف جلسة ابا عظاما الدنيا مع كما بقي مقدار الصلاة ويكمل
الجملة فرض تلك اصل الدين يجزم كفاية الفرض وقيل يعطيه بعزيز وكما
على المشهور وقيل بالتسمية والسماء مصحيته لا يجوز ذلك على قيد وبعد الكلام
الجمعة والظهر مجيبه صوره بالمشهور يتكلم وقيل بل يتكلف بعضهم وحضور ما لزيك
ومن يكمل الى بيته ربنا موسى بالاذان ثم يخرج القضاء الحاجة ثم يتوضأ ان يصلي قرب
القضاء اختيارا الى واسعا بالقرب الى المذكور وجبر الخواجكم يعم غالبا عشت
فرد عليه الصلاة الاطاعة الحلوى ٥ وصيته الخلائق ومن بعض القلب بيد بالقضاء الحاجة

ـــ ضار الدين وتكثير سواد المسلمين وبما عارضه من الأدلة التي تعرض لهذا البحث جماعة
ـــ المحلة بالمرور والدين لكون تلك الجماعة ستين جماعة أقوال الآخر أربعة الأول معتمداً وهي
ـــ حلة مستفرغة عرضاً لكثير من تلك المرتجزة فكيفية كما التي به بعض الأجزاء ومسؤول
ـــ يول عليه الأول الشيخ خليل بقوله تمكيناً على ما لا يجزئ ومستفرغة أو كل أو الثلث
عرضاً داخل في قوله بعد تمكيناً على ما يجزئ على المشهور ومقابلة ومذاهب مع أنه محال
لما مر والمقابلة واختصاص الثلث بما مر أو نهاية وقيل مقلعاً
والتمكين من التبعيض مفهوم فكم من أو نهاية وقيل لا يتمكن كذلك بل أكثر ومع
وعطف الكل عرضاً بيس لما سبق الصحيح وذلك وهي رجل التلف زيد العيني بتغير
محل المتلف عليه بفعله الحرام أو الحلال لغير مصر المتلف محل كما مر عرضاً ما استغنى
بعض المحلة ومن شبل فعل عمن مصري بالرفع الجار مجاب بأن مراد التضحية والله
والتشبيل بالمتلف ليترتب قائلاً بأنه لا عبرة بالتعليق والبلعفة شيء وإذا أدى لمتلف
متلف يتلف ما أتلفه وأشكل عليه ذلك ولم نر له المقصود الإبلاغ وبقصد الإبلاغ وجزء الفريضة
والحصاد من البصيرة ولم نر أي الكم يتغير تقاعد كم بينة الفرد والتي جزء ما يتبين أن تكون
الفتية متلاشية أو متوجبة ومن الفتية أخراج شيء ومن فضل الزرع والزرع وما يتولد بأي
الشمول بحيث يقتضي اللبغ والفتية كمن حلف للبيع وقع حيث تحلل وفلان توبت ما دامت
بحيث إلخ كم بينة ابن المنذر وابن يتبين من أن الفتية المخصصة يكفي أن تكون مما البقة للبغ
الفلاح بأن تكون أخص منه مثلاً إذا حلف كما يلبس ثوباً ونوى ثوب الكتان والفتية مثلاً كما
كلام مع البغ الحالف بأن مع هذا البقة لا سيما أنها على فريضة فشهر بصحة الفتية أمر عاة خ فرض
وخصصت نية الحالف والخرج هذا بتجاوز بنية الفلاح والفتية بتفضل عليه بالإرطاء
الى حكم الفتية وذاك والرجوع على ما مضى الله بغفر عميت عليه الفتاوى

جلازلت تسمو في مدارج رفعة ٥ وكازلت في عز وأمن ممنعا
وكازلت عن حمى الدين ذبة ذابة ٥ تزين بتشييد أسه ذا الشهود الورعا
وكازلت للأنام ناصحاً وحرزاً ٥ ومرجع الورى وأوفى من رعا
كلاك بكفر النعم أبلغ كل نوع ٥ يحلك حماة الدين أنت ومن سعا
من أصبح في ظل جاهك كالجبل ٥ تسمو فوق بأس عنيد من نزعا

وبعد الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين
على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم أجمعين وآله المرجو لما المسئلة الثانية
عن الاقتداء بالفاعل المذكور بل والتقدم من اقتداء به أن كانت إفادة الجمعة بين
الحرمة والصحة والبطلان والابتداع والتفويض على ما بينه وبطلانه بالكلية انتفاء
وكذا الصلاة من خلفه وليست من محل الخلاف لتعليق تصفيقه بالصلاة وبطلانه وعدم
ثمرة وبنى والعدم سواء بل العدم أحفظ من لما لا يجتمع على منكر ما ثبت قولا غير
الشريعة ومعلوم أن حكم الجماعة سنة السنية أو الوجوب وعلى الوجوب يسقط غيره
وبطلانه بالكلية تبرئة بالواجب على كل مكلف بها وإما قول المذكور فمردود وإما على
جماعة ثم عينه وجزما وإما على جزاء ونية المرء خير من عمله ومن أخلص على عذر كمن راح
والله أعلم وأما المسئلة الثانية بالجزم بعدم جواز الصلاة خلف من ترك الفرض
مثلا بأن يقول كذبا أو عمدا وعلى النفي لنفسه يسير لما أنه لا يجزم بإجزاء عمل أحد
والعمر قد أكاد أقسم مثلا بالله ويذكر يقينا فقوله عكسه على المتروك بعدم خرقه وبنى
فاء بمعنى أسأل الله السلامة في الدارين في عاشيته ونصه وغير خرقه وبنى فاء وعقله بمثلثة ومدا بمعنى
الشيء إلى الجناء بلد كثير الرمل بفتح ثم ضم ومثلثة ثقيلة وفي بشر الخرب وزن
الشرقاء الجسفوفة بعض زاده ومثال بفضم إذا أسفت أو نهما كذبا بمعنى شرقاء
أو عرقاء بمعنى خرقاء والله أعلم وأما المسئلة الثالثة قبل الكلام عليها أنه حادث
حيث فصل التصفيق والتصفيق إذ لا يبطل فانظر قوله الرابع ليقدم كما إذا أحيفه
وإنما يبرأ إذا أحيفه لو كانت تبتدئ بمجرد التوهل لحيفه لا غير وفي سبل الجواب لما
بقيل بعمر خلف أن لا يبرأ ما حفظه وإن غلبه الشرع واجب لأنه الحال لا
يعلم الشرع وإن كان تركه لذنبه حين علمه فالكتاب يفتوى الميت والله المرجو
وكتب مسلما على من يقف عليه من سائلا منه صالح الدعاء محمد بن ناصر كثير
كان الله له ولجميع متعلقاته بفضله ورحمته إحسانه وتفضل
رحمه الله تعالى عمن انتقد العلامة المرحوم رحمه الله عمن نزل المختصم لكفوا بحمل السم
يشرع به على ما كفر من زاد سبل وإن قال عمن جلس سبعا على شر مكفنا فأجاب
بالسجود ثم سئل عمن قال جلست لك فجر لتبشيرك ضع الطاء قبل الألف على عمن أسقط

عليه

فقال الرمز قوله في الفرع الثاني قوله في السهو والسجود خلافا لغاية مرادا لا تبطل الصلاة بفرض السجود في سهو ما من جنس الصلاة إنما هي سهو الفاية أو قيد لعكسه أيضا ومثل ما ذكره بعض المتأخرين من قوله ما لا تبطل الصلاة بفرض السجود في سهو هي أي لا واجبا قال رحمه الله بالكلية إنه يفهم أن عكس قولهم ما لا تبطل الصلاة بفرض السجود في سهو عكس نقيض موافق لما قولنا ما في سهو لا سجود في فرض لا تبطل وإن كان في بعض حواشيه فكان كتعمد زيد سنة مؤكدة إن أراد علم فالمراد بالسنة في الفرع ما ذكر للتنوين ووضع الظاهر موضع المضمر في قوله في السجود ليتأتى وضع الضمير بدلا منه وقوله على ما علل كما مر الكلية بقوله كما يفهم أن عكسه بالمنتشر إلى قولنا ما لا سجود في سهو لا تبطل في عمل وأما الفاضل فما لا تبطل بفرض السجود في عمد بسهو خلوه عن الواجب أي اعتبر فاضر فإنه إن أراد كان والشمني والمستخلص والبرهان فغير صحيح كما نبه عليه بعض فإنه قال المحشي تشبيه بما فيه السجود لكون أبي زيد وعمد إلى عمل يشرع به على ما كتبه فإنه لا تبطل الصلاة بفرض وفيه السجود ولعله رأى أن لا تبطل الصلاة بفرض السجود فيه أي في حالة السهو فكسر لتصور عود الضمير على الفرض وإنه سبحانه أعلم وكتب سليمان الرحماني عفي عنه عند قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه الآية ما نصه والله سبحانه وتعالى أعلم وإليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

إقامة الجماعة قبل فراغ الراتب

رحمه الله تعالى عن مسألة تتكرر من الجمعة إلى الجمعة أجاب بقوله الحمد لله على ما أنعم وعلمه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم اعلم أن إقامة الجماعة قبل فراغ الراتب مكروهة كما تكرر بعد كما في الزوائد وغيرها وفي المزينة قال قاله الرملي جمع الصلاة في مسجد مرتين لمن يقتدي سببه أن الإمام راتب جاء من جماعة جمع فيه وإلى الفقيه عن قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى قال بعضهم أنهم فاتتهم الجماعة وأجيب في مسجد راتب قال زاده وإن لم يعرف فوات بعضهم في الجماعة ومن ثم قال على أن المقصود من الكبرى الفرض لا الكفر من وضع الجماعة تأليف الجماعة على الجماعة وعدم الزيادة والحرمة بفعل الصلاة حتى يقع الناس بالجماعة جماعة بعد الفراغ من فرض الجماعة والجماعة فقال

وقال الشيخ الصدر رحمه الله كما يقدم المغرب والعصر بينهما في وقت الأول
بتركه المتاح زيادة على الأمر والنهي كقلب الترتيب الذي له قال ويثبت انه صلى الله عليه وسلم
نهى بعض أمته عن مبيت المتاح الكثير بقيته كلامه رضي الله عنه والله أعلم وكتب
عبد الله تعالى محمد بن العزيز الكثير لطيفه به وبه نستعين الحمد لله رب العالمين
منه التي تكفل بأمر البيان فاجاب رحمه الله تعالى بما نصه الحمد لله على ما
أنعم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم أما الأولى فلا شك أنه يجوز
الجمع ليلة المطر لمن به صداع ونحوه ولا يشكل بما مر لأن الجمع لعلة يجوز
كما مر في الشرح لأن المراد بالوقت ما يجمع فيه اختياري والضروري والعشاء كالعصر
ضروري بما قبل اختياري واختياري بعض كما ذكرت في مسألة جمع المسافر وأن
كلمات الصلاة المتغيرة على وقتها الاختياري لضروري لكن مثل هذا لا حكم للافظ
وقد قال الحكماء ابن مرزوق في شرح المختصر ما نصه معنى كون الشيء بعلة في الوقت
أنه لا يجزئ بعلة في غير وقت بلا خيرة قبل الوقت وأما بعلة في الوقت الضروري وبعد
للقدرات بمر بعلة في الوقت إذا أداها وفقها والله أعلم وأما المسألة الثانية
فقال الجلال المحلي الشيخ رحمه الله ما نصه لا يجوز من الشيخ غير شرط ولا يجوز
النصف للأمراء وأما غيرهم من علم من نفسه الأهلية جاز له وإلا لم يجز أصر وعلى
ذلك السكن والقوة والعجز العارض وكذا كل علم وأما فرض وأما اجتهاد فكما جاز
لما يتوهمه أما غيره مما لا عتاد وكتوهمه شرطا وأما الصحابي الناس على الإجازة
لأنه أهلية الشيخ لا يفيد فيما غلب بالمشاهدة من المتأخرين ونحو من النصوص وما
يعمل عليه طريق وأما بعد فقبل الإجازة شرط مجمع الإجازة من الشيخ
للمجاز بالأهلية نعم مثال الإجازة ما لا يحسن إلا بالمزاولة لا ينفع فيه الكتاب أو يعلم
أنه يقين حتى يزال الشك بأن يعلم أنه لا يقين وقال ابن مرزوق ينبغي أن يعتبر
الزلة والله أعلم وكتب عبد الله تعالى محمد بن العزيز الكثير كان الله له وكما يحب ويرضى آمين وبه نستعين
وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الجمع ليلة المطر لمن به صداع ونحوه

نعم الإجازة بمثل هذه الأهلية جائزة والنصف للأمراء ونحوهم

نعم الجمعة بعد الغيبة صحيحة بشرط خارج القرية بصيرورة منعقدا بالمنتقل به أربعون أولا

رحمه الله بالنسبة للاتصاف به ويجب على كل من كلامه اه يعيد ما على به من الجمع كمسئلة
ويتعين نقل الجمعة منه الى اخر المساجد التي بداخل القرية اذا اراد اولا بناء اثنين
فلا ما نصه ومن سمعت انه لا بد ان يكون الصف وابتدائه وان ان تزيد اذا عذر اذا لم
بر منه اه ونقله عنه بالتوضيح بلا زيادة وكذا الشيخ مبارك بكسر فقال العلامة
ومن نقل ستة عن المختص ما يقتضي انه كما ونقد ان كلام القرية من تسعة متطلة وكم
فيها به وسكنها وسبعة اشهر وتسعين جمع به الصلوات بلا جمعة اذا كان لهم والي اولم
يكن وبناء تعلقت الخمسة منه لغير عذر او بنية اقامة الجمعة به فقط بلا تصور
كذا غير ابن بشير سئلت عن ذلك وعزوه الى تصريح ابن بشير وسكوت غيره اشار
به المختص بالترجمة وهو قائل بما على تسليم عزوه لابن بشير اذ كما ابن حزم سكوت
من سئلت عنه اذا لو كان من كلام المشهور على بناء شرط مسجد الجمعة ان يكون متصلا بيوت
قرية مثلا وفي قال العلامة وابن به الجامع من شرطه ان اخر وهو ان لا يكون خارجا عن بناء
القرية صرح به سند وغيره بلا تتميم به فعلى الغير خلافا للامام حنيفة وقال ابن بشير وجزم
به بعض تلامذته ولم ار من ابن نقله اذ بعيد ذراعا من البيوت والجامع بعد به نقله
الشيخ ابو مروان وغيره وهي جواب للعلامة ابو عبد الله محمد بن احمد الشاذلي رحمه الله
ما نصه والمشهور في القرية التي تجب بها الجمعة ابتطال وهو ما بمسجد ما ولو جمعة من
جملة تلك وبساتين القرية وحرمها المتصل بالمحكم بالزرع ومن ابعد ما شبهها وبغيرها
وحيث يخرج زبالها معتبرة ابتطال وكذلك حوانيتها اي كالك والبيع شرط حرمها ابتطالها
وقد اجاب الشيخ ابو عمران الفاسي رحمه الله بما جميع ذلك معتبر به ابتطال ونقل
الشيخ ابو الحسن عن شيخه ابي الحسن علي عن شيخه ابي محمد صالح انه حزر ابتطال بما يعين
ذراعا وقيل باعا قال واما شيوخ المدونة ومختصر بما هنا علمت لم يحدوا الغرب
بما وراء ذلك وابتطالها كذا ابتطال والتاجر وما قالوا به ما ذكر الكل وانه سبعة
اعلم به المراد ينه وسئل ابو الطاهر ابو محمد عبد الرحمان بن محمد بن علي الوغلاني رحمه
الله عن مثل هذه المسألة وهذا نصه عندنا الفقيه القاضي ابو عثمان سعيد بن
علي الموزالي رحمه الله ما جاب واما قول من قال ان شرط الجامع الذي تقام به الجمعة
اهـ كون متطل البناء فلا نراه كما ذكر به وذاك ما نقله الشيخ الحافظ ابو عمر بن عبد البر في شرح

الرسالة على بعض الحنابلة ان شرط الجامع ان يكون داخل القرية بحيث ينعكس عليه
دخانها وقيل عن القفيه الصريني ومومن فقهاء بلاسرانه اذا كانت بينه وبين القرية
اربعون ذراعا فاقل مر بحكم الرباط والا فلا وحكي عن بعضهم انه اذا كان المنزل
كالنوا يطرق الجمعة بجامع قريته وبينه وبين الجامع الكبير اربعون ذراعا
وحكي عن الفقيه ابن عبد السلام والشيخ الطائي ابو الحسن المصري انه اذا
تبين لهما ان يكون احد هما يوم الجمعة بقرية بعض جماعة عدد ومما ينعقد بهما الجمعة
فبكل ناحية يقليل بهما الجمعة وبين مبناه الى غير ما هيطيله ونقل القلشاني في شرح
الرسالة عن المتقي يجب ان تكون القرية المرخص فيها حيث الجوامع جاز كان موضع الجامع
للتجمع به الجمعة بالقرى ويجتمع اليه من يغيث منه عدد لا يتم به الجمعة وبه قال ابن
حبيب واما ما حكي به بعض المتاخرين انه يبلغ القدر الذي يحكم بانتقال بكلا غربة
والله اعلم ابو الحسن مرزاق ناقلا عن قرية الجمعة لمن المقرر يحل بلزمه السعي ان لا الخلاف
المعلوم على ان بعض شراح ابن الحاجب ذكر وجوه في القول في تلك المسالة
والبيت بيني بمازن والله سبحانه اعلم المراد منه وسئل ابو العباس بن رشد عن مسالة
تتضمن من الجواب فاجاب كما يلزم اهل قرى الجامع التي تتصل اقامة الجمعة فيه بحيث
تنقل اليه عند ما يعتقد الى جامع الحصن فالواجب ان تقر الجمعة في القرية التي اعتادوا
انتهابها من الحصن في اول الحرث واقامتها في الجمعة وكما ينقل عندما الى الجامع القديم
يرجع الناس الى اوكارهم ويجمع الفرع والى مسجد يسير وبالله التوفيق يتحصل
انه يتعين نقل الجمعة الى احد المساجد التي بين اهل القرية ولا يحتاج في ذلك كله اقامة ولا
غيره اذا استيقن ذلك امر متعين وحيث يمنع المسجد الذي بالصحراء وعبر ترجمة
البخاري بمشكل من الرباط انه مرم مسجد الكلاء بني في الصحراء وكلاء يجتمع فيه للغزاة
والقصر والتعبير ومثل هذا ابتنى ابن عمر وكل مسجد بني فيما على القرية حيث كما يطيق
فيه اهل القرية وانما يطلق فيه من يبيت به وبين ذلك ابتنى في مسجد ابيت في الصغير ذلك ومثله
ابتنى ابو عمران في المسجد الذي ببجيل قباسا هو اذا اشتد اعتماد المسجد الذي
نقلت اليه الجمعة والله سبحانه اعلم وكتب سابكا هذا ما اجاد به عبد ربه
عليه معتمد به تعلق محمد بن المزين كان الله له ولسائر متعلقاته آمين

التشويه

وسئل رحمه الله تعالى عن قوم يقولون يجوز ترك الصلاة اذا عملوا المحرم والله عمل
يسوغ ذلك أم لا فاجاب رحمه الله تعالى بما نصه الحمد لله على ما انعم وعلم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الجواب ان ذلك لا يجوز لما فيه من تحريم ما
استقر في وجوبه واجماع المسلمين على كل مكلف وسواء اراد بذلك وصلى الله عليه وسلم
لغير وقد قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وقد احذر
من اذى صلى الله عليه وسلم باشد وجوه واقبحه انه جاء بما يقتضي بالتعظيم لحقه والتفخيم وغير
وما يوجب الشرك منه بل اكثر منه لما فيه من ايهام انه عليه الصلاة والسلام يستحق
ويحتاج لدعائهم لما يقال مثل ذلك في الملوك مثلا وما شرعت الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم الا للدلالة على المحبة والاجلال والتعزير والاحترام وقد قال بعض المشايخ
انما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لنيل الرتبة والاحتساب وتضيع التعظيم ورجاء
الشرك اه وقال الشيخ زكريا ابو يحيى بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري نعمنا الله به
في جواب له ايضا ما نذكر النبي صلى الله عليه وسلم الا على نصب الشرك وكم بين الاحتساب
اه المراد منه وبين الشعار وذكر الله السلف الصالح تكثر عليهم حتى ان شيخ
عمر مجرده رضي الله عليه وسلم وقال المحلي سئل ابن الصلاح عن جماعة يقولون
محمد يعمر ويقولون ذا شهر الشهيد ويقولون اخذ الله محمد مكرم تعظيما له لسلوك ادب
وما ابو الدنيا فاجاب لم يرد بذلك ذاته ولا حقه ولا ان عرف الصحابة ولا عرف التابعين
ولا عرف البعضهم ولا عرف اكثر من ذار اسمه وقد وهم مستعرف شيئا فيقعون به
في اسماء الله تعالى واما قولهم محمد مكرم معظم فليس كذلك فيجب ان يعتبر الواقع
ولم يرد به ما يقتضي ان يكون معظما والقياس على ما نهى الله عنه في قوله لا تجعلوا
دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وقوله ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض وما كان بين
اراد منهم في حقه صلى الله عليه وسلم يقتضي النهي عن ذلك اه قال ع وقد قال ذلك كثير
ومثل هذا قول كثير من العوام طوا على محمد اه وما في الشرح الكبير وقد غير به النهي
عنه وبالله التوفيق اه قلت سئل فقال مغيرين كذا الله له سئلت
عن مسألة تعم بها الجمعة بعد نقد سادات الفقهاء رضي الله عنهم ابقاكم الله للاسلام
جواب بكم عن نازلة نزلت بمدينة وطن وقع بها الاشتباه والغلط لكم له الفقهاء

سئل يجوز ان يقال عند ايراد ذكر الصلاة اذا عملوا المحرم ترك الله أولا

تعم بها الجمعة

للعلم وذلك ان المدينة المذكورة مصر صغير وتقام بها الجمعة وجامعها عظيم
المسقف منها نحو النصف ومن آخر نحو الربع وما عداه الى الان مسقف
له وشطبه عمر رضي الله عنه فاذا كثر اهلها وقلت علم المدينة المذكورة صلاة
العمارة المسقف منها عمل مرخص مطلق والعمل المسقف لا يفيد
عمل مربط فيه بل وان يتصور لعزمه ان يساعد جار من بعض من تتردد
علم الدين جمعة فانه يعتبر بلدة فيتم العمل المسقف يجوز وان عزم التفرق
الناس بالليل ـــــــ اذا اصلوا في الرحاب وبناء العمل جزء يجوز
التعدد صلاة الغير بما لا يحمل القول صاحب العمل المكلف وان بعد
شرط ان يتجزأ عمل كل من وكذا نزد عمليه من البعد بناء مشتد من العمل قد
ذكر ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب وابن قدامة وهو معروف في العصر الكبير
اذ من مكنة الى احتياج وكل من جوز التعدد فيه ذلك بضيق الغريم وخلبه
وكره فيه كما في ش اي خليل والمنير وغيره ممن لم يقبل ذلك فاذا قلنا بالمنع فعلى
الرجح ان تكشف اعمال البناء وتهدم اما في ذلك من الخلاف وعلى ان
الجمعة وجد او كما وجد لها اصلا والسلام قد جعفت ـــــــ بانه فرض ومعلم
مشهور ومذهب مالك رحمه الله ان الجمعة كما تتعدد في العصر الكبير فصلاة غيرها
وان الفضل يجوز ان تتعدد مفيد بالضيق والحاجة كعمل في قلة غيرها واجبر من الاربعين
ومن اهل شهير لان الكبير والصغير الذي كانا بترتيب بعض نصوص من الاربعين
اما غلام لتكميل نصوص من خلاف في ذلك من الدراية والحكام ويجزم بصلاة الجمعة
في المسجد الاعظم من غير خلاف وراى الامام قال الشيخ خليل في التوضيح لان القول
ابن الحاجب في تصدر بما بالعصر الكبير بالنهاية ولذا ذا انهار او معناه ان ما عداه مسقفة
ما انقصد المشهور المنع لبعد دارها وليرد كلبنا الجمع الدليلة والجواز ان يختص بعمر
والتفصيل للذين انفضا رها وقال ابن عرفة ولا تقام بمنزلة صحراء في
انتظار ذلك وان جنبي بقرار الليمون اكثر او تقدر بنطاق بلد بينهما وقال
ابن جزي في قوانينه قد نصه وفي صلاة الجمعة في مسجدين في مصر واحد قولان
مبنيان في الصفات هل تدل على الذات او لا فقال نعم فاذا قلنا بالمنع فصلاة
جمعة الجامع فاسدة وقال العلامة المشهور في شرح المختصر ما نصه

بلا تتعذر والجمعة والمراد بالمصر على المشهور ولو عكس رعاية لما دلت عليه السلف
وجمعا للكلمة وكلبا لصدقه الدقلوي بالمواعيد والبعلي والمغني والقاموس
بغيرهم وفي الشرح جنت على الخبر أيضا فلا تحصل بما حط به التعذر
على المشهور وخلافا لمن وهم فظن المشهور خلاف الجمع الكلمة وقال
العلامة سيدي محمد ميارة بعد ما جنح على المشهور فرع ومثل يجوز تعدد الجمعة
والجمع المراد هو ذلك بتفصيل نقل صاحب المعيار عن ابن عبد الله محمد الفخار ما
ظاهره كالمتبادر المذهب ان المصر الصغير لا يختلف في منع اقامة الجمعة فيه وجامع
والخلاف مخصوص بالمصر الكبير كما صرح به ابن الحاجب ثم ذكر نقله الصقلي
ثم نقل بعد مدة عن صاحب المعيار ما نصه وهذا جل جوابه المشهور الذي لا مزيد
عليه وصحته والغرض بيان المسئلة ثانية اي ويدل على الصحة للضرورة وان
الجمعة لا تتصح في المرتسة الثانية من كل لغة قاموسية وجامع المصر
من تلمسان الا على قول خارج المذهب ومرفوض عمدا وقد اورده وانكر قول محمد
الحسن انه وان قلنا بجواز التعدد وتفضيل بمسجد لا غير على كلام الصقلي
ابي محمد عبد الوهاب في المعونة بل الجمعة اذا التقدر الاربعة لا تتصح على المذهب فقس
على كلام ابن بشير ما يشير الى جواز اثنا عشر بريدا وانكر بحسب الحاجة وهو الانسب
والا فيصير لنا ما لا نهاية له انتهى ابن محمد هو كلام صاحب المعيار وقد اصاره
سيدي ج جوابا له نقله الشيخ جنت الى معنى الحاجة وتعدد يجوز اخرى جامع تقام
فيه الجمعة بالفعل ليت بها جامع واحد كما يقتضيه مرة ما في حليمي وحاله والشرط
المتصلة به عم بقط الجمعة بها كما يعين قول خليل في توضيحه لا الكثير يختلف ج
جواز التعدد في مثل مصر وبغداد هـ ومن قول ابن عبد الحكم وفرع ذكر ابن يونس على
كون التفضيل للمذهب كما على انه خلاف فقال قال ابو محمد يعني صاحب ج البلد جامع مقام
في الجمعة لم يصل بالبلد ذلك اليوم جامع اذ هو ان قال ابن عبد الحكم وما في الانصار
ابن هلال بلا نزاع الجمعة مسجد للضرورة ثم وفرع على ذلك ان اتسع متسع اخرج
بلا بنيان واه بالمعنى الذي اقتضى جواز التعدد بعض ونحو ما مر قضى الجامع الخواجر
وما في حلمي عم بقط الجمعة بها فاذا اوصل بمنزل ج غير بما جاز التعدد بحسب الحاجة هـ
وعلى الحاجة المذكورة يحمل منزل ناظر النعل المكلف

وفي هذا نزول الفاضل في ترجمة الشيخ ابي الحامد وغيره بتعزى الى العمل وحضر ثم توفي وغيره مما من كتاب الحوائج بالتعزي وهذا مستدرك لان ابا الفضل اذا استشير امر من عليه بكذا فيجب ان يشير على المشاور بترك تشهيل المنع وان خالف الفاضل رحمة والجمعة ٥ جهل المنصوص كراهية ٥ منع تعزية الجمعة ٥ البلد الصغير من غير ضرورة ٥ واعيد اليه كما ذكر مقلوب شهيد ٥ وقال الشيخ ابو اسحق في تنبيهه بقية المشيعين يسيرا بغير ضرورة ٥ ثم عينه كما لا يخفى ٥ والعمل للكثير المتعارل يجوز ومن قال الكثير ٥ الزيادة ابو المواهب يسير عشرة ابو زيد ٥ الشيخ ابو محمد الله تعالى ٥ ميزانه فانصف ٥ ومن مسئلة ابن زياد اختلاف ٥ الجمعة قول ابن زياد بعد ان كان يسير تعزى الجمعة ٥ بلد ابن زياد اذا كان هو او غيره اجتمعا ٥ مكان واحد ٥ وقال الحمادي يجوز تعزى الجمعة ٥ البلد الذي حضر الجنازة ٥ والذي حضر جمعتين ٥ محل الجنازة منذ فارق ٥ والميزان ابن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب الى بعض عماله ان فيقوا الجماعة ٥ مصلى حيث كان فاذا كان يوم الجمعة جامعوا الناس خلف امام واحد ٥ ومن الحضر لصلاة بلاد ٥ والله الموفق للصواب ٥ وكتب عليه على يقف عليه كله البامة ضاربه عشرة ٥ والسيرة ٥ نبه محمد الشهاب ابو السر الكتبي قال الله تعالى ٥ والجمع المخلصين ٥ والميزان ٥ منصف ٥ جمع الخلائق عمال اربعة ٥ وكلا ثلثة ٥ والله ٥ وشمل كان نبه ابن الله تعالى ٥ وليا عن مسئلة ان تكلم ٥ يسير الجمعة ٥ جاجلب ٥ بلاد من مسئلة ٥ صلاة التشهير بزيادة ٥ فيه او نقص من ان لا يجوز ٥ عليه لما تقرر من ان السهو ٥ الاتيان ٥ على ثنتي عشرة ركعة من كل من مشى الى الصلاة او زيادة تعمد ٥ الكلام ٥ انه يتراخى ان تقض ٥ تشهير ركوعه لما تقرر ابن ابن الله لا يرجع مريض لفيض نعم ينبغي ان تكلم يسيرا ٥ تشهير عمدا على يبطل ثواب الصلاة الا يسير على الخلاف ٥ ميزانه على ان عمدا ٥ الحمدون من تشاريع طرائق الله وسلامه عليه كذا بخياط الطاعات ونحو ما جعل فان بعض العلماء ان عمدا ٥ الجمعة ان ٥ ثواب عليه ثواب ٥ عصر من ميزان ٥ ميزانه بناء على ان عمده لا يبطل ذلك ٥ الثواب لاحتمال ان يجبر ليلة ان عمدا ٥ خلاصة وعلمه تجبر بجعل ذلك ٥ وقال الحمادي ان حجر بفتح ٥ شيخنا ابو الفضل ٥ بمنع ان يتم ٥ ان ثواب على العمد ان ثواب عليه الثواب ٥ وزاد عليه وجنسه حصل له الثواب ٥ بذلك ٥ ان تعذر الزيادة ٥ مزيلة للثواب ٥ بعد

ل ٥ التشهير ٥ صلاة التشهير

مطولة وأصل التكلم للقيام من الجلوس ففيه دلالة النبي صلى الله عليه وسلم يذكر
التسبيح بعد قيامه للركعة الثانية وقبل شروعه في القراءة في بعض الأحيان يذكر
من جلوس ويلتقي بتلبيس فإذا انفصل لم يكن كما ورد ذلك عنه عليه السلام فمن

حسن الاشتغال به في بعض الأحيان

ومن أخرج حديث صلاة التسبيح أبو داود وابن حبان والحاكم وغيرهم عن العباس
عم النبي صلى الله عليه وسلم وذكر شارح المحلى فإسناد عبد العظيم المنذري في الترغيب والترهيب
أيضا وكذا ذكرها جلال الدين السيوطي في عمل اليوم والليلة لابن زياد أن تصلي
أربع ركعات بلا فصل تقرأ فيهن بأم القرآن والفتح والكافرون والإخلاص وتقول
سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله خمس عشرة
مرة في كل قيام وعشر مرات في كل ركوع واعتدال وسجود وبين السجدتين وجلوس استراحة
قبل التشهد وتقول فيه قبل التشهد اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى وعمل
أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجد أهل الخشية وطلب
أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك اللهم إني أسألك
مخافة تحجزني عن معاصيك حتى أعمل بطاعتك عملا أستحق به رضاك وحتى أناصحك
بالتوبة خوفا منك وحتى أخلص لك النصيحة حياء منك وحتى أتوكل عليك في الأمور
حسن ظن بك سبحان خالق النور ه الأكسي قوله أربع ركعات بلا فصل مخالف لما
عمل به مالك رحمه الله من أن التنفل مثنى مثنى بالليل والنهار فليتم صلاة التسبيح عليه ه
قال الشيخ مصطفى في المنهل العذب ينبغي فعل صلاة التسبيح في الجمعة مرة وإلا
ففي الشهر وإلا ففي السنة مرة وإلا ففي العمر مرة قال بعض العلماء ومن لم يصلها
في الجمعة مرة دل ذلك على تساهله ه ومن أراد أن يقوم مقام صلاة التسبيح في الثواب فليقل
أخرج جلال الدين السيوطي في الجامع الكبير والديلمي عن أنس مرفوعا إن لله تعالى بحرا
من نور حوله ملائكة من نور على خيل من نور بأيديهم حراب من نور يسبحون الله حول
ذلك البحر سبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي العزة والجبروت سبحان الحي الذي
لا يموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح فمن قال ذلك في يوم أو شهر أو سنة أو في عمره
مرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ولو كانت ذنوبه مثل زبد البحر أو مثل رمل عالج
أو يوم من الدنيا ه والله يلهمنا رشدنا ويتقبل منا وينفعنا بمنه وكرمه آمين وكتب
مسلما على من يقف عليه وكذا الباقية ظاهره عبيد عبد ربه وأسير ذنبه محمد الكتاني

ابن المرزوقي كان الله له وجميع متعلقاته بمدارة ويكون يوم السبت 3 جمادى الأولى
عام 1305 وسئل شيخنا العلامة حفظه الله عليه الرحمات
بما نصه من أزمير في رياض المحاسن الزاهرة وذاقت معرفته وعرائس علومه وأخبار
حبيبنا وشيخنا العلامة الفريد والمؤرخ الوحيد سيد الحاج محمد كنون سلام الله
عليه ورحمة الله وبركاته وبعد فقد تعلق لنا غرض بجواب التونسي عن مسائل
ليخرج الإفحام بها على من الفرنسيس ومن المسجد المحض والمبني والمسقف من مسجد
هكذا وهل من المرسوم له والمبتدعة اتباع السنة أجري الصلاة فيه مجرى الصلاة
في الدار المغصوبة أم غير ذلك وهل تجب الزكاة بالمتعة مركبة من ذلك
فتجب الرجل بالمال ينتقل ويتصرف ويتوفى زكاة العكس وأجر الراعي ويتزوج من ذلك
وكم الزكاة وإذا غصب انتقلت للمسجد الفقير ويصرف ذلك في مصالحه لفلانة
احتياجه إلى الدواء خليلا فلان الأسود ومن يجب عليه جزى عمل بمقابل المشهور المبني
بها وكم إذا قال الخطيب في خطبته اللهم ارض عن صحابتك فقال المؤمنون مثله
ويجزئه أو يعاد ثلاث مرات ومن يحضر من ذلك شيء فهل يترك أو ذلك من اللغو المنهي
عنه بقوله صلى الله عليه وسلم ومن لغا فلا جمعة له أو ليس بلغو ويجزئ من الدعاء
التسبيح الجائي عقب الوضوء تسبيحه وكم إذا استكثر من الخضر بنسخة مستحلة
مخالفة لأصلها أيكون العمل عليها أو على الأصل مع وضع ذلك مراراً جميعي
وقف بالاعتماد على الأصل وفي ثبت بأن العمل على النسخة ولم تكن بخط يشك بزيادة
خوف أن يكون أسقط من الأصل عمن نسخها أو زيادة أو يكون بل الأصل حيث يشهد
تزييف نسخته وكم إذا باع كبير أمر الفريد بمرسى شيء حين عقد البيع
بالتوكيل مع شريكه ويشهد على نفسه بأنه استوفى عن شريكه جميع حصته في ذلك
من غلة وحلي وغير ذلك من محرر وذلك قبل حصول ذلك وكتب له بأنه وكله
استوفى عوضه وذلك ومن سيد استوفاه قبل وجوده ومن حق المؤمن أن يعجل بالاقتراح
الذي وذلك من المحجار حوائجنا سلماً على فعل مضارع إذا بشترا بيد وكم سيد إذا
سلم ثمن المبيع بعد أن تولد لفظ خطيب وأجر مزج أرباح أن وأخرى في مزج
كلمة العلم ومحبتها ومزج بأعضائها بارك الله فيك والسلام جاء جاب
بما نصه الحمد لله على ما أنعم وفضل والصلاة على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

سؤال تجوز الصلاة في المسجد المحض والمسقف والمبني بالحرام

سؤال تجب الزكاة وزكاة العشر للمسجد الفقير

قوله الخطيب اللهم ارض عن صحابتك في الجمعة هل يجوز للمؤمن مقابلته أم لا

إذا استكثر من الخضر بنسخة مستحلة مخالفة للأصل هل العمل عليها أو على الأصل

الجواب وبالله التوفيق اعلم ان المسلمين اذا ولي قبائلهم رجلا ليس من اهل الفيء
المفروضة بل اخذ منه مالا من اموال الفيء المفروضة تفلق حق ذلك المعين بعينه بخلاف
ما لو دفع الى جماعة المال المصروف منه الى تلك القبيلة اشياء مجهولة ولم يدفع به من جعة
بيت المال للمستحقين كما ان ما يدفعه من المال للعلم والمقاتلة ليس في جامع
الشيخ خليل ما نصه ولا يجوز وطء السلطان بالكلم المغنم او الصدقة ولا اعتقهم
ولا تقريبهم امورهم ويسلك بهذا سبيل ما ابداه الله ه ومثله ما ذكره ابن الحاجب وابن
عاشر وقوله المغنم لزمنة سواء اعترفت ذممهم بالكلم او المقاتلة ليس كما
قاله بعض اهل عصرنا عبد الله العبدوسي المذكور في المعيار وغيره وذكر الحطاب
وغيره عن عياض ان المنبر يبنى من بيت المال جاز تغلب او جماعة بناؤه بيت
امورهم ه والله تعالى اعلم واما ما عمت به البلوى من الحراج فقد قال ابن عطاء
الله ما نصه انما اتى على كثير من الناس في عدم قبول عبادتهم وعدم استجابة دعواتهم
لعدم تصفية امورهم عن الحرام والشبهات ه وروى عبد الرزاق ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فاء على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال لا يغرنكم صيام الرجل وكمال
صلاته واحتباسه اغروا الى ما صنع اذا حدث والى ما انتهى اذا اؤتمن والى ورعه اذا استغنى
وتكسر رضي الله عنه الى الصلبان قبل ان يغرنه كشح ركوع احدهم رأسه وخفض
الدين الخوف من الله والورع عن محارم الله والعمل بحلال الله وحرامه واخرج
الحاكم وابن خزيمة وابن حبان من حمق ماله حرامه لم تصدق به ولم يكن اجره وكان اصره
عليه واجمع المسلمون على ان كسب الحلال فرض عين على كل مكلف لقوله صلى الله
الله عليه وسلم كسب الحلال فريضة على كل مسلم وعنه صلى الله عليه وسلم من
اكل الحلال اطاع الله شاء او ابى ومن اكل الحرام عصى الله شاء او ابى وعنه
صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت من حرام فالنار اولى به وسئل ما الذي يمنع اجابة الدعاء
الحرام بطنك اذا كان بطنك حراما فلا تطمع ان يستجاب لك دعوة واما المسألة
الثانية فالعلم ان بناء المنبر ومصالحه من بيت المال جائز تغلب وعلى جماعة المسلمين
واما الزكاة فلا تعطى لهذا امر الله تعالى للفقراء والمساكين ولا يتأتى ان يعطى
لعمل بخلافه ذلك فقد علم ان اتيان الصدقة لغير الصدقة للفقراء والغاية محرمة
لم يقصد بها ذلك وبالجملة فانما اجاز من جاز بعد العلم من مذهبه الضرورة والمركب للمنهاة

في ذلك الحرب كما في التوضيح فيمنا عين من أجل فلأن لقوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله والله
تعالى أعلم وأما المسألة الثالثة فلأن الله جل ذكره لا يغير لغوا نعم لو أتى لغوا فلا بأس
للتأمين سر الكلمة حسنا والله أعلم وأما المسألة الرابعة فلا عبرة بالنسخة
المجلد القبلية طيبة إذ النسخة إنما يعمل بها عند تعذر الأصل بشروط وهي
تكميل التغيير فإن تعدد فالأصل إذا امتلأ أو زيد فيه فلا تصح إلا النسخة إذ النسخة
على وفق الغائب وهو يثبت بالإبطال ويشهد شهود على شهادة الغائب وتحكمت المغا
بلتعم على والد المشهود بخير ثم عمل المستنسخة إذ تعذر وجود الأصل هو الذي كهدية
في الأصل عمل عليه والله أعلم وأما المسألة الخامسة فإن كان الاستخلاف
ولم يكن على الميت في مغابن شيء فلا بأس به بجواز الجميل في الشرع والتعبير بالاستخلاف
في ذلك صحيح باعتبار الكفالة وكذا قيل أصح عند أهل الكفالة بكون الجمهور أجمع
للالتزام والخطاب في ذلك سهل والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

فصل

وأما الخطبة فيقول في أولى الجمعة الحمد لله الذي فضل نبينا سيدنا
ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الأنبياء وجعلهم بركة وأمانا لأهل الأرض ومن في
السموات وفضل أمته على جميع خلقه بالتكريم ورفع الدرجات وجعلهم كسفينة
نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق في ظلمات الضلالات نحمده تعالى ونشكره
على ما من به علينا من وجوده معنا في كل الساعات حمدا وشكرا يبقيان ما
دام الزمان والأوقات ونستعينه ونستغفره من جميع الذنوب والشبهات ونشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تنفع قائلها في الحياة وبعد الممات
ونشهد أن سيدنا ونبينا ومولانا محمدا عبده ورسوله عروس الخلائق في القيامة
وشفيعهم وقائدهم إلى الجنان صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته
ما دام الملك لله والثقلان أما بعد فمن يطع الله ورسوله
عباد الله أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال
قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد
أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما
كتاب الله عز وجل فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على
كتاب الله ورغب فيه ثم قال وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل

بيت اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي واخرج الطبراني والبزار عن الحسن رضي الله عنه انه خطب خطبة بليغة قال فيها انا ابن النبي انا ابن محمد صلى الله عليه وسلم انا ابن البشير انا ابن النذير انا من اهل البيت الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وفي رواية ومن يقترف حسنة نزد له فيها حسنا قال اقتراف الحسنة مودتنا اهل البيت واخرج الثعلبي والديلمي عن ابن عباس في قوله ومن يقترف حسنة في رواية قال المودة لال محمد صلى الله عليه وسلم وروى ابن مسعود رضي الله عنه حب آل محمد صلى الله عليه وسلم تنور الحسنات ومن مات على بغض آل محمد جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله واخرج الديلمي وابن عساكر وابن النجار عن علي كرم الله وجهه مرفوعا اكرموا اولادي لثلاث لمحبتي اياهم ولقرابتهم مني ولان شفاعتي تنالهم يوم القيامة واخرج الديلمي عن ابن عباس مرفوعا من احب ان يلقى الله وقد قضى نحبه وذهب ذنبه فليلق الله بحب آل محمد واخرج الديلمي عن ابن عباس مرفوعا من مات على حب آل محمد مات شهيدا الا وان من مات على حب آل محمد مات مغفورا له الا وان من مات على حب آل محمد مات تائبا الا وان من مات على حب آل محمد مات مؤمنا مستكمل الايمان الا وان من مات على حب آل محمد بشره ملك الموت بالجنة ثم منكر ونكير الا وان من مات على حب آل محمد يزف الى الجنة كما تزف العروس الى بيت زوجها الا وان من مات على حب آل محمد فتح له في قبره بابان الى الجنة الا وان من مات على حب آل محمد جعل الله قبره مزار ملائكة الرحمة الا وان من مات على حب آل محمد مات على السنة والجماعة الا وان من مات على بغض آل محمد جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله الا وان من مات على بغض آل محمد مات كافرا الا وان من مات على بغض آل محمد لم يشم رائحة الجنة واخرج الديلمي عن ابن عباس مرفوعا من احب ان يتمسك بحبل الله الذي لا انفصام له فليتول اهل بيتي واخرج الديلمي عن ابن عباس مرفوعا من احب ان يحيا حياتي ويموت ميتتي ويسكن جنة الخلد التي وعدني ربي فليتول علي بن ابي طالب من بعدي وليتول وليي وليعاد عدوي فانه ابني من بعدي وخلق من طينتي ورزق فهما وعلما ويل للمكذبين بفضله من امتي القاطعين فيه صلتي سقاهم الله حميما وغساقا واخرج الديلمي عن ابن عباس مرفوعا من احب ان يركب سفينة النجاة ويستمسك بالعروة الوثقى ويعتصم بحبل الله المتين فليوال عليا بعدي وليعاد عدوه وليكن مع العترة الطاهرين البررة المنتجبين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا هم هداة امتي وائمتي بهم اقتدي واياهم اتولى ويتولاني حزبهم وحزبي حزب الله عز وجل وحزب رسوله فطوبى لمن تولاهم وويل لمن عاداهم وابغضهم واخرج الديلمي عن ابن عباس مرفوعا من احب ان يحيا حياتي ويموت ميتتي ويسكن جنة الخلد التي وعدني ربي فليتول علي بن ابي طالب من بعدي وليتول وليي وليعاد عدوي فانه ابني من بعدي وخلق من طينتي ورزق فهما وعلما ويل للمكذبين بفضله من امتي القاطعين فيه صلتي لا ينالهم شفاعتي ولا يردون حوضي واخرج الديلمي عن ابن عباس مرفوعا من احب ان يركب سفينة النجاة ويستمسك بالعروة الوثقى ويعتصم بحبل الله المتين فليوال عليا بعدي وليعاد عدوه وليكن مع العترة الطاهرين البررة المنتجبين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا هم هداة امتي وائمتي بهم اقتدي واياهم اتولى ويتولاني حزبهم وحزبي حزب الله عز وجل وحزب رسوله فطوبى لمن تولاهم وويل لمن عاداهم وابغضهم واخرج

واخرج الحاكم وصححه مرفوعا والذين من لا نعصيهم من ربنا
اهل دمار اذا خلد الله النار واخرج ابن ابي شيبة ومن طريقه مرفوعا ابشر عصب
الله على من اذا اذنب بعثره واخرج ابن عساكر والديلمي ابن ابي الدنيا في
مرفوعا ما بال اقوام يؤذون في نسبي وذوده رحمي الا ومن اذى نسبي وذوده رحمي
اذا اذنب وعثره اذى الله تعالى واخرج ابو نعيم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال وهو اخذ بيد حسن او حسين مر ذا بي مر بعيني فسمعت مر ذا بي فقد اذاني ومن
اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله يوشك ان يهلكه واخرج الديلمي عن ابن عمر
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان لكل نبي عصبة ينتمون اليها الا وان ابا
طالب ابننا وعصبتنا ومن منا فخلفوا من شئتم ويل للمكذبين بفضلهم من اجلهم
احبه الله تعالى ومن ابغضهم ابغضه الله تعالى واخرج ابن سعد بسند لا بأس به
اخر ذا الحبة الله بالنار واخرج الثعلبي في تفسيره عن علي بن عبد الله رضي
الله عنهم مرفوعا من مات على حب ال محمد مات شهيدا ومن مات على حب ال محمد بشر
ملك الموت بالجنة ثم ونكر ومن مات على حب ال محمد يزف الى الجنة كما تزف
العروس الى بيت زوجها ومن مات على حب ال محمد فتح الله له في قبره بابين الى الجنة
ومن مات على حب ال محمد جعل الله قبره مزار ملائكة الرحمة ومن مات على حب ال محمد
مات على السنة والجماعة ومن مات على بغض ال محمد مات كافرا ومن مات على بغض ال محمد
جاء يوم القيمة ومكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله ومن مات على بغض ال محمد يشم
رائحة الجنة واخرج الديلمي انه ذكر عند علي رضي الله عنه فقال ذاك عبد
رشر الله على عينيه وسلم منخيه ومن يغض ابا بكر وعمر يفضحه الله على رؤس الخلائق
يوم القيمة حتى يعرفه كل من جمع الله فيه مرفوعا شفاعتي لامتي
من اهل بيتي واخرج الحاكم وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي
عبد المطلب ان سألك الله لكم فلانا ان يثبت قلبك واراه بشيرا فعل لكم واراه يعلم جبلا
وسألك الله لكم ان يجعلكم جودا فعل ولكم واراه بشيرا ابيضا رحما بلولوة وزبرجد صفي اي جمع
فيه بين الركن والمقام وبطن زمزم الى الله ومن فضل اهل بيت محمد صلى الله عليه
وسلم فضل الله واخرج ابن النجار من طريق ابي هشام الرفاعي ان رجلا سأل النبي واراه يكون لله
عز وجل اهل بيتا يوم القيمة عليهم اهل الجنة ويدخل الجنة وعليهم بعضهم
الله واراه بالنار اما الكبرة واما غير ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

جمع جود

الثانية للأولى

الحمد لله الذي زين ذرية نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بالشرف والكرامة وألبسهم حلل السيادة وحكم الرياسة وأوجب على الخليقة خدمتهم وإعظامه وجعل حبهم براءة من النفاق وولايتهم أمانا من العذاب وليلا على صحة الإسلام والسلامة ليس شرف الدنيا والدين بالبستان الإعظامه فطوبى لمن شرح الله صدره وربع بالعلم أضلاعه والعمل القلبي فرائضه نسأل الله تعالى أن يجعلنا بهم متوازرين أحسانه وأن يتفضل وبفضله ممن عجزنا عنه من شكر إنعامه فالحمد لله حمد من رضي بالله ربا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا وبالقرآن إماما ونشكره شكر من اتخذ حب آل البيت النبوي وصلة كتابه وشريعته أولى عروة وأربع دعامة ونصلي على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم الذي أنزل عليه كتابه وأسعده كلامه وعلمه ما لم يكن يعلم وجعل له حكمة أبلغ حكم وأحكامه وأخرج الناس من الظلمات إلى النور ومن البغي إلى الرشد باستقامة ولم يسألهم عليه أجرا ولم يكلفهم مما حولهم عزامة إلا المودة في قربى ومحبة نسلهم الدعاء وأجزاءه مع أجنبهم ووالديهم وأكرم مقرا منهم وجنبه لهم الكرامة ومن أبعد منهم وأكرمهم وأبغضهم ولم يتبرأ منهم وجبت عليه الملامة ومن أعرض عنهم وقصر بهم فلو كرامة مهتوم عليه بل يرجى سقط عنه جبن منهم يوم القيمة بهم أداة الله أن تغفر الله وأن منبر أحمد أطل الله عليه وسلم وأهل بيته وحزبه ومن محالفة جرثومة كريمة وشريعته وخصوصا من عمل التمسك بسمراء وسنته وعرفوا من الحرام عليهم في أنفسهم شرع الحزن كذا الذنب في الغرب ليس كالذنب في البعد فقال تعالى ينساء النبي من يأت منكن بفاحشة الآية وفي الصحيحين عن أبي بريرة رضي الله عنه أنه لما نزلت قوله تعالى وأنذر عشيرتك الأقربين دعا الله صلى الله عليه وسلم أهل البيت جميعا وخص بقال يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار يا بني مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار يا فاطمة أنقذي نفسك من النار فإنه لا أملك لكم من الله شيئا إن لكم رحما سأبلها ببلالها وفي مسلم بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه لما أنزل الله وأنذر عشيرتك الأقربين صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فقال يا بني كعب بن محمد يا صفية بنت عبد

أنقذوا أنفسكم من النار يا بني

الخطبة الثانية في مدح العلم وأهله

الحمد لله الذي شرف العلم وأهله وأعلى درجات العاملين به ورفعه ومحله ونفع به من أراد به خيرا وأولاه مثوبته وأجرا وأعظم له عند من محلا وفخرا وأجمل عليه الثناء وجعله سببا للاقتداء به والاهتداء والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد إمام الخلائق ومنبع الحقائق ومظهر الحق ومبير الخرافات وعلى آله الأفاضل العلماء الذين بينت بمعاجزه الكتيبة والرمية وأحيا به الرباعية والسداسية والملجأ للخواص والعلماء ومن تبعهم بإحسان وسيرتهم المرضية وأعمالهم الزكية ونسأل الله ولا إله إلا الله الملك العلام ونشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله المبعوث على جميع الأنام صلى الله وسلم عليه وعلى آله الأطهار وعلى أتباعه الأبرار أما بعد فمن يطع الله ورسوله

هذا كله أخرج مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة والنسائي وابن حبان
والحاكم وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما
ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه ومن سلك
طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت
الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا حفتهم الملائكة ونزلت عليهم السكينة
وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه وروى
أبو نعيم بإسناد حسن مرفوعا ما من رجل يتعلم كلمة أو كلمتين أو ثلاثا أو أكثر مما فرض
الله عليه فيتعلمهن ويعلمهن إلا دخل الجنة وروى ابن ماجة بإسناد حسن عن
أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا أفضل الصدقة أن يتعلم المرء المسلم علما ثم يعلمه أخاه
المسلم وروى البزار والطبراني والبيهقي والحاكم والآجري وأبو نعيم عن أبي هريرة مرفوعا
ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في دين وروى الطبراني عن ابن عمر مرفوعا أفضل العبادة
الفقه وأفضل الدين الورع وقال أبو هريرة رضي الله عنه لأن أجلس ساعة
فأتفقه أحب إلي من أن أحيي ليلة القدر وقال سحنون التفقه في العلم أفضل
من [illegible] الغزا في سبيل الله وقال عيسى بن مسكين تعلم مسألة من الحلال والحرام أحب
إلي من قتل سبعين كافرا وعنه صلى الله عليه وسلم ما أعمال البر كلها في الجهاد
إلا كبصقة في بحر وما أعمال البر كلها والجهاد في طلب العلم إلا كبصقة في بحر وقال
بعض العلماء استماع مسألة واحدة من العالم أفضل من سبعين حجة مبرورة والسفر
[illegible] في تذكرته عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعا مسألة واحدة يتعلمها
المؤمن خير له من عبادة سنة وخير له من عتق رقبة من ولد إسماعيل وإن طالب العلم
والمرأة المطيعة لزوجها والولد البار بوالديه يدخلون الجنة بغير حساب وروى
الديلمي في مسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا ما من رجل ينزل ورقة من العلم
إلا تكون له تلك الورقة سترا بينه وبين النار وإلا بنى الله له بكل حرف في مكتوب في تلك
الورقة مدينة في الجنة أوسع من الدنيا سبع مرات وروى البزار عن أبي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا من مات وهو يطلب العلم فهو شهيد وروى الترمذي وحسنه عن أنس بن مالك مرفوعا
من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع وروى الأصبهاني عن أبي هريرة مرفوعا إذا

إذا جاء الموت كمال العلم ومن علم عالية ملائكة شهيرا وزوى الموت من وقال حتى
يحيى مرجريث إلا أمانة رضي الله عنه مرفوعا بطل العلم على العلم بن يحفظ على
أمتي ثلثمائة سنة قال كما الله عليه وسلم إن الله تعالى وأهل السموت والأرض حتى
النملة في جحرها ليصلون على معلم الناس الخير وروى البيهقي عن عائشة رضي الله
عنها معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر وروى ابن عبد البر مرفوعا
ينادي يوم القيمة للعلماء ادخلوا الجنة وبقال للعالم فيها اشفع تشفع وروى
الديلمي عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا من تعلم بابا من العلم ليعلم الناس
أعطاه الله أجر سبعين نبيا وعنه عليه الصلاة والسلام
لموت واحد من العالم الذي يعلم الناس أحب إلى الله من موت سبعين عابدا
مائة سنة وعنه عليه الصلاة والسلام من صلى على العالم صلاة فكأنما صلى
نبيا مرسلا وعنه عليه الصلاة والسلام من عظم عالما فقد عظم الله ورسوله
ومن استهان بعالم فقد أبى أن يتعبد بالله ورسوله وعنه عليه الصلاة
والسلام إن الله مدينة تحت العرش من مشى إلى عالم على بابه فكأنما بنى ألف دار في
سبيل الله من زار عالما فقد زارني ومن زارني فقد زار الله تعالى ومن صافح عالما فقد
صافح الله تعالى بلذة الجنة وعنه عليه الصلاة والسلام من أحب أن ينظر إلى عتقاء
الله من النار فلينظر إلى المتعلمين فوالذي نفس محمد بيده ما من متعلم يختلف إلى باب
عالم إلا كتب الله له بكل قدم عبادة سنة وبنى له بكل قدم قرية في الجنة ويمشي على
الأرض والأرض تستغفر له وعنه عليه الصلاة والسلام من خرج على الطلب
العلم فقد خرج الله تعبة إلا لذة سنة والله تعالى بكل يوم أجر ألف شهيد وقرأ
من الله على ألف ملك كتب الله له بكل خطوة عتق رقبة ومن قبل رأس فقيه كتب
الله له بكل شعرة حسنة وفي رواية مرفوعا على أثر كل قدم فقد أكرم سبعين
نبيا ومن أكرم متعلما فقد أكرم سبعين شهيدا وأخرج الخطيب وابن عساكر
عن جابر مرفوعا الركوع الفقهاء يحيا نهم ويزيدهم من الخير فضلا وإن الله وملائكته
وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها والحوت ليصلون على معلم الناس الخير
وروى البيهقي عن أبي أمامة مرفوعا ثلاثة لا يستخف ببعضهم إلا منافق مبين ذو الشيبة
في الإسلام وذو العلم وإمام مقسط وأخرج الديلمي عن أنس مرفوعا العلم خليفة
الله في أرضه وفي عبده وفي كتابه ومن أراد من كمال العلم

لعنته الملائكة ويلعنه الله يوم القيامة ومن عليه غضبه ومن أعانه ولو بشطر كلمة
الملائكة عن يمين رؤوسهم بالجنة ومن الله له بابا من الشر وهي الحجر يمنع العرش
الملك للتعليم إذا ضرب وللغريم إذا أخذ له وللعالم إذا أحضر وقال عليه السلام
عند إيابه من غزوة أحد أمر العلماء بأن تمنوا في مجالسهم فإني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعنه عليه الصلاة والسلام أفضل الناس من العالم الذي إذا احتيج إليه
نفع وإذا استغنى عنه أغنى نفسه وروي الطبراني وابن عدي عن أبي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا ليستحي من الله من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه وأخرج
الطبراني وابن عدي مرفوعا العلماء والمتعلمين هم أهل الخير وسائر الناس همج
لا خير فيهم وروى البزار مرفوعا من تعلم علما أو تعلم علما أو مشى مشى أو وجبا وأتى
الخامس بتلك والخامس ممن المبغض للعلم وأهله وقال عليه السلام عن رضي الله عنه موت ألف
عابد قائم الليل وصائم النهار أهون من موت عالم بصير بحلال الله وحرامه وقال
عليه السلام جلساء الله يوم القيامة الذين يزينون كتب الله بأيديهم وألسنتهم والذين يعلمون
ويعملون وقال عليه السلام من يستمع إلى عالم يعلم والذين لا يعلمون أنصت لهم والذين لا
يعلمون الله وأهل بيته من أنفسهم

الفائدة الثانية

الحث عليه أيها الولد وبذل الجهد في تحصيله أفضل الأعمال وأزكى الخصال على الكمال
والسعادة ونشر العلم الذي هو أصل الدين وحفظ الله تعالى به الأرض والسماء وأن
الله سبحانه وتعالى جعل نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم وارث الأنبياء والمرسلين
وخاتم النبيين وأرسله بأفضل الأديان وأكمل الشرائع فصلى الله عليه وعلى آله
وأصحابه بعدد نقاب الأرض وفلاتها والسماء وفلكها

بعد الله أوصيك وإياي بتقوى الله وكفى بها وصية وأوصاك من جميع الشرور
بعبادته ومعاملته والعلم الذي جميع ما ورد في فضل العلم والعمل إنما هو في حق
المخلص الذي يريد بعلمه وجه الله والعمل بمقتضاه متشبثا فإن الله تعالى من كلام يريد
به وجه الله لم يجد رائحة الجنة وقال بعض العلماء يريد الرائحة المجازية وروى
الترمذي مرفوعا من تعلم علما مما يتعلم به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا
لم يجد عرف الجنة يوم القيامة وروى البيهقي مرفوعا من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله
لا يتعلمه إلا ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها

الشتت كنت قائما مقام المعروف وتنهاك عن المنكر متفق كنت آمرا بالمعروف وناهيا
وانهاكم عن المنكر وآتيه وروى الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انا خاتم اهل الجنة يدخلها
الله تعالى بشفاعتي ويقول الله تعالى لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع وسل تعطه واشفع
تشفع فأقول يا رب امتي امتي فيقول الله تعالى اذهب فأخرج من النار من كان في قلبه
مثقال شعيرة من الايمان فأذهب فأفعل وروى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن جبريل عليه السلام انه قال قال الله تعالى ما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت
عليه وانه ليتقرب الي بالنافلة حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي
يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سألني لأعطينه ولئن استعاذني
لأعيذنه وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددي عن نفس عبدي المؤمن يكره الموت وانا اكره
مساءته ولا بد له منه وروى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة
يعني ريحها وروى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كتم علما
ألجم الناس عنه ألجاما يوم القيامة بلجام من نار وروى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كتم علما يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار وروى ابن ماجة
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من علم علما فله اجر من عمل
بعلمه لا ينقص من اجر العامل شيء وروى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا
ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا
وروى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من علم علما فكتمه
جاء يوم القيامة ملجما بلجام من نار وروى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة
يوم القيامة يعني ريحها وروى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من علم علما فله اجر من عمل بعلمه لا ينقص من اجر العامل شيء وروى ابو هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كتم علما يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار
وروى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كتم علما
يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار وروى ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من علم علما فله اجر من عمل بعلمه لا ينقص من اجر العامل شيء وروى ابو هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه
لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه
لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا

مسئلة اذا تجرد الصبي او الكرسنة في الزرع او

مسئلة اذا صار الحمل بيضا او اسود جنسه على ما يصير اولا

مسئلة الظاهر ان علم بشيء على ما يصير ولا يزال كذا

جاء

بعض نسخه بلجام من نار

والجمع الزيادة بكل كذا مثلا فعلى المشهور وراء وزج وعبل الربيع والمختص
على المشهور الضعافة ومن قول الشيخ وضربه ابن عليه وقد قال المسألة المسار اليها في
الصدر الله سبحانه عليه والحاصل ان الجمع الضعافة من الضعافة فضعفا وان الزيد ليست منها
فضعفا بكل ستة منها وان مثل الاربعة فصيل انها منها وعليه جهني بجماعة والجمع
وقوة الزيد والمشهور ليست منها بيت منها بان معنى افرز الى الغلب وعليه بكل بجماعة
شيخنا ومن الجمع الزيد وقوة تعالى اعلم والمسألة الثانية فان ما الاسبى
الحسن الكمثرى عنه والاصبر من المتغير به والتاخير بكتيب الاتيون اعمل عليه فعبى باب
الضعفة والمستضعفين ما نصه لو انه الشيخ اعلم ومن حاضر بعد ان ابن الحسن عن ابن
الخشاب والشهاب انه يقدم وان كان الله اعلم عن العلم التيكي ومن كلام ابن الخزيمة
وقال غيره والاصبر من المتغير به يعلف عمل وذلك ٥ وقد تبع بعد ان مختصر اعتقد عليه
وقوله لو قيل قول التيكي فان فلان بعد من صويلة بطلب شفعه وقال لو اعلم قبل
قوله مع يمينه وان اراد بثبت علمه ٥ وسلاح ابن الحسن عن قول المدونة والشهاب
على شفعته وان كان هبته ومن علم بالبيع وان لم يعلم بذلك اخيرا وان كان حاضرا
٥ ونقد قوله وان لم يعلم بحمله على عدم العلم لان الاصل عدم ما نسبه الجبل قال
الله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا الشيخ وعن ابن حبيب وقال
ابن القاسم وان ساح بيع شيئا بينه وبين ستة عشر عاما او اكثر قلت وان عدت
انها لم تعلم بالبيع انها تصدق فيه وقاله اشهب ثم ذكر ابن الحسن عن ابن المواز
وان عدم العلم لا يعذر الضعيف الا كثر من اربع سنين هي وما اجرى به من جعله ما لا يعذر
عدم العلم وان المتوسط يعذر بلا يه جرى التيكي وغيره وما جعل من المذهب ان ضرب
التشهب وطرح الكبير وطرح المقصر الحمس وطرح الموازنة الجمس عند وعلى ان
علة بكل ستة عليه وبه جرى ابن عتاب على ان عن ابن تفسير بذلك الم يقف وليل على
كونه انكر مسوده عن قوله في الشفعة وصرف ان انكر علمه اذا وقف الانبذ ان ابط عن
قوله والصلاة ان ثبت الفعل وعمل الزوجة وخلف ما نصه اختصر ابن الحسن يقوم
من هذا ان من ادعى الجهل بمثل الاقتراب اذا جنسه بجهله انه يصدق ٥ وخلفه بما سكت
عنه واصل المسألة الثانية فيما اعلم بشفعته بعيد اذا وقف بكل قبيل القاضي
ان يجاب بذلك اذا اقبل ان جهل ان شفعته على الفور او التراخي وان ادعى عدم ذلك اذا جاء فيما

كيفية زكاة نصب الخمايس

له ذلك بضوء ومقره داخل البر عند البيت الحاج محمد كشن بجوار بيوت المتاهل منهم
مثل ما يفعل الجيزة من التجار وغيرهم بهم واحتكاكهم الصوف او غيره مع الشطار ويجود
او يجوم لاه الجواز لهم في عليه حيث لا ضرر على الناس ومنها غاية الضرر وايضا
الضرر جلاء والامر للندب مع المعطى لهم ذلك واما التجار فلا تقرر وة على متبعهم
لان الفقراء لا بد لهم منه وشفقتها واذا امتنع التجار لا ينفض الثمن بل يبقى على حاله
بلا زيادة الضرر على الناس لعدم جلبهم ليلة من بعد موضع واذا امتنعوا منهم وذاك
وقلنا لهم اجبروا على ما قالوا الذين يحتكرون ويضيقون منهم واقوالهم متعارضة
وما عمل في الشوارع واما اختيار الكلبة بمعنى وليلة الضرر ومن مجوز وليلة
رفع الضرر بهم اعتكارها بالثمن صير يسير من الناظر لكم لان التتبع عدد والله
والكتب الله سبحانه وتعالى الموفق واذا وقع في السوال نفصل ابهامه بتعيين تب
تفصيل واما فتاوى ما جوزوا ان شاء الله ومنها عمل الشهود الذين يشهدون على
العقار في مرتد او من قتلا واخلوه في ابو عبد الله الزواوي وهو اخو الابن منهم ليشهد لهم والله
انتفع به شيء وانما يحرم شهودهم حتى لو يجوز لهم واذا قلنا واخلوه فعمل الاجير
على ذلك حرام اخ حلال واذا قلنا يجوز لما فعلوا اذا اخلوا معهم او بدونهم شيئا
يجوز شهوده حرام اخ حلال لانهم يقولون لا يعطون من بيت المال وهم منهم وقد يأخذون
الحمل منهم او ينعطل بيع العقار وغيره بعين لذلك ما جوزوا ان شاء الله
ومنها ما ذكر في الفقيه المتمال بكسر الخاء المعجمة وتشديد الطاء
الزرقاني كلام الشيخ خليل واعلم انه واذا وغيره بقوله وعمل وجوه الخطاب بهما
بفصل من كان بفعله منهما بالجاه وبفعله لنفسه لا بالجاه عليه كالامين ومن تعلم عنه
من تكلم معه ممن ينتفع عليه او بالكيل للقول صاحب اختيار المعيار الشريف وشيخه
العلامة المسؤول ابو عيسى ونصه وسئل عمن استكرى في مركب ليلا ثم كتب اسمه في
مركب غيره مثل يلزمه الخطاء والعقد ثم جاء بجواب بخط امير بلدنا ينفض ولا الكراء
عليه بنص السؤال وباختيار الجواب وعملني على السؤال ان عملت عنه
المركب بعد الرجوع بما يجب بحكمة الصياح معتبر على كلام الزرقاني واما بحثه على تكلم
معه ممن ينتقل عليه ثم بعد ذلك وقفت على خط من اختار يجب ان الكراء
انفسخ وفوق في ذلك انه تراكن مع بعض اشياخ مدينة فعلان في صوتهم بالكيل

المحلي

مثل صوت المتعلق البيت وغيره مع التقوى
مثل يدخل في ذلك عبد الواحد من الشهود الذين يشهدون مقدما اولا
مثل صيال متعلق المعتبة صحيح

وحلفني على سؤاله انه سمعته يخطب يوم الجمعة ويقول في خطبته ان صوتهم
باهل بخطتكم ان عندي قضاء وقد لم يزل نصا فقلت له فما حملك على خطبته
فقال اني سمع من بعض اشياخه وهو الثقة سيدي الحاج الرداد رحمه الله
ان صوتهم باهل اذا اراد ان يفعلوا استعملوا قبله وقطه بحيث خمسة عشر يوما
ما لم يعرض ذلك وقف على ما قدرناه فيقيت متحيرا لم نجد الا ما جوز اذا
شاء الله ومنها اذا سئل بعض استعمال المجاملة بالعذر لتغرير الغ لانا
سمعت من بعض اشياخ ممن يوثق به انه وقف على خط الصلح بناء رحمه الله ما نصه
اروته الزيادي لعذر انا عبد السلام وطلبت الرخصة في استعمالها قبل الجزم
بعزم البيت ما سمعته وسمعت من غير من استحصيل سيراه تكون معاقة في
كتوفه كما هو عادة الناس بمحرم لقول المصنف وهو في استعمال ذكر محلها او تكون
موضوعة في جبهة بلا يحرم لقول المصنف او وضعها فان شاء الزحام للوضع
بكفه ولم يرفع في التلبية فيما سمعت غير فاما عند التشهد فما جوز اذا شاء
الله ومنها اذا مل الجلوس في حجر او الاربع يفرج بينهما ويجلس بينهما
الماء متغير بالرائحة الكريهة كما هو ظاهر لكون متنجسا الغ لان الناس يغسلون
كثيرا وبين بعضهم فيما سئل عن قول المصنف وخفض بيديه وانه لا يخفض وهو جائز
لما قاله وذلك مراد المصنف فيما سئل عن قول المصنف وهو ظاهر فيه بأنس
لنا قاله فما جوز اذا شاء الله وهو حسبي ونعم الوكيل

بلغ قصد الحمد لله الذي بنعمته
تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين
وآخر الموجبات الغ المسألة الزادي وجاء الحلاق مهملا فقال مبرا هذا
رأيته فعل ذلك فما جوز اذا شاء الله وهو حسبي ونعم الوكيل وقد يهمل الحلاق الغ لان
الغ اما الحلاق فاول محله الجواز حيث لا ضرر على الناس وعلى الناس في غير الحلاق
كذلك وكذا الحلاق فاول الحلاق على المشهور وهو مذهب المدونة وبه الفتوى والمنع
حيث الضرر والضيق على الناس بل الاحوط ان يستثنى قول المغربية وفتوى عياله
اذا لا يضيق كفوت شهر او ايام جاز له استئجار ما يضيق وجب عليه نحو حاز له على
مؤنة وفوت وتلزمه بنفقته ويجبر على بعد بالسعي الى استئجاره كما نقله اللخمي عن

استعمال الحلاق

اذا سئل الحلاق عن مجاورة الرباعة هل يشتغل الجلوس يزيد الخ

ملك وسواء خيف بحبسه اتلاف المتاع انتقل فاذا وجده وفاه منه وان زعم خلافه
للتاجر واقام بينة اعتمد اذا جاء الاجل وفك المستغنم ثم محل للناس ضرر
بلده يجب عليه ايضا بيع الزاد على قوته وقوت من تلزمه نفقته ويجبر عليه لدى
بيع وقف البيع لحاجة الحصاد او القريب بمنزلة الزاد يستطل من كلامهم والله اعلم
واما المقام الثالث بلده حط به ضرر للناس بمنع كالاحتكار او اشد والكلام
بل المتعين لزوم الضرر به ذلك بمنزلة التجار ثم به ذلك ويجبر على البيع للمكره من
ذلك للبائع والمشتري الخيار ان علم كضرر وفيه يجبر له ح تكليف المشتري
ارتكاب الاخف الضرر وقول اهل البلاء للامير مر المغلي يقال غلب
لبيت للامير منع واما غلاء الاسعار فقد اشبع وقد قال جمال الدين السبكي
رحمه الله تعالى يجب الجمال الرماني يحفظ ان كما عند الملاح واجبة بكل شيء يامر به ومنزا
جهل بود والنهي الكبير فاذا مر به انتفى بمن اخذ الشاهي على امير رسول الله صلى الله
عليه وسلم وامر الشرع كبير وسواء اكان امر السلطان بجواز او بكره يحمله فضلا عن
ان يوجبه كفره قبل وكذلك الناس في التجار مع اهل الحرب هما اذا ضر على
المسلمين لقلة الضرب او عدم وتوافر اهل الاهل الحرب وسواء ذلك اذا منع
او جاء الحمل لا يبقى فيه لكم واما التجار وما يفرض على متاعهم ممنوع بل يحرم
فاذا رضوا بالمعنى بقدر جلب ذلك اليهم وقول الملاء السطاري لا يلتفت اليهم جميعا حيث يجوز
فانه يفوت وانما يجوز ذلك بجلب التجار لهم ذلك وهو مراد من قال وقول الزاد
منعا التجار ممنوع ضرورة اما اذا غلا المرسى وبقي على عادته الوضع واما اهل المرسى
بلاد اهل الحرب اذا علموا بكثير الظلم على التجار ثم به ذلك لم يأتوا الوشك ليعظم وجود
فانه يفيدهم ويتتابع اهل كل مرسى بما يجلبه لهم اهل بلاده يتم منفعة وان لم تتضاعف السنة
لا اطلقه الله وقد يتفق ذلك على الله به حسبه وعلى الله يتوكل فلو ان اهل مرسى
بلاد اتفقت التجار مع اهل الحرب بشيء من الضرر بالمسلمين بالبعد ضبط حينئذ
بما يتوقف به على الحرب بمنع لما به المؤنة وغيره مما ومنه البعد والجهل كانه تصنع
منه ان الحرب لما يمنع الجهل على الحرب ومن هذا ان البعيد من معرفة والراهب وهي
المعيار سئل الرباط اذا اجتمعوا على اشياء مثل ساح الاهل الحرب كالسلاح والخيل والمتاجر ومنع ذلك والمنع
انما منع الجهاد به هذا الاهل الحرب كالسلاح والخيل والمتاجر ومنع ذلك والمنع

وغيرهم واجب على الامير من امور الجزية وغيرها وما امر فيه ونهى وما عليه في ذلك
فاجتنبوا انتهم وليس بموجب لتسويغ البيع منهم لان الله تعالى انما نهى المسلمين عن
بيعه على انه الحاجة اليهم بجلب الطعام لمكة ونحوها من البلاد التي هي احوج الى
الذي لا يحضر في استباحة دماء المسلمين وانهم يقاتلون فيه وقال الشيخ ابو اسحاق
وجاء تواطأ اهل مكة على بيع الحلو والعنب ونحوه لان من اكله الخمر والاولى ان
انهم من بيع ذلك لهم وزاد ظهور ذلك منهم وحيث لم تتبعث الذمة في ذلك منعهم وجبر النقص
حيث شاهدهم وسلط عليهم من يمنعهم ويوجب التعزير والخروج من ارض الحجاز
وفي التنبيه وقال المسألة الثانية في حربي دخل دار الاسلام باذن بشرط كحمل
ان ثبات دار الاسلام مرهون على ذلك فقال الشافعي رضي الله عنه ليس
بفتح الكسر من اسلم ليس للمسلمين بكون ظاهر جهنم يوم الفتح يا خذ الدراهم اشتمله
والمعنى فيه ما تقدم الله تعالى يدخل الجنة ومن يعصي عنده واصله للمنوي وعلى
المشتمل الجمل حربي دار الاسلام احمر وغيره ان الفتح عشار ابدا مثلوث واحد اعلم وهي
حربي دار الاسلام احمر وابو داود والحاكم وصححه عن عقبة بن عامر مرفوعا لا يدخل الجنة صاحب
مكس قال المنوي المراد به العشار ومر مرارا في الصحيح للمسلمين ونحوه
للقلم والقلم ومر تأويل لكل معين ليل حربي ابو داود والحاكم باسناد صحيح
عن ابي عمر مرفوعا لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها
ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها وحربي الحربي انه باسناد حسن
عن ابي مسعود مرفوعا لعن الله الربى وآكله وموكله وكاتبه وشاهديه وهم يعلمون
المحرمات وكاتبه مليء بدينار رحمه الله ويقول لعمال تنسبه المغتربين امين الحاجي خاصة
والامير العشار وكاتبه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول من اعان كافرا
على كافر او لغته محجة بن حصن بهذا فان امرأ قتل بغضب من الله وفي
الحرب عليه سبيلا بعض المسلمين عن يخيفه الظلمة من يكون من اعوانهم فذلك منهم
وانما معينهم مريض لهم الخيط والابرة وفي الحديث ينادي مناد يوم القيامة
اين الظلمة واشباع الظلمة حتى من لاق لهم دواة او برى لهم قلما اجتمعوا في
تابوت من حديد ورمي بهم في جهنم وكرى السيف الطوسي وسهل بهذا هو سراج
رحمه الله تعالى عن شخص يكتب بقلمه عند امراء الجبابرة ما جعلوا له من الرزق

مقال عكماء أي ان يتردى ذا الذي أقل اسمع قول موسى عليه الصلاة والسلام ٥
رب بما انعمت علي فلن أكون ظهيرا للمجرمين وكذا محمد واسع رحمة الله يقول اول
من غير تمسى الحسنا بوم الغيبة الفضلاء بذا يقول امنه وزاد الفليل وكذا من تلا تقديم مهم
غير كبهم والشيخ ٥ مليكف بمشاعير الكلام بسنال الله العافية وفي كذا ج
سعيد الشنوري رحمه الله تعالى اذا امر عليه احد من اهل البيت كهنة يخرسا حرا يلبسه
تعالى ويقول الحمد لله الذي لم يجعلني من بكيا واكلا ثم يقول الاصحاب انه يبشر على
احد من اهل البيت ويجر على بلاده بتشلون ويلم العافية ويبر عليكم ملا ولاد الكلمة
الذين يأمرون بكلهم ولا تنسا لهم الله العافية ٥ مع ما ينضم لزلك من مسلة تمرك
المنكر العظيم وتحمل الكهنة اهل البيت التي يسوا اهل كل شر والعياذ بالله تعالى وفي
روى ابو يعلى مرفوعا من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريكا في
عملهم وكذا ابو امامة رضي الله عنه يقول الكلام تشبه المغنين يجتمع الناس
حتى اذا امنه على صوت الفرح والحزن يعطيهم الا من المقام ٥ وترى بعضهم ينهض
ويمشي يرقص عليه ٥ وعند ابن ابي الدنيا عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا الصفق اذا مال ٥
او هتى الله اي يضع مرفوعا اذا تمادى من فوقه ان يعير اصابعه خيار من وسيبر اصابعه
شرار من قال يارب ما ولاء شرار ولا بال خيار قال انهم لم يغضبوا لغضبي
وكانوا يأكلونهم ويشاربونهم وفي التنزيل ولا ترتكنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار قال البغوي ولا ترضوا اعمالهم ولا تميلوا اليهم اوني قيل بداية الركون هو الميل القليل كذا قاله
بزيهم وتعظيم ذكرهم وزاد الكلبي الركون الرضى وعن مقاتل تطيعهم فيما يتمنون منك
او تعمير مجالسهم بالركون الى اهل المعاصي وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا تميلوا اليهم كل الميل
ثم بالغ في نفيه وزاد بيانه بقوله ٥ فتمسكم النار ٥ وزاد كما ان العلم ارتفاع عن الجهل
بشيء مرفوعا ان الرجل يتقلب بالرجل يوم القيامة لا يرفع به رأسا فيقول له مالك قد
كنت تأمر بالخير وتعمل به فيقول بلى كنت آمر بالشيء ولا آتيه وانهى عن شيء وآتيه ٥ وقال
ابن عباس رضي الله عنهما ليس من عالم ولا متعلم الا وفي قلبه شيء من كبر فمن
كبر ذلك ان يجعله الله تعالى عالما فهو جاهل ومن تواضع لله رفعه الله تعالى فهو عالم
في نفسه ومن تعظم في نفسه حقره الله تعالى فهو في اعين الناس اصغر من الكلب والخنزير
وفي المعلوي ان الله اذا اخرج عبدا

ضرب عليها حتى تمحى وفي المختصر ثم اذا خلا بغير واجر كالبيع ثم
قال بمنفعة تقرر على تسليمها بالتسليم بعين فصار واحدا وفي حرف
البيع للاستهزاء على حد قوله تعالى ذق انك انت العزيز الكريم او مستعار
على حد قوله والعامل من يقول انه انما يأخذ حقه من مال ربه فهو من تلقيب
الشيء وتصويره لان المأخوذ انما يصير مالا بعد الاخذ المتوعد على غلبة
وقلة انصاره وجحدهم وتهتهم وذلك واجب وعلى مريض صبي ومن تداخلت
الحال وتحقق انه اجير مشترك حقه فيما يعود نفعه على غيره اخذ من بشر وهب
منها ان يأتي بمائة وذيلة واي مئة وذيلة اعظم من جلوسه مع الملابيس
للاستماله وذاك ممن ينتسب للعلم بزعمه فانه يقول ويظن فنقال الله اكبر وقد
قال الشيخ الناوي رحمه الله ما نصه ومعنى الجمع بالكتاب واجب لما يلحقه
الراهن بالسكون عليها والمراد انه معد وانه يقال سير فلانا عقارب بمعنى غلبه
فانه اذا تباع او اخذ منه كتاب وفلانة ايدي والعرف واجبة اجماعا ه وايضا
فمن شعل مع المقابر فقد تشفع بتوهي التغيير بالقلب ان يتوا ضعف ويتذلل
وقد قال شيخنا الشنوري رحمه الله يجوز ان يتشبه في وجه ظالم او وسع له
في المجلس او اخذ من عطائه بقدر نقض عرى الاسلام وكتب من جملة اعوان الظلمة وقال
ابن المتيب رحمه الله للاشكر والى الظلمة متبع اعمالهم الطالحة واخرج
ابن شاهين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه تقربوا الى الله يغفر ان العاصي
والمعصية بوجه مكفهر اي عابسة والتمسوا رضى الله بسخطهم وتقربوا الى
الله بالتباعد منهم قال المنوفي هذا محل الحتهم ثم قليل وبه نعمل للعالم
العامل ه قلت بامر الناس وخصوصا اهل العلم والتيقظ من المقابر
والمغاني لا سيما جزاوا وكيف اذا كان الجمع بينهم مع الزل والهوان ومزاحمة
الشارع من اجنبي بجانبه اهل المقابر ويجرأ بينهم وقد قال محي الدين المنوفي
رحمه الله وروى الحاكم بسند جيد اهل البيع والشري وسابق الستة قال
جلال الدين السيوطي وهاتان الصفتان واقعتان ومن تفرغ بهيروه من ظالم
الستة او من عمل عليهم من لا مة معهم قال وهذا للبت بذلك سمية الزبير
بالتجر بعيه مواشيه وليجتنب ان يكون استخفافا به وعنه عن كبر وعجب والتواضع

بالكسر اعلم وارا ذال بالضم كما نبه على والذي في الصحيحة بفتحه وبفتحهما
ايضا المحاريث اسم بيت الكلم بفتح الاجتماع الى احد من الخلق وكيف تحقيق تركما تقدم
بانك خبير منه والله الموفق للتصوير واما المسئلة الثالثة فبقي ذكر الرز
فانه ايضا عند قول خ والبقر اه تعمل بكاتاويل المؤلف او اكثرا او شبه بالبقر فقط وراه
باستيراد بجوزا فانما حاصله انه ان استراد بالجوزا او بنحو ما مر كل ركب
مغير للريح كالحرشف الخ فان كان ليلا وابتلعه نهارا عمدا او كان نهارا
عمدا وابتلعه وهو غائب قبل الكبد ثم جاء كان ليلا عمدا وابتلعه نهارا غلبة
بالفظ فقط كذا بكاتبه نسيانا ولو استعمله نهارا عمدا اه وبحث معه
محيشيه باذ الاعمال بالنيات لم يسر كر فيما في التوضيح الا عن ابن الحاجب وهو غير مناف بالاستعمال
نهارا الا ليلا فالفظ فقط وتفله ابن عازي وتفلق ابن الحاج لزوم اللفظ فقط
وتفله المواق ايضا اه وقد قال ابن حبيب رحمه الله يعني ما اجتمع في فيه من
السواك الرطب فلا شيء عليه قال ابن ابي زيد فيه نظر لانه يغير الريق وما كان بهذه
الصفة مع عمدي للفظ والكبد ثم رأيت التاودي والشيلي اللفظ فقط انتهى
فتحصل انه يجب اللفظ بابتلاع اثر نحو الجوزا سواء ابتلعه عمدا او غلبة
او نسيانا وسواء استعمله نهارا او ليلا وبقي اشرنا الى انه ينبغي ان ابتلعه وانما
التفصيل والكلام في وجوب الكبد ثم والله اعلم اذا علمت هذا فيحتمل
ان يكون قاذورة ثم عند قوله وان مر انبه بما فعل اول الليل في غير الفم فان، يعمل
في الفم او في اخر الليل مر احتمل به الغير مع ذا ذكرنا هنا ويحتمل ان ذاك ذكر هنا
لم يغير الريق غيرا قبيحا والا فانه يغير وعليه فكتبنا ان كان مما
يغير الريق الخ وجب اللفظ على تعليلها اول الليل وابتلع اثرها نهارا وان
كان مما لا يغير الريق بهيئة الزبد والكمل والجبن فلا شيء على تعليله اول
الليل وابتلع اثرها نهارا فلا يلزم عليه الغير وجب اللفظ هنا بخلافهم وينزل
له قول شر واما قوله بعد اي الزبد والكمل ليلا فلا يضر مبنى هذا نهارا
لانه اذا علم مما مر في عمل ما ليلا لم يضر حرثه بغير على قوله لانه اذا
غاص في عمل ما ليلا فهو نهارا وجب في جواز الفعل انه يسلم بمثل ما
نقله عبد الغفار سئل ابن سهل هل يخرج على الفلاح في غسل ثيابه به واقل

فليل الجماعة وان قل الجمع المنتفع به جاز كان يستوطن الجماعة بعض الاحياء
منه بهم ممن لا يعتد بهم عنه وفرق الشيخ زين الدين بن عبد العزيز بن عبد الله المعروف بابن عبد الله
بينه وبين الجمعة بان الجمعة لكثير من الناس ولا يشق اجتماعهم بخلاف الجماعة
اما للضرورة كما لو استوطن بعض الجماعة بحيث لو انصرف لم يبق من يقيم الجماعة
او للخلاف في جماعة بنواحي جاز ان يعتبر الاحياء جاز ان ينفع الجمع فيه بعض الناس
وكذا لو بعد بعضهم عن الجامع قبل الشكل بعد او لم يقبل لما ثبت من فرض
العلم بالصلوات وان يقيد الجمع والجماعة ولتعب عن يقيد تعلق بما اذا علم ان
لم يقف عليه جمع كثير من المؤمنين على ما تعتقد الله بعيد ويشكل ما ذكر
تعلق عمر اهل مصر بمصر ونحوها وتحمل من عمر بن الخطاب اهل مصر ان اهل
للجماعة لانه ذكر انه جعل الله لهم ان يقيموا الجمعة بالسفر عقب
صلاة الفرض ثم من جملة ما نقله جماعة عن الشافعي ان الاذان مع ان كان للصلاة
جميعا بلا شك ومعرفة الوقت كذلك لما مر معلوم ثم رجع الحنابلة ورجح وجماعة
واطلقوا بما الحكم به جاجب رحمة الله بان يجب عليه الرجوع
الى ما نقله وصيرورة الى ما نقله المتقدمون لما ان بالسعي بعد اذان الجمعة
للتعريف بها فالله اعلم واما يتعلق من اهل الرابعة والوصول الى انما
المشهور في المغرب على المشهور لما والحكم وعليه اتفق جليل من سعى بعد
الغروب النهار وانتفع على ذلك السعي ولم يعرج بعض الصلاة اما اذا فاته بما هو من
يتفع اصلا لتعلق واما الصلاة من وقف بعرفة وحضر وقته بعرفة او غيره
لا يعمل الرابعة الصلاة لما والمتعلق والسعي منه ينفي محرما والزوال يعني
لما والزوال مع عذر كالغمام فاذا وان من اللاسيما واما على ملتمس بالقاعد
في باب العبادات واما قول خليل ثم يصيب وهل بين ما بقي ان حلق متعلق
اذا فات السعي بعقب الصلوات المفروضة والمغرب والا لم يعمل الرابعة بعقل السعي لما
الزوال وغيرك وسعى كله وحينئذ فعلى عذر كالغمام لتعبير او لغير كالنساء
فلا يجب بعضهم قبل الزوال وبعد كما لو ترك الرابعة وراح لا يجب السعي لما
الزوال عذر فقوله ومنع احرام من احرم للصلاة وعليه فجماعة وان تعذر
عذر واجب وعليه ايضا الرابعة بعذر وطاعة او صيرورة بجمعة وعليه بما

وسعيا عليه

بسبب اجزاء متعلقا لما عليه
عمر اهل مصر بالمنع وان يتبع جماعة
جماعة اخرى بالمنع لبعض
عقب الصلوات المفروضة ولم
يعلمه عقب الصلوات
لا يعقل

[illegible] الجزاء ان قتله ولم يخصه او جهل او نسيه او تلزمه ايضا الجزاء ويتكرر عليه بتكرر
قتل الصيد وفي المزوجة قتل صيدا فعليه بعدد ما قتل ان هو كذا
فاصيب لذاه عمدا انه يصيد له او يحرم اخرو اكل مما اصاده المحرم ومن علم انه صيد اصطاده
الى المحرم ثم مع من اجل ذلك فاكل لم يضمن ومن اصاب نعامة ومن ابن الفاسم
للاكل اذا لم يحكما والله اعلم وتقتضب عمر تقتل محرم الحرم وهو
الله لما هو رضاه وكان له ولما متعلقاته بما كان به ولياته امين

في مسائل الزكاة

[illegible] رحمه الله تعالى بعد ان نصه والتقاييد المعتبرة والاوطار الجميلة
اشتمال المختصرات عن تكثير الروايات والزيادات ومنع وقوع الغلط فيما اصلا
جملا ومحلا ما عكف عليه اجيالا والكل وسيلة الى معانيها فيجب ان يكون
الاكمل الجامع على جلالته وقوة الرباط والعقل حبب عليه المختصر الاسهل
والمحض بين النساء العصير سيد الحاج محمد كنون اعانه الله عز وعلا وشفاه جل
جلاله ورضاه وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فقد اتتك سلوك بحمد الله وبعد
فجوابي ايدك الله تعالى بتوفيقه ان اقول اعلم ان الزكاة اجزاء المال على ما بينه
ارباب حلاله وآياته اخرجه الله عز وجل على وجوه منها للاكل واشاله ان يتصدق بصاع
وعلى بيت الله الذي عليه وعلى اله افضل الصلاة والسلام واعتمر والله بالبر بشهادة
الحديث الحق ومنها ان يزوج فقيرا بعض الناس بفقير بفرج به ابن كثر
خلقه وسعيد وما هو لهما متغير جبر الله كلا ان الحق يسلطا على قتل الى لا
واجتنبه الله جانبا لا تركل اعتمدوا على ما اوقع الرياء عن الغنيا وعن ابن لبيب
واعرض عنه اعرض الاصلان اخذت واذا عتبر اليه المزوا لمحاربا ما الكلاعي صاحب
الجنة وتسليم الكلاعة سيد محمد الجزولي كلام مضطرب انه الراجح ثم ان بعض العلماء
فلا ان فقيرا اكثر مقتلا حتى يقطع بقلة انه اجمع لم يقيم ربا بالجمع وذلك
انه قال بعد كلام وخلل وذلك جمع الغلب والله اعلم منه وبقال في المراد به ان قطع
بقلة انه الكلاعة عليه مجاز ابديه مرضية لما مر معنى وقال بعض المحققين
ومع البعث عن عدم علمنا وجاسر وانتقل راسهم على سلم الذي قلت لك ويعني بهم شيخ
الجماعة ابو عبد الرحمان وابو عبد الله العربي وشيخهما رحمهم الله الجميع جاروا فقا

مزاجه عنه سيرنا جبرائيل عليه السلام فاخذه من القفل موضع الحجر بالليل حتى كان يبني
منه ارتيابا جاء علاوة ثم ازاله الشكوى والنفس كما مر بنا منذ في مجلس الشرح
وذلك الامر والسلام قاجات رحمة الله تعالى بمنه آمين الحمد لله
بفضله ونعمته وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين آله المنور بنوال ابنه
المنور بنزل كلاه الفقر المشهور بسيد تعيش معه الفقر علاوة وفي سبيل ابنه
بيراج لحمة بالشرك عمر وجد بعد السلام جاء القلب جاجا بل كلاه بسيد ايجي
ان لا يصيبه من مكابا س وفي نوازل البرزخي عن ابن عكاب تاج الدين
شق القلب والكبد ثم قال جاء ثم بعد ثم اخذ تخريم والاثنين بيده نزلة الشرك ابط
قال ورايته لا جماعة اخذت في شق القلب والكبد ثم قال والله اعلم انها لا
تمنع الزكاة قال وقال بعض ان سراج يعزل انتشار الحشر ان اعضاءهما واما
شق ابن ادهم قلب بعضهم انه لا يكون منفذا قال وبالجملة الحشر كل ما
حول الجسد من كبد وحمل ورية واعضاء وكلا القلب وسر الكلمة لا تجاف ما في
الجسد الذي نقل عن ابن اب ان القلب داخل بالمعنى في بزوال وراج وفي الحلقوم
ثم قال والله منتزع الحشر من بزوال الشيطان بعضها يعضو خلق في ذلك جرح
القلب لا يجد من زوال الشيطان مهما شر من بزوال الزراع يجد اما نفذ او زوال
عن مقر الله داخل في بزوال وراج بزوال منتزع الحشر ثم والله اعلم والتبيان
عبد ربه تعالى محمد كشن غفر الله له ولوالديه منعلغانية آمين وصلى
رحمة الله تعالى بمنه الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق
الامين وعلى آله وصحابته الاكرمين وازواجه امهات المومنين ومعه سيدنا رضي الله
عنه وارضاك وجعل الجنة بمنه وكرمه قبرك ومثواك ما تقول في بقرة تزوج بي
سلامين مذكيت علم قال ربنا عباد الكبد بنا قد افشى شقا جاحشا واثنين وقاله تجيش
معه والتهم والوبعكاج والتنفس منه شيء الاجماع زوال وبال وزال عن قبر ومحله مع
الصفاء وسار اليكم ونظم كلم ومختار كم مهيء وما العقل عليه والراجح مرجحا ما انعقدا
واضطرارا فقال وبهم بهما كما في الصفاء المنبي على الخلاف في الاستنباء والرسالة
مسوري كي العفو على سر سقط او منقطع كما في ربع يحملكم منهم مراكلتي اي في الحمال
الزكاة بهما ومنهم من ميز بغير المنقرة النقاتل على ان مالكا قال في المرتدة

عن ورد من فرض او نفل موصولا او مقطوعا فجهرا او سرا وضيف عليه الموتى واجاب
بانه تتبع فيه الوارد ولا يطلب منه الاخلاص والمراد بالاخلاص ان لا يقصد
برواية عن ملك او غيره مصنف الحفاظ المشهورين وغيرها تنزيها وشرك كل واحد من
حيث انها وصف المشهور ولم يشترطوا ايضا رواية جميع الكتب المعتمدة والحفاظ بل
يكتفون بالمشهور كالصحيحين ومنهم من قال اذا انتشر خمسة اوراق
واراد بها ما كان يقتنيه المرء لنفسه لا ما تليق كالكتب الكبيرة
واجاب بان الحنفية لا يجيزون الاستئجار على الاذان لانه عبادة محضة
او حملت المتقدمين وما هنا على غير متعين للحفاظ ومنهم من حمل ما هنا على متعين
وفتح الهمزة وكسرها بمعنى واحد كما قاله الجوهري وغيره وقال ابن مالك
عمر الذي ما فيه خير من غير ما قال ابن الرفعة الحفاظ كلية مهما عرفا لانه يراد الخاص
وقد قال تعالى اهل الكهف وهي جزيرة منيلة اذا زيته بشحم وغذا عند
بلادكم قلله فلان بتثقيل وبالليه تقلل اقتصر وتثبت منيلة على من يقف عليه
عبر به تبعا لمحمد المرزوقي وقال الله له وجميع متعلقاته مبدأ كذا ويليون
وشبل رحمه الله تعالى عن الشيخ شرح بالجيم والباء عمل بحال عمل
توكل بالفوقانية واجاب رحمه الله بان المعروف عند الحنفية كما في
المنية اذا توسط الوتر نزل ولا بأس بالزكاة اعتبارا بالاداء على وعليه فيحمل على ما توجه
وذلك بعضهم بان غير المنية مزيفة او مفرعة على ما لم يثبت فذلك بوجه من
الوجوه ولا بأس والله اعلم بما قاله مذهب احمد وابي حنيفة وابن حنبل رحمهم الله
تعالى اذا ذكر يوكل بالصغير اعتبارا بالنكاح وقال به ابن ابي ليلى وكل متابعين ولا بأس
جيب بالباء الموحدة وبالجيم تقلل اقتصر وبالمثناة التحتية الموتى يعبر وتثبت
عبر به محمد بن المرزوقي كذا لله له الحمد قليل
سبل كذا بخط رحمه الله عشرة الصغير اذا بلغ يكلف ويثاب واجاب
بان شرط كذا بخط رحمه الله ضيع على اللغي تسعة كذا بخط الطابع وكذا في المصنية وكذا في
الصغير وقد نقلها العكاري عن غلاري رحمه الله تعالى في شرح الرسالة بعد قوله
كل صغير منيلم صحيح اقتضى عبر به بخير الرفيع

اذا سافر اذا توحشت ولم يقدر عليه على توكل بالعين والراء

شرط الصغير اذا بلغ

او جاء معلّم ومرسل ٥ ومبتدأ بصبيّ مستغنى

بصبيّ وبالحال مبتدأ ٥ بمبتدأ بي جرح بالجرّ

هذا على رجحان الحاشية بالحاشية الأولى الى شرحه الطيبي رحمه الله قوله او يكون معلّما او يكون ما ط وله الكتاب سواء كان كتابا او بحصير وبغير الخلاف صغير الصبر وكلامه يشعر به الاصلاح الثاني سواء يكون صبيّ الذي له او الزكاة به او يكون صبيّ او جاء بزكاة صغير مرّ الصبيّ بعضر الكاتب والصبيّ والذي لا يميز والمسؤول الاسم الذي بسبب الحاشية وسمّي وهو الصغير وذلك للجمع من غير العقل كما قاله ابن مالك انتهى الا معرفة في اتباع الصبيّ بالجرّ وبرفع وبنصب اتباعه ثم اولى بتابعه غير منصوب والمفاعيل الخمسة بالجرّ على والاسم بالجرّ الحاشية الحاشية مع آخر الباب الى شرحه الصبيّ به الاول او يصطاد بسكاك محذوف للرمي والصيد والسهم او بحصير معلّم للغلب فلا يقبل ما صبيّ بالعطف ونحوه وافاد ما صبيّ بين الرصاص وغير اتبعي فيه بجمع الزاي الاول او بغير الحاشية الحاشية وابن هشام وسيل على عمارة والصبيّ الحصير والحقارة بالحاشية تقبل الخبر سيل عبد الرحمن الباب ومن الرصاص بين الصبيّ سيل عبد الرحمن الرصاص ابقاء الحاشية الحاشية مرّ الانهار والاجتماز بفتح الكاف من غير الذكاة من الخلية فلا يقبل الانهار بالحاشية الحاشية والاستعمال مرّ الآلة بفتح الجيم والمرّ الذي والذي سيل عبد الرحمن بضم العمل بعد له

وما بين الرصاص صبيّا ٥ جواز الكيد فيه استبعدا

اتبعي به والنزع رسالة ٥ والنصف الاجماع مرسالا

وكذا الذي كالصبيّ غير الحصير العلم فقال في المزج والحصير العلم يستوي الذي اذا ارسل الصباح واذا زجره الملكي اذا استفزه اللعين والمزج كما قاله بعض شرّاح المختصر اذا شرّه استغلبه فما سواه اذا ارسل الصباح والاستبعاد الانزجار فقال فيه وفي كرمي ثوبي به والصبيّ الاستغلب الانزجر بعد ارسال على الصبيّ وبعد ويتبدله بمبتدأ في العمل في مثله بالاستفزاز اللعين حاشية الحاشية الصبيّ به مرسلا مرّ الصابر اذا مرّ غير مع الحاشية والتشبيه قبل انبعث الحصير اه مرّ الغلاء نعمة الذي كما صلاة الاجابة بيده قبل انبعاث مقابله من كيف اذا قال الذي للاستفزاز الصبيّ به بغير صبيّ قبل استفزاز الغلب مثلا في كما بيده بجمعية او نحو بلا الجمع الحاشية بسنة الصبيّ امرضع قبل وزكاة الصابر ومن مثله لم يقبل والاستبعاد

باحث اقتباس الحيوان الصيد قرأ في الباء يليه الصيد وبالجواز متعلق على صيد لم
يرمه فقيه تفصيل ذكره في محله والله سبحانه وتعالى سبحانه وتعالى
بفضله

ل عدا بزي الصيد والبحر ٥ بموضع في الكلب المختصر
وغير مزمن وكاكر بقلا ٥ مربي بيته لم ينقلا
وما بغار أو بضيعة وكلا ٥ عما يفيد فيه الحلال متحملا
وغير مزمن وكاسترجعا ٥ بموضع في الكلب فقيه

الثاني ان يكون الحيوان الذي يزيل بالقتل ممتنعا توحشا او امتنعا بعدي
ذكاة ما يقبل الذكاة من غير توحش وشرط ما لا يزيل بالقتل الا غير البقر ما تقدم
وحكم القسم الرابع وأما الصيد بقتل المقدور عليه وكل ذكاة من توحش وشرط ما لا يزيل
بالقتل فالثاني ما يمتنع الحيوان بسبب الجرح الذي جرحه الطير بكاسر او جلد
وجه بلزم بجرحه لم يزل على المشهور وقيل الا ان يقيم الجرح او يشارك غيره في
قتله وقال ابن وهب وابن دينار وابن نافع وابن عبد الحكم وابن حبيب وابن
الماجشون وسحنون وقوله بكاسر اذا اجتمعت فيه شروط ثلاثة شرط ما لا يزيل
بالقتل بكاسر لا نعلم فيه خلافا على المشهور وما اختلف فيه شرط ما لا يزيل
ذكاة ابتداء او على المشهور ويجزأه بجلد قوله بكاسر على ان المراد به جلد حيوان
بقيت عليه شروط اختلف فيها والمشهور عدم اعتبارها الاول قتل الحيوان
المعلم من الصيد بما لا يقتل غالبا على المشهور انه كالجرح ومقابله لابن حبيب
وابن نافع على المشهور ومقابله لاشهب يفرق بين معلم الجارح فيكلف
وبين غيره فلا يكلف والمشهور يكتفي بالتعليم مرة واحدة وقيل مرتين
وقيل ثلاثا وقيل حتى يترك الاكل ثلاثا وقيل حتى يترك الاكل ولو تكرر ومعنى
ترك الاكل ان يمتنع بعد ان جاع ولم يجد من يزجره او زجره فلم ينزجر فان
فعل ذلك مرة واحدة فقال ابن حبيب لعينه اختبارا سباع وليس عليه ان يتتبع صيد
ثمنه بل له منزوعه والا فعليه ان يتبعه وان كلهم مكروه وان عاد ابن عبد الحكم
وروى ابن نافع وابن وهب حرام ٥ ما شارك الى الصيد تعريبه الاخذ الخشنة وهي
مثل الظفر لقاية وانه المؤمن للقرن وانيه الرجيع والناب وكتب مسألة معلم
يقف عليه وخالبا سكه طير اذا عنيه عسير وانه نوبه محمد ابتداء بالمرة الكثيرة كذا
انه لو يجيع متعلقا به صحا كذا وبكون الصيد

في تعارض الأيمان

سئل رحمه الله تعالى عمن حلف وأتبعه له ولا أبيعك بلزكي هو جلاه وفركاه ه
سبب يمينه خطأ وقع بينهما ولا جله وقت اليمين ثم إنه باع الخطاب ذاري
وزال السبب أجاب عن اليمين ملا يحنث إن بقي بعد زوال السبب أجاب
رحمه الله تعالى بأنه إذا زال السبب أجاب عن اليمين ويستدل على ذلك بما روي عن عثمان ومعاوية
للبينة الكاملة بحيث لو سئل الخالف لقال ذلك مقصور بما إذا تحقق بزوال السبب وإلا لم
يقصر لأنه يقتضي مما تقدم أنه ولو زال السبب فلا حنث عليه بالبناء بعد الصلح فإنه
ذلك الحلف لأنه يقتضي عدم سكناه بها في حال الخصام وعدم سكناه
يمينه يقتضي التخصيص بحال الخصام ومن أين يرجع لنيته مما يهنئه ويهدأ
تقدم بأنه كان يمينه أن لا سكن بيتا لأنه حال الخصام وفي حال الصلح بسكناه
ثم تعليله بما يفيد حال الصلح يهنأ ويهدأ وبأنه تعلل لزوال السبب وجواب
الخط زوره في مسألة التخيير مرتين وفي التنبيه أن عدم الحالف تحصيل البينة نفس
الحالف السبب المبيح لليمين وفي فتاوى ابن رشد أن بيتا لأنه علقت بضرع
وغيرها أنها لا ترجع إذا قال نويت الأمير أو دار الإمارة أو البلد ترجع وجها الإمارة بعد
ذلك فهذا أنها ترجع وأنت عليه لأن كلامه إنما أنها كرت المرجوع إليها على
غير الحال التي كان عليها قال ومن أمور الذي يتعلق لأن الإجارة تحمل على بيتا يجها
ثم قال وغيرها وقاسها على الرجوع عن الرجوع في الحلف أنه لا يشتري الليلة عشاء
موجز الجلاء وإن خالف بأشتراه لا حنث عليه ه يقع على قوله لأنه كان
الوجه أنها كرت بأنه نص صريح في أن السؤال لا يفيد أنها كرت السكنى
بها على غير الحال التي كان عليها بل يحمل على حالة الصلح أعني اليمين ورجعا
إلى الحال التي كانا عليها قبل فلا حنث عليه بالبناء وفي فتاوى سحنون في صاحب
حق ضاع له محلف بالله لا يعلمه فتوضع وتلمزه بيته ثم وجد في بيته
أنه لا حنث عليه لأن من يحنث سحنون يقتضي لبعض وحمله على البيتة هو
المشهور في المذهب ه قال المحلاوي والاستدلال إلى البيتة عن مقدار البينة ليس
بذلك على أن البينة في الحقيقة وإنما مرد الأمر فيها إلى البينة فتعرف بها على
البينة فالبينة في الحقيقة هي الأصل للبر عند السلف ونص البيتة مرة إلى البينة

بالحنيفة انما من وظيفة الحنفية والوضع ان تنضبط به الغالب بعمل الحنفية
تعويلا على تحصيل الحنفية ومن ثم اذا تزوج الحنفية الحنفية وجهل فاسقها هو في
ضبط الغالب على الحنفية والحليف حالف معتقد الحنفية والحنفية كما ان ينسلخ
ما يكون البناء دليلا على ما فصد هو في المفروضات اذا علموا اذا المرتكب
نية وكذا ليمينه بناء وتمرد من مناصب الحنابلة او بانهم او على كتابهم ليحنثن ثلاثة
اقوال معلومة في المذهب الاشهر منها عدم الحنث بالبناء ثم القصر الخ
والبناء صحيح اذا البناء دال على النية ويجري في جميع الابواب كذا النية لانه يمين
وكذا شيء يمني وليس اعتبار ما مر بل الحنث بعد زوال العقد كما توهم والحق
تعلم اعلم وكتبه عمر بن تعلم محمد بن امرة كنون كان الله له ولجميع من تعلق
وسئل رحمه الله تعالى عن حلف عليه رضي بانه ان حلف بكذا فهو خصمه
على الفور والمدعى به لزمه ما حلف عليه ملتزمه ذلك ان حلف بكذا مصلحا او لا
يلزمه مصلحا او يصطبح ان يكون بكذا على ما يلزمه او غيره عزل وكذا يلزمه وعلى الله الرجوع
عن الرضى المذكور قبل حلف فكذا ما جاب رحمه الله بان مقتضى الفور
انه يلزمه في الحال بعد ان يحلف شخص ليشتمن غيري بكذا وقع وتزوج الوضاحة انه بكذا
تحليف الشهود وبغائبه ان يكون كالرضى شهادة بكذا مشهورا انه على لزوم المدعى
به له على امرين شهادة بكذا وخلعه بغير رضى شهادة بتد على وجه مخصوص بهما
اخص من رضى شهادة بكذا ميجي على حكمه بانه هزوي وعليه بكذا وكذا بكذا غير عزل
لم يلزم الراضي شيء الا ان يحبسه ان يقول ما كنت اشهد شهد زور بالحق ويزاد به مسلما
وعلى تقدير ان يشهد بغير الحق بما كنت اه يحلف فعبي الوضوء والصلاة على
عدم الحكم اذا قال اشهد بكذا على ما انا مشهد بها عليه بكذا على المفروض
وقال الزرقاني واحد اشهد بها بكذا مشهد لم يلزمه شيء قال وفي حديث
مرجحه اه يقول ما كنت لاشهد لانا فيه ومن شهد لي بكذا ذلك ثم قال ونص
حلف في مسألة اذا شهد فشهد على انه لا يلزمه وفيها ابن العطار بط اذا لم يكن عملا
على العزل يقبل عليه ويحرى في الجمعة ثم قال وفي الباعونية
شيء وقال اذا شهد بكذا فتحصيل المسألة انه ان قال له ذلك على وجه
الرتبة لصاحبه والبراءة السلامة من الكذب فكذا ان لم يلزمه ما شهد به عليه
وان لم يقله على وجه التبكيت مثلا انه قال له قم فصل الا يلزمه ما شهد به عليه

على كتابهم ليحنثن ان حمل اليمين على البناء او ما
جرت به مناصب القاضي او
انهم او

اذا رضي المدعى عليه
انه اذا حلف شخص غير المدعى
على الشيء المدعى به لزمه
ما يلزمه ذلك ان حلف بكذا او يصطبح
العزل وغيره

كذا يحيى علم ما نازعه فيه خصمه أن للإمام أن يحكم به عليه مع سليمان الخراز وابن بكير
المزني وهو قول ابن القاسم وابن سحنون والصيغ وعيسى بن دينار ثم ذكر القول الثاني
أنه يلزمه وعزاه للمشهور وظاهر أن ذلك إنما يلزمه إذا كان لا يتهم فيه بمرجة ما نازعه
فيه خصمه وإلا لزمه وعزاه للأبهري وابن كنانة وابن حبيب لسحنون ثم قال وبالخلاف
الأول
العمل ورجع عن قوله قبل إذا يشهد به وهو خلاف ما في المدونة ترجيح القول المنصوص
للأبهري القاسم وهو مقيد ولذلك أفتى علي ابن الحاجب وابن عبد السلام وخليل وغيرهم
وقال ابن سلمون جاء وحكى الحكم بشهادة المشهور أو اللذان لم يعلم عليه به
أنه حق لله تعالى وليس في أبواب التوحيد والنذور وهو نقل ابن حبيب أيضا ما نصه
وقد اتبع الفقهاء من قال إذا قرب على ذلك بمهل لأنه إنما لا يلزمه وإن طعنا
إلى مسألة الرجعة والمعنى لقوله إذا شهد وحلف أو لقوله فإن قرب على وحلف
عليه والله أعلم لم يلزم وله الرجوع قبل إذا يحلف كما علمت وبالله تعالى التوفيق وكتب
عمر تعالى محمد بن السراج كان الله له وسهل رحمة الله عز وجل
كذا منزلة الحفظ الفظ وجاء عنه ومعنى عليه ما كذا منزلة بحلف منه الشاهد
للمدعي بعد عليه بحلف بجميع الأيمان تلزمه فإنه يحلف لقد أقام المدعي على حلف
عليه ولا حلف عليه بحلف كما ذكر النفس من جانبهم ثم حلف بتولية
الفظ وبحلف الإمالة بنوعيها مهملة لأنه إذا وقعت اللزوم بهمل يحنث بحلف
الإمالة أو بحلف صلة الرحم أو بحلف حقه من الناس أو ربع الظلم عنه فما جاب
رحمة الله تعالى بأن الحالف حيث نواه في صيغ اللفظ فهو عارف لا محالة بمدلول اللفظ
ومقصده فليستفت نفسه وإن أبى إلا المضي والظاهر أنه لا ينفع به حنفه لعزمه
وما ذكره من قوله فإنه يحلف بالله لقد أقام عليه بينة حقيقة اللفظ لا يحنث بالكتابة منه
أو إرادة مادام المتن لا يحنث بالحلف بعد الفوات وإن نوى به عند الحلف لأن
الحلف بالرسم مثل الكلام بصيغ الجملة حقه بذلك للأمر الفقيه حيث وجد مقدمة على
الجملة والظاهر من اللفظ أنه لا يحنث بحلفه بالله لقد أقام عليه بينة حقيقة ما نواه لأن
كلامه مع من يعرف الحلف وحلف البعد والمعنى كما يفتى به زجر النفس المنصوص
في اليمين وكذا حلفه لصلة الرحم أو لرفع الظلم عنه أو لقبض حقه وبالجملة
بالحلف الذي حلف عليه فليستفت نفسه فإن أراد جميع ما ذكر

وبالله تعالى التوفيق وكتبه عبيد ربه تعالى محمد بن المرحوم كنون كان الله له
وجميع متعلقاته وسئل رحمه الله تعالى عمن قال علي وعلي يلزمني
لا بعلت كذا وثبته عزم وحنث الزوجة ولا عزم عندهم به وخوفهم الحنث ماذا يلزمه
فاجاب بانه انما تلزمه كفارة يمين لان اليمين التي تنكفر بمنى المعروفة
هي الواقعة على اللازمة عند الاكثر وفي شرح ابن ناجي على رجز كان يقتصر
انه اللازمة لا يلزم فيها كفارة حلف بها وحنث فلم يوجب عليه كفارة وذكر
البيضاوي سبب محمود عمر وابو مختلي في شرح المعين وابن الفخر ان بعض المفتين
كان اذا جاءه من لا يعرف من لزوم اليمين يقول له لا يلزمك شيء وكفارة غيمين تقول
اذا سمعت غيري يخالفني بما لان يسعك لعلك فيما تقول نعتقد انه يلزمه
الطلاق الثلاث فيقول له كليم امرأتك بالطلاق الثلاث ما تفعله الناس
الان عمل البلاد عن قوله

وعزم اللزوم بانيه لا لازمة شاع من ازمان

وفي تحفة ابن عاصم ان نوى عموما او خصوصا لزمه ما نوى
وان نوى حلف اليمين جاز بما يسمى حلفا حتى قبل الحنث وكفاه كفارة يمين ولم
يعمل بالصوان والنية المرجع والقاضي وكتبه عبيد ربه محمد كنون كان الله له
وامين وسئل رحمه الله عمن حلف بالله يجزاه اللازمة فاذا عليه فاجاب
بانه قد اضطربت اقوال المشيوخ المتاخرين في مسئلة الحالف اضحكن ابا كثير او اطلقت
ازارك ونحو هما يلزم الحالف بهذه اليمين اذا حنث اخذا بما شهير او قد جرى عليه عمل
الحكام ان ذلك لا يلزمه ذكر في شرح ميارة ان قول ابن رشد والعتبية قال الاوزاعي
وابن كنانة وغيرهم خلاف المشهور وبه قضاء بيت المال اي سراج ومن اخذ
جملة من المتاخرين وقال المال المقتسم سيل يعني السراج من مقدمة ذلك بهذا
مخلص جلي من قلة علم المتفقه الله سلامة وعزا الكلام اذا كان الحالف بذلك لا
نية له واجهه واذا اعتقد عدم لزوم شيء وبدا فعل او نوى شيئا كذا او غيره فانه
يلزمه ما نواه فاذا لم ينو شيئا وقال ابن رشد على ما نسبه التحفة ومحل الخلاف حيث
كان للنية واما جهل او لا نوى فتوى وقضاء والحاصل بمعنى من اليمين لا يلزمه على كل
حال واذا ثبت ما نوى فذاك والا فالذي نسبه كالنية وكذا ان جهل ما نوى ثبت ما يلزم من اليمين فان

حلف على فعل شيء ولم يلزمه لا يحنث ولا يلزمه

حلف بالايمان اللازمة لا يلزمه

الكلام

الهلالي والعرف في زمننا لفظ اليمين كناية كما مر عن الهلالي يجب حمل البقاء والبناء
على الهلالي الثلاثي عشر وفي النهاية والبناء ه قلت كذا موضع التساهل
كزيد بالثلاث لازمته وإن كان غير ذلك بهذا اللازم قال ولو حلف لا تعبده عشر
فوجهان ه وكل من يمينه بالثلاث ه وإعتبار العرف في مسألة الحق إن للمصدر
عند ونحوه والباء والسابع والخمسين من كتاب الفرائض فإن لا
لأن دخول المترتبة على القرائن تزول معها كما مر وتبطل مفهماً إذا بطلت
قال وفي تخصيص مجمع عليه بين العلماء والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب
وكتب عبد ربه محمد بن المرحوم كشن الله له وسهل محمد
الله تعلم من مسألة تكفير المجتهد بما جاء بما نصه قال في كتاب الأيمان
بالطلاق من المدونة ومن حلف بطلاق أو عتق أو نذر أو صدقة بلا نية لكل
نفسه ويعتق رقيقه ويتصدق بثلث ماله ويمشي إلى مكة بعرفة بلا نية لكل من غير
قطع ه وما يلزم المتزوج من لم يحلف بطلاق أو غيره أمر من غير نفسه
ه وإلى ذلك أشار بقوله عطفاً على بالقرآن من قوله وأمر بالقرآن
إلخ وبالبناء المشكوك فيه أي وأمر بالبناء أي المشكوك فيه فقال أي
فاجب بهم شيخنا أبو مهدي فوجهان أي يؤمر على المذهب وهو بالبناء للمجهول
وبهم شيخنا حبيب فوجهان على البناء للمعلوم والصواب أن الأول المذهب فوجهان من غير قطع
ه ونقله البساطي وهي أي المسألة ما نصه اختلف في الهلالي بنصف على خمسة ه
أقسام الأول قال ومنه ما يختلف مما يحنث فيه الأجنبي وفي ذلك مثل أن يحلف أن يطلق ويحنث
ولا يبر إلا بأن يحلف بالطلاق أو يمشي ه قلت وانظر إذا بتعاليه في الفقيه الزياني
أن نيته وهي أن الحاجب ما نصه وإذا حلف بطلاق امرأة غيره في أن لا يتزوج
جميع ما يحلف به عادة أن فعل فقال في ضيح ما نصه يقتضي أنه إذا لم تنفع أنه حلف يميناً
ثم نسيها حلف بها والمنقول بالأمر من المدونة وذكر نصها المتقدم ثم قال ه
وقال الصيغ إن لم يبر بالحج يمين حلف بطلاق أو عتق أو إيلاء فمشى أو كفارة أيمان
بالله بأنه تلزمه من الأيمان كلها والعتق والصدقة وإن قال لا شيء عليه ليس بيمين
إجماعاً والحج على لغة واحدة هذا اللغو وقال قوله أصبغ أنه يجب على المشي والصدقة
خطأ المعروف من المذهب خلافه قال في ضيح ومثل اللغو المعروف من المذهب هي

المصنوع الصنعة عرف الجنس صحيح أو لأنه حرف لله تعالى لا أن الصنع لا يتصف على الجنس
مهما أراد بمستعمل أي يستعمل بلزوم مادة لكن لا بد لفظا ولا يشترط أن يقضي عليه بمثل علم وغيره
هذا الموضع أنه يقضي عليه به وذلك الحكم أو المعنى المعبر وإن الحكم على أن
الصنعة ليس بمادة كما ذكره كلام الصنع ٥ ويحتمل أنه أحلف بمن يتبين أن
حلف وشك فيما حلف به عمل بيقين فلا شك فيما أعتاد أنه حلف به لا ٥
مؤجب المروءة نعم وعليه فيعمل على سبيل الندب أو لا يستحب بالصواب
والأول وعليه فيعمل بالتحريم أو الكراهة بحسب المروءة لا ومقتضى الترضية أن عرف
الجنس حاضر بالبلدة والمشورة ونحوها والله أعلم وكتبه عمر
تعلق بمحرر المروءة لكن قال الله له ويسأل رحمه الله عن رجل حلف بالتحريم
أن يطلق بكذا وبكذا وقضى لا يطلقها بتفسيد فعلها وكل الحكم له من سأل
ليس الحالف من غير علم مراده وإذا فعل له ذلك مثل يحنث بزيد أن لا يجاب
بأنه لا حنث عليه لأنه غاية ما عمل أن الوكيل تعدى فعال ليس له استخلف منه فما
أسلف بكذا وبكذا المذكور بمعنى أن الحالف لا ينوي حتى يترتب عليه حنثه وهي
المختص ومنه بفعله لا أن فعله لا بنيته وقال أمر شخص أو وكيل كثير من كل بفعل وكل
عليه فمن حلف لا يفعل فعلا فوكل على فعله فهو حالف لا يحنث فوكل لا يفعله من
نفسه ولزم حلف لا يفعل فعلا فوكل غيره على فعله فقد حنث لا يحنث فوكل
له يلي مع ذلك أن يفعل بنفسه ٥ وترجح منه مقابله بالأخرى كما مر كلامه والله
أعلم وكتبه عمر تعلق بمحمد كشر كلاه الله وسهل رحمه
الله تعلق بما نصه سئل أئمتنا العلماء رضي الله عنهم وأرضاهم وجعل الجنة مثواكم
جوابكم عن رجل عمر أبيه دواب ودفع له شيئا من مع أجنبي مضمر منه بيع لا يكتفيا
بأنه فلانا بالله لا لا لا أبيع ولا أشتري فجاء بعض من لا يفقه فحلفه واستبعد بأني
شيء وحلف بالله أنه بالله حلف بالحرام فلا شيء عليه أن يعلم اللهم إن حلف به فقال
قلت بالله لا لا لا أبيع وعليه الحرام لا أشتري ومن كاذب فهل إذا تلزمه الكفارة
بل يعتبر ما حضرته أولا والحالة هذه لأنه ميتا كاذب أو يلزمه الحلف بأحد
الحالتين وإذا قلنا يلزمه الحلف فهل إذا بعت قبل الدواب واشتري شيئا أو غيره
دواب آخر مثل شيء لزمه أن لا يحلف ويسقط عنه ذلك جوابا ما سألتم ولكم الأجر

باب جواب رحمة الله بسم الله الرحمن الرحيم الجواب وبالله التوفيق
انه اذا كان كما ذكر في السؤال وانه حين نطق بقوله عليه الحرام لم ينو به
الحلف بذلك بل انه لا يعتقد عليه بذلك اصلا ويقول وجهه انه
مستفتيا ولا يقال ان هذا يعتقد لنيته لانا نقول ستزيد الله كذبه حيث
على لسانه قبل وان اراد به ما لم ينو الحلف بالحرام واجرى على لسانه
وانما اجرى ذلك كلمة بانه حلف به مع علمه بانه مكذب للواقع فكل
هذا لا يمنع الكفارة وانه اعلم وتتعلق عنه الله تعالى بحرف الواو كذا
الله وجميع متعلقاته مما كان وما يكون الى يوم وتتعلق رحمة الله تعالى
حلف بالحرام ان فعل كذا ثم فعله ناسيا وقوله انه يلزمه الحنث يلزمه اذا قال
زوجته كذلك عن تلبيته الى الله والغائب على كفته عنه الله تعالى ما جاء
رحمة الله بان يلزم الحلف بالكلام النفسي كما قال الزجاج منه عن اللزوم وذكر
ابن عرفة ان الحلف بالكلام النفسي لغة اجراء السؤال الخلاف الذي في الحلف
الذي يعتقد ان كذا حرام منه سئل وانه الموفق بمنه وكتبه
عنه الله تعالى محمد بن احمد كذا الله وكل متعلقاته وسئل
رحمة الله تعالى عما ينوي في هذا الزمان من تركه الحلف بالحرام وابتداء من
يحل المشورة فقال انه تكره زوجا غير بائنة وعن رجل حلف بالبيعة ونفى
ستة كما على زوجته فوق من اجمعة ثم بعد ذلك حلف بالبتاء وحنث وبقي مع زوجته
نحو جمعة عن هذا ما جاء رحمة الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على ما انعم
وعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الجواب وبالله الموفق
بينه اما الكفر بالحلف بالحرام فانه الحلف بانه الاقتضاء مقتضاه منه عمل بل توجب
على مرتكبه التعزير زجرا له وما اليه لم تشتمل له بموضوع لينتج منها الحكم
وان سئل الشيخ ابن الحفظ سيدي فليم العقبة عن فرض بفرض الحكم به ايلاما
ما هذا الحكم الشرعية يحنث الرجل منه وحلفه بالايمان اللازمة وغيرها ما يعلم الحنث
بشهور المذهب ثم يخرج الرجل الباوت ويشتمل الظاهر ويقول انه راجع زوجته
بجعل للفداء ان يلتمس لي هذا الحكم المشهور وبقاء من الخفوف والرفوع عن الزمن
ما جاء ان حكم الحاكم بالمشهور وهو حكم وان لم يتضمن منه حكم وزاد من

المثل للفقير وكذا الشيخ ومنه جلثة يحسن له بيركد للتغليب فتؤنث به جمعه وأما
ذات الرايات ويستخف بأمرها بيتحتم عليه الحكم بالمشهور هو في الوزير الكثير
مسئلة سئل بركات زاهر الوهرة عز جل طاب الله تعالى وكذا به عصبة بالرايع والحلال
من الحرام وهو جاهل مخلص للايعرف معروفا ولا ينكر منكرا وكذا به عصبة زوجته
ويحلف بالطلاق والتحريم ومرة يحنث ومرة لا فهل يعزر بالجهالة والمفاتيح التي
كذا بعقل الاولاد كذا هذه الحالة وبقي بقيت عنه بالغ راضية ميتة وأولياؤها جاجاب
اذا كان الامر على ما ذكرت بكما يعزر بجهله به حنث وهذا علم بانه حلف بما يوجب
تحريم زوجته وحنث فقد حرمت عليه ولا تحل له الا بعد زوج وأولاده تزوجها تزوجا
مختلفا فيه لان الطلاق والتحريم يلحقان فيه وأما علمه وقال بل احفظ
المتيطية في العتبية عن مالك ينتهر ولا ينكر على الحالف بالطلاق بوان بينة اوجب
قال بعض الشيوخ وأما في لغزله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بالطلاق وكذا
بالقسطل بانهما مرايناه اجتنباه وأما من اعتاد الحلف بها لا يكاد يخلص من الحنث
ومن لا يبالي وقيل لمالك الذي يعلم كتب له بيض بها ذلك عشرة أشواط وقال هذا حتى
اذا مر به بالضرب وروي انه عمي كتب له بيض بها بعير شرطه وقال يخرج
العمل على سبيل الدعاء بالصلاح ونص على تأويل العلماء على التشبيه بذلك أيضا الحلف
بغير الطلاق وأدمناه ونقلوا على تأويله الحالف بها وأما علم المثبوت
بالشهرة مثل علم وهي محض ابن الحاجب ما يصح الشهادة به كالملك والموت
للحر وانتفاء للقبر لا تحل بعفو ولا بذلك حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا لا وطء
وجاء بما وطأها على المشهور وقال به ضعيف وأما طلاق فذلك كله عند الفقيه
تعلم حتى تنكح زوجا غيره ولم يقل به الموطأ والمدونة ومثله لو رجعت عن
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بنكحت عبد الرحمن الزبير فجاءت فرد لم يستطع
ان يمسها فطلقها وأراد الرجوع الى فجاءت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته هو في
الرسالة وكلام الطلاق بكلمة بد تمت ويلزم اذا وقع قال الفاسي فقوله ويلزم
اذا وقع مثل ما قاله المتيطي به خلاف عند جمهور العلماء هو قال ابن ناجي ما ذكره
الشيخ وذكره في اثنا يلزمه ما لم يعزم ثم ذكر ابن ناجي ما للابر في يمينه من اثنا تلزمه

واجبة ثم قال ونقل الشيخ ابو الحسن المغربي في كتاب التجريد عن ابن سريج انه قال
تارة تجب وتارة تسن والمختار ثلاث الزيادة بين مرة ومرتين فما فوقها الى
الثلاث والزيادة على الثلاث بدعة قال الماوردي هذا الذي ذكره ابن سريج
قد نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين وقال في القديم لا يزاد على
ثلاث وكذلك سمعت بعض اصحابنا يحكيه عن القديم وقال جمهور على قوله الاخير
سألته وكيف كان الامر فقد ثبت ان الثلاث لازمة وقد بينا ان ما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب فثبت ان الثلاث واجبة ومن نقل الاجماع على لزوم الثلاث اراد
اذا وقعت وحكى الشاشي عن بعض المتقدمين انه انما تلزمه واحدة وعن بعض
المتكلمين انه لا يلزمه شيء وقد اساء ويدل على ما قلناه ما روي ان رجلا
طلق زوجته ثلاثا فاستفتى عمر رضي الله عنه فقال عصيت ربك وبانت منك
زوجتك ولم يسنع حتى يتزوج زوجا غيرك فثبت بهذا على ما قلناه من وقوع الثلاث
واجبة ومن عداها انه ناشئ عليه مذموم عليه وقال ابو حنيفة الطلاق عن قولين
التحفة
وبالثلاث الا تحل له ... من بعد زوج للزوج تحلي
ثم انها في كلمة من جمعت ... او كلمة من بعد اخرى وقعت
مالك قال ابن شبرمة يقع واحدة بالكلمة الثلاث وكلمة بواحدة تحل بعد
زوج ممن اجمع عليه فقهاء الامصار فبالزوج يحلها قبل زوج ويثبت بذلك الزوج رجعة رجل
جاهل خليل العبرية ضعيف الدين بقلة مبالاة يسوغ له بالاجماع من اهل العلم اذ ليس
من اهل الاجتهاد حتى تسوغ له مخالفة ما اجمع عليه اهل الفقه اهل الحديث والشافعي وابن
حنبل قد قالا به وانما فرض تقليد العلماء ولا يعلم الغيب الا به والواجب كما ينهى
عن اليقين عند الله وشهادته ه وفي المعيار قال بعض اصحابنا
الشيوخ رأيت في كلام احمد انه لم يزد على الثلاث بحكاية مذهب ابن مغيث للاغاثة انه
قال الثلاث ثلاثا ه وقال الشيخ ابو محمد بن هبل ذكر ذلك في ذكر اذا اوقعها مرة
وكذلك في مرتين وحكى عليه ابو عمر الاجماع وحكى ابن حزم عن طاوس انه عن ذلك فرد انما يلزمه
واحدة كما لو اعتبره به وذكر ابن العربي في قبره حادثة انه رد الى النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام فسأله عن المخلفة ثلاثا بالبتة اواحدة في المجلس اواخرى في المجلس الآخر فقال صلى الله
عليه وسلم بنت منك بواحدة تحل حتى تنكح زوجا غيرك فقال فقلت له على قول من من اهل العلم
يعلم ذلك مخلفة واحدة فقال صلى الله عليه وسلم اول لابد خمسة ابحاد وهل الفهم
فقلت له ما اريد الا ما تعلم به الشرع ومالا فلا فقال صلى الله عليه وسلم تصنع فقال بعض ذلك لا تعمل

لغير الزوجة بالزكاة
العمل بالراجح واجب

لا تحل حتى تتيقن زوجا غيره ﷺ وفي تقرر له العمل بالراجح واجب كما رجحه ونقل في
جمع الجوامع ما يخالف بما حكى عليه الاتفاق أو الاجماع فتنبه بل البعض في العلم وفي
أثناء حواشي للملا علي الملازي ومن خط مؤلفه آخر ترجمة نزل المعيار والصدق فيما
العيار ما نصه ولست أجهل الناس على غير المعروف والمشهور من مذهب ملك وأصحابه
لماء الوضوء على بابه كاد يقع والتنبيه على أن بإنائه كذلك وكثير المشهورات والمعروف
يزيد العلم ويتجاسر على القضاء ولعدم علمهم بأن هذه العبارة المذهب للشيخ الحر على
الرافع ومتأخر أصحاب مذهبه ومن أمر المعاسير اتباع الأغبياء إياها ﷺ وقوله ولم
يفتح بأن هذه العبارة المذهب فيكفل المذهب على المشهور من أنه يعمل بالمذهب الكلي في
أجزائه والعمل الكلي عرفه وقد تراءى من حضوه وغيرهم أن الشارح يذكر عنه أنه بلغ
رتبة الاجتهاد وما ابتنى فيه بغير المشهور أي من مذهبه فذاك مع كونه محرما هو وقد شهر
أنه بلغ في مذهبه الرتبة تلميذ بالأخبار الغلاني عياض في الغنية أن يفتي بغير المشهور لمن
لم يشتم رائحة العلم ﷺ وفي شرح الرفاعية للعلامة ابن عبد الحكم ما نصه ومن
خلوه ما نصه للخليفة أي على نفسه أهل العلم والتدريس وترد البقوي إلى من هو
أهل لها وإعانته على ذلك ومنع من ليس أهلا لها وزجره لأنه من مصالح المسلمين
وإنما يجب عليه مراعاتها لكن بعد ذلك من ليس له بأهل ﷺ وفي اختصار
المتيطية عن سحنون من استفتي في كتب العقد ثم أفتى جملة ولم يعرفها على التفصيل أو
أو باشر بيعا وقال لغير أهل ذلك ما لم يتقدم معروفا بالشروط وقال ربيعة
لبعض من يفتي من أهل الحرة بالمسجد من استفتاك ﷺ وفي نوازل المعيار في تعداد البدع
أثناء كلام الذين يفتون بغير علم ما نصه بدعة مذمومة وآية من آيات أشراط الساعة
الجرأة والتهور وذهاب الأمانة والتعويض لذلك من ملك منذ الجاهلية إلى حدثه الله وكريم
محبوب ومن ملك دينه قبالي لعنة الله وعقابه سنحصد ما زرعت يداه والله المستعان ﷺ وفي
قال سيدي محمد زروق المحاسبي ما من علم إلا وهو مسئول عن ذلك النبي أشياء عمل الذي
به مثل الذي عمل أو جهل ومثل فعل ذلك وجد الله العظيم أو غيره ومثل الإرادة وصول
العلم بهم والنصيحة أو الكبر والاستعلاء ﷺ وورد لا يجمع الله أمتي على ضلالة
على إجماعهم على النار وأخرج أبو داود والحاكم من اتبع بغير علم كان إثمه على
من ابتدعه ومن استدل على أنه يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه وأخرج ابن عساكر

بأمير

من اجتنى بغير علم لعنته ... وازدرى بين الورى والله العاقل
لم يعلم البيت له ... لكونه يخالف مكارمه
يخاف من مقالة الناصح ... ولم يخف من غضب الرحمن
كم جاهل يكفه الحياء ... ان يجز العلم للأئمة
يسئلونه ويقبل انهاليك ... بغير علم اصبه عثرة اليك
لانه لا يرى الجواب ... نقص في علو همة وجناب
كم فاجر متبع شهواته ... يكون عند هم من الابرار

وفي الصحيح ان من اكبر عند الله يوم القيامة عبدا اذهبت دنياه آخرته وقال ابن الجوزي للناصح ان يسئل عن مثل هذا العلم وامر من يريده بجانب التعريض بل عمل كل احد في الدين تلاعب فسئل الذي يقتل ويلعن ويشرب ويقيء ثم ان يسئل عن بيع الدبس ... ثم ان رفع ونزل وتوجها بانها قبل زوج بعضهم بل الوجه الحكم بصحته وجها نقض حكمه عليه وعلى غيره من القضاة كما قاله الحافظ رحمه الله ونقض وبين الشيخ فكلفنا ما خالف فاحكم هذا او جعل فيما استشكله مشكل او جعل بيته وآخر كم نحو بجبر ان تزوجها وكيلها عالما بالتحريم ولا يلحق به الزنا ومن تزوج في باب الزنا او مبتوتة وان بعض ومن وان ابيت فمرتا ويلاعن ما لم يعلم بالتحريم فلا حد عليه ويلحق به الولد قال في التصحيح ومن استحسنه والصحيح ما يجزم به ولا يفرق بما ان قبل ان ذكر ان كذا فبله عالما بالتحريم ولم يثبت ذلك بالبينة وان يجب للزنا ولا يلحق به الولد لعدم ثبوت ذلك قاله اللخمي ومن كم احرى المشكل ان يجتمع فيه الحد ويلحق به الولد وفي العابين سئل ابن باز عن رجل كلف امرأته على كتابة جزء منها او يبيع حلقة منها فلا تفعل ثم ما عليه مرتبون الملاك واحق جاجا ... اقول لا حول له للشبهة ولا يلحق به كملاك اذا بانت بالكملاك زال الزنا ان يكون ثم يجعل ذلك او مثاله وقال ابو الضياء خليل رحمه الله ومن زوجه ابوه بصغير كملاك او كيف به او بعد بلوغ الخ جبر ويفسخ له ولو خالع الخ وجب كملاك فعلى ما قاله الزرقاني ثم قال الزرقاني للاتبين عن بيعه له بالكملاك والاث ثم قال ومنه بيع بعض ما لم يسم ولا بصبرة المثل وسفه بالبيع فبله ... مفوض ومن ان الله لا مرأة بينهما ممثله ولو ابنة ... من كم الضعف الخلاف لما مر وان الصداق بانما ينتفع به بالبعض قبل الدخول والله اعلم وفي العابين ايضا

تزوجها بصغير ثم كملاك ما الكملاك وان الصغير ابنة ... الزوجة بلا موازنة بينهما ... له المفاوض عن ياه كذا ... بالتحريم وبلا يلحق به الولد ... ارنة بينه وبين الولد وبا بينه ... الزوجة وعليه المهر ومن الزنا اه يكون ممن

سئل ابن رشد عمن يرد المطلقة ثلاثا ويستحل فرجها بالعصمة فما ان ابى من استحلال تلك
الفضيحة فاجاب ـــــ بان المطلقة لا تحل الا بعد زوج مما اجمع عليه فقهاء
الامصار ولم يختلفوا فيه والمستحل لذلك ينهى عن مذهبه فان لم ينته ادب عليه وكانت جرحة
فيه تسقط امامته وشهادته وسئل عن عقوبة الكاتب المتحيل في جعل الطلاق
الثلاث طلقة واحدة اذا وجد ذلك بخطه فاجاب ـــــ بانه يفرق بين الزوجين
ويؤدبون جميعا وان جهل الشهود الحكم في هذه المسألة ولم يعلم فيه وان علموا ذلك
سقط عنهم الادب هـ وفي عج فلو حكم حاكم بالجواز فما ترى في المدونة من نقض
اثر السنة ولا نكير لمشهور ثابت في كتاب الله او في حكم السنة فاجاب ـــــ بان في الكلام تقريبا
وتلخيصا ان التغليظ اتى السنة في كتابه فلا يحمل المشترك فيكون بمعنى والذي مسمى التجميع
كالمسمار الذي يجمع بين اللوحين ونحوهما فيكون معنى في اللسان ان لا بقي السنة الحق والله
الموفق بمنه وامثلة مسألة من حلف باليمين فانه يفتي ان لم يحنث في اليمين وحنث في
البتات فان كان امثال المرة لزمه البتات ثلاثا فلا الا اللازم في حنث اليمين طلقة رجعية
على ما جرى به العمل لكن في خصيه والرجعية كالزوجة في مثل ونحوه وان مضت العدة الى
ثلاثة اقراء المشهور لزمه ابتداء على الا صحيح ابن من اعمال القول الذي يوجب حكم الرجعة بالفعل دون
نية فهو كالمعلق في نكاح مختلف فيه وفي المعيار سئل ابو عمران عن رجل طلق امرأته
واحدة ثم نكحها دون علم وجهل من غير ان يرتجعها حتى تنقضي عدتها ثم طلقها ثم حنث باليمين
الثلاث فهل يلزمه ذلك ام لا فاجاب ـــــ بانه يلزمه وذلك كالنكاح المختلف في فساده فيلحق
فيه الطلاق ـــــ الشيخ ابو محمد بانه لا تلزمه الثلاث ومثل الى عمران نحوه انكحه فقال
الزرقاني ومثل الحلال ما كان فاسدا مستقبلا فان اسم الاشياء تلحقه البتات فالذي الموفق
هـ وعلى كل حال فلزم المسؤول عنه البتات المذكورة ثلاثا والله على الاصح تجري على ما
تفرع من وجوه العيوب فيها والتوبة من ذلك وغير ذلك تمام ويلزمه ابتداء الصداق ان كان
استمتع معها بعد حنثه في البتات بعقد كما قرروا بغير عقد فان علما بالتحريم فهو محض
زنى وان جهلا معا او جهلت الزوجة فقط فيجب لها صداق المثل ويتعدد بتعدد الوطآت
كما في الزرقاني فيما ينبغي قول خليل كواطئ بعد حنثه ولم يعلم ان علمه الشيخ فيحد
فان جهلوا ولم يعلم تعدد له مع علمها فيجب عنه فيلزمه الصداق في قوله كالزنى وله ان يقيم العالمة
فيلزمها الصداق فيه كان فالتي غير مكرهة فلا صداق لها والله الموفق للصواب واليه المرجع

خ لا يعلم ذلك فيما كرره وكذا
صداق ان استمتع وانفق
عنها فلا نفقة عليه اصح

والثناء وهو حسبي ونعم الوكيل وكتب لطف الله به الى الادعية لمن يقف عليه ومثله
عملنا به عبد ربه تعالى محمد بن المدني كنون كان الله له ولطف به في الدارين بتعلقاته بمنه وكرمه آمين

من مسائل النكاح
والطلاق وما يتعلق بهما

وسئل رحمه الله تعالى عن مسألة تخص من الجواب فأجاب رحمه الله
بما نصه الحمد لله بعد رسمه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه الجواب
والله الموفق ان النكاح المذكور صحيح بعض الشيء بل اختلف أهل العلم في انكاح ذات الوصي
من قبل الأب فقال مالك ان الوصي أولى بنكاحها من الأولياء وان زوجها أحد من الأولياء
بغير اذن الوصي فسخ ولو بعد البناء وتلد الأولاد وقال ابن الماجشون الولي أحق
من الوصي وكان يحيى بن يحيى يقول على الوصي مشاورة الولي ولذلك كان ابن السليم قاضي
قرطبة يتحرى الخروج من الخلاف ويأمر الوصي ان يفوض الولي للعقد وان مشينا
على قول ابن الماجشون فواضح وان مشينا على قول مالك فالقول الصحيح للنكاح حاصل
في انكاره للأب ومن انضم الى ذلك علم الوصي وسكوته فينزل منزلة تفويضه للولي في العقد
كما هو المستحب له خروجا من الخلاف وايضا فغاية ما فيه ان تكون المسألة من باب
تقدم الولي الأبعد على الأقرب والأقرب حاضر وهي المشهور وصحح في اهل الولاية
العامة في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة وخاص كان ثم قال وبأبعد مع أقرب ان لم يجبر
قال الشيخ عبد الباقي في الصحة ان تكون لم يجبر ممن او بعض فيه ذكر كثير الا
ينبغي ما هو كله اذا كان الوصي غير مجبر والا فعلى المشهور ان اجاز مجبر في الثيب
والخ وجبر مع ولي امر كبكر ببينة جاز وعلى ان فيه تلا ويلاه والله تعالى اعلم وكتب
مسلما على من يقف عليه وشاكرا لشاطئ المرغاة عبيد ربه تعالى محمد بن المدني كنون كان
الله له بمنه آمين وسئل رحمه الله عمن اشترط في عقد نكاحه بامرأة
ان لا يكون في ذاتهما ما ستكره من مثل كالبرص ثم تبين علاج فيها واثبت
ذلك معه فيها تعقد البناء وقبل ان اطلع عليه وقد علق الطلاق بسبب ذلك او غير
ذلك قال أنثار حيو الشكل في العرفة عندنا وسعى الى الامام لعصمة بين اهل العرف
تفر بعقد من ان الشكل بالزوجة لا تكون الا على ما عبر الزيادة في وان تردد الزوج
لزوجته قبل ذلك للبيتين فعلى الحملتين وضعت فيما تشير في ذلك ويصرف فيه ان لا

ما جاب رحمه الله بانه يبين به ذا ليتا مما يلزمه شيء اذا ثبت العرف المذكور
لما تقرر من ان المرجع في العرفي عند عدم دلالة مقدم هو الاعتبار على المرجع الاصلي اللغوي عند
عدم العينة والقصد فاعرفه عند وعدم بينته ومصيره للاجتهاد مع الحلف على مصرفه الى
ما ادعاه قبل المرأة عن ابن رشد اذا شهد ان الزوج اليوم ثلاث بينة ان يريد اعني بتلك بينة
جاء لم يلتفت اليها بتلك حملت بينة على ما عرف من مقاصد الناس واياتهم جاء لم
يعمل الناس به ذا ليتا مقاصد حملت بينة على ما يوجبه ظاهر اللفظ في حقيقة اللغة
هو المراد منه وهو المختصر وهصمت بينة الخالف وفيت اه ثالث اقسام اذا قال
زيد لامرأته عمرو طالق ثلاثا وقال عمرو بل واحدة اه وقال ابن عرفة العينة اه وانبنت عليه
اللغو اعتبر اتفاقا اه وهيئت العرف المذكور بما يثبت به شرعا بينة
مرادفة للظاهر لغة عرفا بتعذر اتفاقا قال الاستاذ اه حلف عليه ومراجعة وقال
ابن فتحون ان مراجعة اللغة والبينة استوى هل ما يقضي به كالبينة والعلم والذي يقضي
به هو والذي اعمل به الصواب والبينة المرجع والذي اكتب مسلما على ما يقف عليه
عمل الناس من كتب كذا الله والجميع متقاربات والباء به وبهم حقيقة اه ونقل
رحمه الله نقلا عن امرأة عزوز ان العرف والصيانة تزوجت برجل فلما دخل
بها عمل على بيتها صيانة عرفية وعمل بيتها وانفصلا بحطانية والبينة الوصية
على ان تنقل المرأة اليه والصيانة معه وهي امرأته وزوجته اخرى له ثم توفي احد الصبيين
وادعى الزوج ان ما في الدار له وان ما عرفه قبل بلوغه ولا حاضر له يستوي امره وكلية الزوجة منه
اه بعد ما قبل ان يقبض بيتها خادما فلما وفد ذلك الزوج المذكور باع بيتها خادما فاتت
بيتها ان لا يقبل ولا يلتفت عنه بهذا جاب بيتها اصلت من ان امر الصلاتية ان لا جاب
رحمه الله بيتها ان ما قطع من ان تشكر مع انظار ابن الوصية كما في المختصر وغيرها
عليه من الضرر بالحكم عنه على امر بيتها وما تبين ان تشتكي عنهم من شاء فلا شيء لامر بشد
وغيره فان الزوج فاذ بيتها الرجوع بعد الرضى بما فيه اه وهي ابن سلمون ما نصه
امرأة تزوج امرأة واسكنه مع ابيه وامه فمكث الضرر لم يجد له ان يحملها
معه وان يخرجها من بيت ابيها اعني غير ما ذكر اه منع فقال ابن الحاجب
ما لم يكن ذلك من ضيعة الغرر وان صدق ان يسير اه المراد عقد جاز
واذا اختلفا واشتبه عليه بيتها وان يعين بيتها وان حلف على ذلك حيث اه ونقل المراد ايضا

وفي ما

عليه مسألة إذا لم يثبت الضرر إلا إذا ثبت الضرر ولا يزال يعلمها عنهم والوكيل
وضيعة وإن صدق يسيرا وشره فإنه عليه كما في البيضاوي والبناني وغيرهما ثم
ثم ظاهر كلامهم أن للمرأة أن تمتنع من تمكينه ولا ينافيه ما للزوج إعزارها بالخروج
عليه ومر كذلك بأن الخروج من غير إذنه لأجل غير ما ذكر إنما له به على فاسد بلا شبهة
بالله ولي أن تمكن من نفسها لزوجها أمينة تحفظ وتتفقد أحوال منازلها ما لم يضع لأجلها
تركت مع الغلبة بالضرر عليها ولا يرد مع ظلم وظلم وإن عزلت عنهم خيف على مالها
ثم قال وكذلك يتعين لمن له تنفع بالسؤال ويرجى انتفاع بالخروج لضرورة ومن له نفقة
المسيئة وعجز الحاكم تكلف أن الفقير المكتسب منفرد عن مثل الزوج ومن يخاف عليها
يستحق الفقير في ذلك ٥ وإذا ادعى كل منهما ما يقتضي بالضرر وأجرى وأحرى إذا
اجتمعا لأنه فضيلة الشوال وقال ابن عرفة لا تمكن من ضرتها وأمها مع
أجنبي زوجها ولا مع أولاده في أرجح جاء ابن عرفة لها بيتها بالنوبة ورضيت بذلك جاز وإلا
فضي عليه بمسكن يصلح لها ٥ ومثله لابن عبد السلام وغيره وبما قررنا يعلم أن
محمل قول الرسموني وعزا لا يقضي على الزوج بمسكن لها وبيت بل بمسكن واحد كل واحد بزيارة الضرر
للآخر من الزوج ٥ أنها مسكن يليق بها من نفقة أو زوجة مثلا وما لا يثبت الضرر بسببه كالمرض
ابن عرفة الذكور ويشير له قول الرسموني فيه للضرر للآخر من الزوج أو للضرر بها فيما ذكر
قبله فلعله عطف الرسموني أنه فقال وإنه فيما يشمل على ما قاله ابن عرفة من أن الزوجة بالزيادة
للمرض لها والمقال عليه عدم سماع دعواه لاتهامها لأنه إنما يفيد لها بطلب الزوج من الضرر
وليس كذلك فيه فتنبه له الحاضر كما تقدم عنه لما نقله الرسموني فيه وهي
المقرر المعقول له المكلف بحمل على المفيد وإلا لم يكن يرد مع إعلمه وجوده أو عدمه
فتأمل أنه ٥ فيه الشوال يقضي لها بالسكنى بمنزل وبيت مستقل عن الزوج وزوجته
وإما خوف للمرض مما يخشى به والد على مريض محترم لم يثبت الضرر استحقت مع نفقة
في امرأة أمينة ولا يرد مع ظلم لما تقدم وبالله تعالى التوفيق وإن قال الزوج طليقة
له لا يمتنع من السكنى معه وإن الزوجة كما قال ابن عرفة لها بنى بها عالما بها ومع عدمه
وإنه لا حاضر له عدم ما تقدم في الشوال وكل واحد من ما ذكر له ما لم يرد به ما مانع للزوج من
استمتاعه بالمرأة بكنيف وخرج بقولنا فلا في المخضع مسألة ما لها سماع استمتاع معه
لتزوجه غير بها حيث لا مانع عاجل أو آجل يمنعه ومن معه أي عما له به بلا استمتاع ج للآخر

وإنه لابن عرفة المفيد من وجود علة المفيد عليه به والله كما شاء ما شاء

ويجب على مقابله كما اذا لم يكن له حاضن وان لم يقبل به فقال الزوج فانا ذو محرم وغيره وجاب
سلمتها والمنزل عن زيادة الكلفة لاحد الزوجين صغير ولم يكن له حاضن اجبر مزاحمه
منهما على قبوله مقعدا بالزيادة اخر اجبه بعزة البذل لم يكن ذا الذل لزاحم منهما الدخول عليه
٥ واقبل حكم الزوج مجتهد المذاهب الحاضر والقلم والمختص بعكسها على ما يجب
على الزوج لزوجته واخر ان لم يقبله وان بطرأ وليا كثر بر واحرى وفضل بعدا ومهما
اذا جبت الزوجة ٥ قال الزوج فانا ومثله ما اذا لم يكن واحد منهما الا مثله
وان اجر صدا ثم خلوا بانها اذا كلفت فالذي تجاب له ٥ وقال الشيخ بذلك
اخر امهلا اذا شقت فالذي ٥ وفي الرسالة وان اتسع بقلبه اخر الزوجة
٥ وان حضر وجاء ذو كبير شهير فالصغير بالكبار وبهذا ذكر كتابة والله ولي التوفيق
والمنزل وكتب مسلمة على يقف عليه عبد ربه تعلى محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي
لله والجميع متعلقات والباء وبهم وجميعها امير جمع امر وهو جمع اول عام او واحد من ظاهره
خير وجيرها بعد كل امر والحمد لله والتعليق وبه نستعين وصلى الله تعلى
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم القرشي المكي ثم المدني
ثم المصري عفى الله عنه وعن والديه وعن مشايخه وعن جميع المسلمين آمين
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

والحمد لله

والمعمول به انه لا يجب على المرأة الحرة المسلمة وان كانت تحت العبد او تحت
الكافر فان ابا عبد الله الصفار سئل عمن يعلم بعلة نساء اهل زمانه وغيرهن
من النساء اجمعين من انواع الكبائر وسائر المحرمة اذا تشاجروا به ما تجبر الزوجة على
ذلك قال لا وعلى الزوج ان ينهى وعلى المرأة ان لا تطيعه وفي الاجناس لا يجب على المرأة
خدمة بعيدها وخدمة زوجها اذا كان من اهل المنصوص عليهم في المدونة وغيرها
ونقل عن الحوالي ان يعتبر في ذلك عرف الموضع وسئل عن اجنبي خدم امرأة ابيه على
المرأة خدمة مثلها وان على الكنية الكنس والعجين وطبخ القدور وسقاء الماء ان كانت
عادتها ذلك وعن ابي الليث قال اذا ابى ان يجب على نساء البربر الخدمة المعتادة عندهم
لا يقضى عليها وفي الخلاصة وكل ما ذكرنا في المشهور وان ذكر عن غيرهم على ذلك وان
كان عليها من غزل ونسج وغيره ومن اصول الكلام ان كل عمل يعمل على مقابلة يؤدي
الى جهالة يفسد الاجارة مثل الخبز والطبخ وغير الحر اضرب لان العادة كالشرط هذا وفي ذلك
الى اختلاف واضطراب والاجارة على مثل هذا لا تجوز لان الاجر اذا علم
من حال الى حال وهو علمي بالحكم غير متصور عادة كذا في المحيط ومن اصول ان
الاشياء تتغير والاشياء لا تتغير وان كثر جاء بالحكم الذي كان ثابتا بناء على المشهور المعمول
به الشيوخ كما لو اجر جنين متقن حاضنة او حاضن لولده بهبنا ومن يشتري ذلك واجر تجوز الى
ما يقدر ان يفعل من مثل المعروف قلت او كثر ومثل جهلهم جبر من ذلك الزام المشهور اذ لا
يعمل حال امرأة مثل الرجل عمل بصير وكموع غير الرشيد خير ومن اوجه ما للاجير ضمون
ومن وافقه وعلى الكلام واحد اعلم وان بناء على مقابل المشهور من لزوم ذلك لنسل
الصواب في الفرق بالعادة المطردة اصلا لانها بمعنى على ما وجب عليهن ومن اوجه ما للغير
امين غير ضمون ويحتمل ان وجه ما للاجير جاري على الزام الاجرة للناصح زوجها ذلك وان لها
ان يشتغل حتى كان ذلك لحرمة اللازمة لها مبنيا على المشهور وتكون متى شاءت
ان يحملها على التبرع بما علمت ومرعت منذ باعادة المتنفقة من العمل ان تجبر او لا يجب
عليه ذلك على ما به الفتوى وفي نقل الحكاب عن الزنا انه لا اجر لها ولو شرط
شهرين العادة ان سئل ابا حفص عنه اجرة وفي المنتقى وان تزوج ذات بيت وان بلدا
جل الزواج ان تسير اللغمي لان العادة ان ذلك على وجه المكارمة وسئل
يقال منذ ما يلزم الزوجة ان تفصر بخدمة الزوج اجرة والنا تفصل اليوم

به يتسفع عنه اجرى خزيمة ومنزل الكفر وليس اخذا به واذ ضم المسألة واسمال المزابنة
بعد اللام وتقول بتحصل اعلم المعول عليه ما ابتنى به شيوخ مذاهبنا وان قيهم من
شيوخ الجيال الى انه للابرعوض ومردود فيفسخ والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
وكتب هذا الجواب الداعي الراجي عفو ربه المجيب عليه وسلم عليه عبد الله تغمد محمد
كنون لطف الله به وجميع متعلقاته وبسلم المسلمين وانا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب
العلمين وصلى الله وسلم وحمد الله عز وجل كفول بالنفقة على زوجته فاعتزل
عجزه عن النفوذ وقد يزاد العزل عن الكسوة وصرفه زوجته في ذلك وتلوم له باجتهاد
الحاكم بحيث زوجته تعلق نفسها الى رضى بذلك باختيار الكفاية بعد
بكلفت نفسها وانقضت عدتها ويرجع على عجزه على الكفاية المذكورة لان له الى ذلك
فاجاب رحمه الله بان الكفاية المذكورة كزيادة وغرمات منه بانقضاء عدتها
حيث كان عالما عند العقد بفقره فان ثبت علمها عند العقد بفقره وليس لها
تكليفه نفسها بذلك ولا ليزوجها الكفاية المذكورة او نفقة لان ايجاده متعذر فان
ادى الحاجب رحمه الله تعلى وثبت لها هو التفتيش بالعجز عن النفقة الحاضرة لا
ما لم تكن عرفت به قبل العقد بشهر فان وبعقبة العجز عن النفوذ وعدم
يسار الزوج بعقبة كذلك او فقيرة ه وملسه بالخط وقال به الصغير ولو
اعسر بنفقتها بعد الدخول او بعدها وهي الوطء بل بعد بنائه ينفق منه عليها
واراد وان فرق بينهما اه كذلك ذلك بعد اعذار الحاكم وما يقوم ذلك
ثلاثة ايام ثلاثة او جمعة وقيل ثلاثة وقيل شهر بن والتوقيت بهذا خطأ وانما
هو اجتهاد الحاكم على ما يليق بحاجة المرأة وصنعها والجوع لا صبر عليه والفرقة بينهما
كالفقة وجعلت بيد الزوج بعد رجعتها اليه كذا فرد خليلها وراتلزمه نفقة ما اعسر
به وانتظر رجعته ان ايسار هو قال به اصطفار المتجية بما لم يقدر على نفقة وكذا
كسوة في اختلف فيه فقيل تعلق عليه غير تلوم وقال به المبشور يفرض يوما ويقوم
ميل الابي ضرورة الجوع وقال به الكتاب محمد يؤجل ايام ما قال ابن بشير الغالب ثلاثة
ايام وقيل ما وقيل من جمعة عشرة الى شهر وفي الجلاب روايتان ثلاثة ايام وشهر وقال
محمد بن عبد العزيز شهر او شهران وقال به المدونة يختلف فيه بحسب الموضع وبما
يرجى قال ابن عبد البر والتوقيت في ذلك خطأ وانما به الاجتهاد بقدر ما فيه

ع

كفاية عجزه عن نفقة ما
مضى للماضية الزمان ان
انها كانت

المرأة وصعبها ولا صبر على الجوع وقال تمير الذي ينبغي في ذلك الحال مرجئ لذلك
يراد بالتلوم له ومرجئ له يقضي له والتلوم على القول بأنها متى لم تثبت
عنده كما في المختصر وغيره أي بالبينة أو بإقرار الزوج وأما لو ثبت عنده
بيمين مع الحاكم بالنفقة أو الكفالة بها من غير تلوم كما مر فتقضي للتوضيح وابن عرفة والله
تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وكتب عبد الله تعالى محمد المدني
كنون غفر الله له ولجميع متعلقاته وأبيه ونعم وسهل رحمه الله تعالى عن امرأة نشزت
أي خرجت عن محل كلامه زوجها بالإذن وأراد سفر لها المرة بعد المرة بلم ترجع بل الحال
عليه من نفقة من النشوز أم لا فأجاب بأن النفقة لها إن لم تكن حاملا ولم
يقدر على وطئها بنفسه أو بإذنه لها أو لحاكم يضع ولم تكن مخلوقة ولا الحال يضع
بفي المختصر وسقطت أي نفقة الزوجة إن سقط حمرها أو إن استمتاع أو خرجت
بلا إذن ولم يقدر على ردها إن حملت وقال ابن سلمون من موانع النفقة النشوز ومنع
الوطء وإن استمتاع نشوز والخروج بغير إذنه نشوز وقد المتون بمعنى وكتب
عبد الله تعالى محمد المدني كنون كان الله له ولجميع متعلقاته ولوالديه ولمن محبتهم
ونعم وسهل رحمه الله عن امرأة كان تنفر على زوجها لهذا وهذا الحال أيهم يجعل
لها رجوع عليهم بما يدفعان للمرأة أو لا فأجاب رحمه الله بأن لها الرجوع
إن أثبت ما تدعي عليهم وأنه كان لهم مال غير فاضل عن زمن الإنفاق وبقي وحلفت أنها ما
أنفقت بنية الرجوع لا بنية الحسبة أو بالبينة أن كان وإن قبل من الشيوخ والثلاثة
فلا رجوع لها عليهم كما في المختصر وشراحه والله أعلم وكتب عبد الله تعالى
محمد المدني كنون كان الله له ولجميع متعلقاته بما كان بيده عبد الله الصالحي ونعم
رحمه الله عن كفلي زوجته صلفة واحدة ولم يقدم له مهرها غير مما وبعد انقضاء
عدتها أكمل له بمراجعتها وقال مهما حلت مرتين وقصد بذلك أنها طالق كذا مثلا ولم
يقصد به تعليقا على التزوج بمثل تعالى الله مراجعتها أم لا فأجاب
رحمه الله بأنه إن كان الأمر كما ذكر في السؤال حلت له مراجعتها فقد قال ابن
الشيخ ابن غلاب ما نصه إن نوى تحريمها من الآن لم تحرم إتفاقا وإن نوى تحريمها بعد الثلاث
حرمت إتفاقا وإن لم تكن له نية فيمينه ما في الخلاصة وقال ابن الشيخ سيدي عبد الله
العبدوسي من حرم امرأة قبل نكاحها أنه يسأل عن نيته فقوله مني علي حرام مثلا

فقال أردت يمينا بحرام ان تزوجتها وعلقت التحريم على التزوج فهذا تحرم عليه ان تزو
جها وان قال أردت تحريم تزويجها ولم اقصد التعليق فلا تحرم عليه ان تزوجها
وكذا الذي ان قال لم تكن لي نية في تعليق ولا غيره وانما قلت قولا مطلقا فلا تحرم عليه
ولا يقال ان اشتباهه يدل على التعليق فتحرم عليه اذا لم تكن له نية لان عامة المغرب
لا يعرفون التعليق ولا شعور لهم به البتة والله تعالى اعلم وكتب عبيد ربه
تعالى محمد بن المدني كنون كان الله له وسئل رحمه الله تعالى بما نصه سيدنا
الشيخ الفقيه العلامة اللوذعي تذكرة مولانا سبحانه كهف شيم امجاد [illegible]
صعود [illegible] بك والدا لكل جهول حشو وسلام كريم مبارك على سيادتكم
اما بعد فما حكم السيد فيمن كان زوجته على بعلها شيئا فمنعه ثم احنثته
ببعليه ولم يشعر الزوج واسترسل معها بعد ذلك نحو العامين ثم اعترفت له بان تلك [illegible]
موجب الحنث وبقي الاتصال [illegible] فما الحكم حيث [illegible] بطل الابر ان اشتبه [illegible]
واحرى في النساء القبائل [illegible] تزوجها بعد الزمن [illegible] وما [illegible]
الصلاة [illegible] المستباد [illegible] بينوا لنا واجركم على الله سبحانه
وعلى [illegible] فاجاب رحمه الله بما نصه الجواب ان الطلاق
المذكور [illegible] لا شبهة [illegible] عنه [illegible] التمييز [illegible] الشبهة
من غيرهم والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وكتب محمد كنون كان الله له
وسئل رحمه الله عن رجل خالع زوجته وشرط في خلعها ان لا تتزوج برجال ثلا
ثة عينهم فهل يلزم الشرط المذكور ام لا فاجاب رحمه الله بان الطلاق
لازم وفاء الشرط باطل لانه عقد به على ان لا تتزوج بعد انقضاء عدتها بثلاثة اشهر
بواحد من الثلاثة المعينين او من غيرهم اذ لا تباعه على الشرط المذكور الا قصد الضرر
والعسر فهو لا يجوز انفاذه لحديث لا ضرر ولا ضرار ولحديث كل شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل ولو شرط مائة شرط وينظر هل [illegible] لزوم الشرط المذكور بان جرى
عمل في المعيار ونصه سئل ابن الحاج عن امرأة خالعت زوجها على ان هلكت عنده
جميع كالئها وغير ذلك مما تضمنه عقد الخلع وعلى ان لا تتزوج الا بعد انقضاء عدتها
من تلك في الخلع فان تزوجت قبل العام فعليها ان تغرم له ما كان منعها من الكالئ فاجاب
هو وابن رشد بان الخلع جائز والشرط باطل ولها ان تتزوج قبل العام ولا شيء عليها

منزله

بذلك ٥ والله اعلم وكتبه عبد ربه محمد بن المرحوم كنون بكاف الله له بمحمد آمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين

وسئل رحمه الله بما نصه الفقيه العلامة ابا عبد الله سيدي محمد كنون سلام عليك ورحمة الله وبعد
فاجتمع عندنا نحن وفقهاء فاس وكتبه فوقع التوارد وكيف وقع بيننا نحن صدرت بكاف السلام ولم يكن صدرت بها نيابة عن
كاف محمد بل صدرت انشاء السلام بذلك ولا اجاز احد صدوره منا فتارة الى جانبا للانثى وبقلبه تارة الى
وصدرت

ح الاصل الفقيه

بذلك ٥ والله اعلم وكتبه عبد ربه محمد بن المرحوم كنون بكاف الله له بمحمد آمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين

وسئل رحمه الله بما نصه الفقيه العلامة ابا عبد الله سيدي محمد كنون سلام عليك ورحمة الله وبعد
فاجتمع عندنا نحن وفقهاء فاس وكتبه فوقع التوارد وكيف وقع بيننا نحن صدرت بكاف السلام ولم يكن صدرت بها نيابة عن
كاف محمد بل صدرت انشاء السلام بذلك ولا اجاز احد صدوره منا فتارة الى جانبا للانثى وبقلبه تارة الى
وصدرت

بالوضع

أو الحمل وان لم يوخر بعد العلم بالوضع او الحمل ضيع اليوم ونحوه او البعض ونحو التوبيخ
ان لم يكن بعد الرؤية او العلم بالوضع او الحمل لان وكما مات ضمن منه بالبقاء والتبعيض
لا تتبعض الكتابة ونحو منه اذا مات استكت دل ذلك على ان التوبيخ منه وقوله وان لم يوخر
اليوم ونحوه اذا علم بالوضع او الحمل ان لم يوخر بعد ما اخر ذلك وقال في المدونة
يوما او يومين لم يضيع نفقته ويلحق به وتبقى له زوجته مسلمة او كتابية ويحد للحي
المسلمة ولا يحد للامة ولا للكتابية قال ابن يونس وان مات فرع موسر قبله ان ينفق الحمل
وان كان كثيرا وفيه عبد القوي اذا لك يجد اذا لم يترك له عبد وان مال كان
له عبد يرى وان كان الميت يوم يوم او اكثر ولا يدل ذلك على الرضى وسيأتي
وخالفه ابن القاسم اذا لفظ وقال اذا اخر ذلك حتى وضعت وقال ابن
ان يكون ربما باشتري منه قبله ذلك الا ان يجاوز ثلاثة ايام بعد الوضع او يكثر
منه ما يدل على الرضى مثل ان يقبل التهنئة قبل الثلاثة ص مريض يلقح وهي
المختص وان وكل او اخر بعد علمه بوضع او حمل بكر عذرا تبع وفي المدونة
المرضعة فانصفت فلم تورث الا يوما او يومين وماتت ثم استبرئت بعد ذلك
ذلك اذا ابتاعت التهنئة اذا مرت اذا علم بكرا او قربه ثم انظر بعد ذلك لم يكن له ذلك
اختاجي فيما بعد علمه بعد ثيوبة الغرض الغاضي لا ان يكون له عذر ص وسير
بسير انه محمول على عدم العلم حتى يثبت علمه وانه اعلم ابن عرفة والانصاف
في حكمه ان يحكم الراغب عليه الى ما قال الامير المنير يعني ابن عرفة فقال ازوت
احياء سنة انه رشت يعني صفة البكارة والحق انه ذلك كثيبة وجع وراءه
ما بانه ولم تركه يترى سببه ما وقع صرفا وجب كرجوع ووقع معرفة الغرض وهو ثم
وجبر نحو في سراج ابن الحرة ص ونفقة الحمل ص وقال في عقيدة فلت في الجواهر
اسلم ثم الحمل الذي وضعه الزوج كالاجنبي في الغرض لا في امر وفعل انه فر سراج
له قال الشيخ وقد يجب الضرر ثم رفع النسب ص وقال في اللباب حكم الجواز التحريم
عوض ص وقال ابن زرقون قول ابن المسيب سنة قد امتثل يعني صفة البكارة وقد
اغنى الله عنه بما ذكر في الغرة وان استبرأ بالحيض وانما استبرأ بهذا الكلام حيث عوت
وقد وضع زوج امير يحيى بجامع الزيتونة ثم رفع مرتين اخرى ولا غرابة في وضع سبعة

بهذا الزنا والشرب المقابسين نعرف بالليل من البعض فاكثر منها وما تحت ٥ وقال
نقلا بالمعيار كلام ابن عرفة المتقدم نقل عنه فتح سراج ابن العربي بالمعنى ونقل
ابن عبد السلام ما نصه واعلم ان من لا يلتفت الى ما لا يتيسر منه بعيد معسر
عليه بذلك او لا يعرف لا حرام يتعلق بنفسه ولا ضرر في عليه باللعان اذا لم
طاوعه ونقل ابن عاشر عن شيخه المصراتي ما نصه قوله اجب كذا يقول اجب ومعروف
اذا تعذر الوطء الحمل ليس منه وقد قال قبل يجب ٥ ثم قال بمعنى علمه انه ليس منه
وجب عليه نفيه ثم قال ما نصه اما ما لا يرضى الله عنه كالبقاء مع الفاسق كالعزل والتغير
كالجمع والتقاء ولا يشتهر عند اهل المعاصي بصحبة من كل بكسر وله وكانا ملتزمين
او ما ينفر او احدهما فقال ابن ناجي الزوجة بالخيار اجب ٥ وفي ابن الحاجب
يجب مع الزنا والشرب وفي المختصر انما يلاعن زوج وان بستر كلاهما
او مسلما او ذمية الا كبرا وفي المدونة واللعان بين كل زوجين كانا ملتزمين
او احدهما او محدودين او كتابية تحت مسلم ابدا الكافر بين بالعان بيننا ابو الحسن
قوله كانا ملتزمين كانه ينفي بالاعم من لا يجوز شهادته خلافا للبدنيفة ٥ المراد
منه واقعا واما بالعمل البقابسي بتبعة الزرقاني وجزبانا العمل بترك اللعان مطلقا
او البقابسي بقيد قال الشيخ ابن عاشر وهو انه اعتمد ضابطه لا قائل بالمنع من اللعان وان
الزوج يجبر او تمنع زوجته ولا يخلو من اللعان اذا طلبه وزيادة معلمته وقد
ذكرنا لكم من التردد لعله لم يتيسر سيئته ولم تقم الزوجة بحيفها مبلغا الزوج انيه ٥
وقول ابن عرفة وغيره كما مر قال الشيخ ابن عاشر وقد وقع مرارا ابصر الاربعة
والمالكية والالف بجامع الغرور بيقاس ٥ وقال ابو حفص البقابسي واعلم ان
ما ذكرنا لكم من جزبانا العمل بترك اللعان مشكل لانه اذا كان المراد انه ترك متردد
سببه في الحال بما لا يبيح تركه كما تقدم وان اريد انه ترك مع وجود سببه بحيث
يحل تركه مع وجود مقتضيه ٥ وكذا اعتمد ابو العباس الملالي وقال
العلامة ابن عبد السلام بقلة ما نصه وتعقب ابو عمر كلام ابن عرفة المذكور
ابو العباس بقوله ابن عبد السلام لم يخرج وتبعه عليه تلميذ الشيخ ابو الحسن الصغير
ما نصه ولعل اكتفاء الملالي مع علمه انه الحمل ليس منه بعيد معسر عليه

[illegible] وإذا لم يكن ولد الأمة ولد الحر ضعفا فإن البنات أو [illegible] وجة الأب هي التي
[illegible] ن ضعفن فالأمة والأب الحر المذكور تبيع ولا يجوز لزوجة الأمة ولا لأبي الولد الحر المذكور
والصاب [illegible] بما يحرم من الرضاع زيادة على ما به خليل مؤول الرسالة وإن رضعت صبيا
ببنات ثلاث الزواج وبنات بعضهن ما تقدم أو ثلاثا أخرى لم ولا خيه فلا يجوز بنات [illegible]
ولد الأخيه نظائرها فيجوز لأن الرضاع بعضه وبعضها والنسب فالأول الفاضي
بحرمة الأم فقط وإذا أرضعت الزوجة الكبيرة حرمت عليه لأنها أمه وأخته لأنها أخت
وأختها لأنها خالته وأمها لأنها أجنبية وبنت زوجها صاحب اللبن لأنها أخته وأخت
زوجها صاحب اللبن لأنها عمته وأمه لأنها أجنبية وبنات بنيها لأنهن بنات أخوته وأخواته
[illegible] وقال ابن الحاجب ويحرم الفحل خاصة ولد الطابعة اللبن وظاهره أن فحل
ملك الرقيق جائز يتزوج أخ من نسبت أخته وأمه من الرضاع ويعتبر ظاهره وحيث أمر
وأما على المسألة المذكورة تنزيه لأن الأفضل أن يرضعن أبو عبيدة أو يشتري أمرأة أجنبية
من غير قبيلة حتى لا تجتمع على بعض بنات المرضعات فتكون أمهات الرضيعة
جميعهن على الأمومة مع مذهب والغالبة والبنات لتعدد أبو يزيد أبو الفاسم والثالث
الفقيه أبو عبيد [illegible] وكتب [illegible] محمد بن المدني كنون كان الله له
وأسلافه متعلقاته أبو [illegible] رحمه الله تعالى عن بنات الزوجة من الرضاع هل تحل
للزوج إذا لم يكن للبن له ما جاء [illegible] بأنه إذا أفرد الزوج بالرضاع أو شرب من حليب
وأفرد الأم وبناتها من ذلك الحليب فإن بناتها لا تحل له لأن كل من حرم بالنسب أو بالرضاع كما أن بنات
بناتي تحل لي بتعدد والرضاع وغيرهن تحرم بالرضاع وحينئذ فمعنى قولهم وبنات [illegible]
أن الرضيع إذا رضع من بنات [illegible] قال أبو علي والزاد حذف بعض ضمن في فواخ وحرم
أصوله وفصوله إلى قوله ويتلوه أو أمه بعد موته أو لبنهم بعقد لها الرضاع [illegible] وقال
ابن الحاجب ومن له صغيرة حرمت عليه من رضعها لأنها أم زوجته وعلى بناتها زوجته
[illegible] وحيث اختص بها الرضيعة أو رضعت بناتها أو من تفرع منها أو من بناتها وأمه
تقلى الغلم وكتب [illegible] محمد بن المدني كنون كان الله له ولسلفه متعلقاته
وأمير [illegible] رحمه الله عن الجاعل لأبعاد الزوجة بتعدد المرضعات من غالبه

وفي قال المحضن معوز أمل تنقل له الحظانة ويسقط حق الحاضن الأمر ج جاب
رحمه الله بأن الحظانة تنقل للأبعد المذكور إذا استوى مع الأمر ج بالحظانة والشفقة
والعقل المشهور الطهمة بذلك المحضن لأن الأم التزوج الأمر ج مثل عاد التزوج الأبعد
مع توفر شروط الحاضن السفر ج بكل منها انتقل منها العقل والكبابة لا كمسألة
ستين إلا أن يكون عند الأم يخص والأمانة ج أيهما أجاب بفسوخ بأن الصحيح
أبو سعيد بن لب عن بنتين كانتا بحظانة جدتهما للأم فحلت أبو بشار إلى جدهما لأبيهما
تحت أشراف زوجها بالتزوج المحرمة بفقهها وكسوتهما من مال نفسها غير رجوع
عليهما على أن تكون بيد الحظانة وامتنعت الجدة من ذلك وأبى بقبضها عند الجد فذهب
ما لهما ج جاب بأن الصواب نقل الحظانة للأم المحرمة إن لم يظلم بذلك ظهر على أنه
البنتين ولا نقص مرض ج بالكبالة والفيل بالمؤنة والخدمة المشهور المصلحة العظمى
للبنتين بصرف مالهما ثم رجع ذلك بوجوب نفقة أبي الناظم والشيخ مباركة وأبي
حفص البناي والشيخ الشاوي رحمهم الله تعالى علم أبو علي بن عبد الرحمن التمقية بمكة
عنه وأبان كان مبنيا على أن الحق ج بالحظانة للمحضن والمشهور أنه للحاضر ولا عبرة
ج بما قيل على الضعيف لما مر مع ظهر رشيد والله أعلم وكتب عمر بن المرابط
الشهير كان الله له وسئل رحمه الله بما نصه سادتنا العلماء جوابكم أثابكم الله
عن رجل تزوج بامرأة ولها بنت وبنو أخ عم لها تجتمع معه في الجد الخامس وللبنت أخت
خلوا من الزوج هل تسقط حظانة الرجال وترجع للأخت أم لا والكل رشداء والسلام
ج جاب رحمه الله بأن الرأي حيث تزوجت بابن عم البنت بأنها على حظانتها لبنت
ابن عمها ما لم تكن تزوجت لرجل ابن عم الصبية لم تسقط منه لأنه دخول به يصير كذي المحرم
منها بخلاف الخالة فتزوجها تسقط منها لأن كان حظانتها بعد بنات الخالة إذا خلت لا تزوج لها
أولى لأن في محرم كذلك والجد والعم هو غير كذلك للعمة كما في المدونة وغيرها والله أعلم
وكتب عبد الله تعالى محمد بن المرابط كتبه الله له بما يحسن توفيق المشيء بيده
آمين وسئل رحمه الله عما يعمل به المحضن من أنه يجب على الحاضر إبقاء الحظانة

سلم انه لا اجاب باعادة الراجح الى الحاضن محمول على ما اذا لم تنته حتى يثبت
عدم فسخها كما مر في الخلع والله اعلم وكتب محمد شنن كان الله له وشمل
رحمة الله عن تعين له جزئيا اهـ وبهذا اندفع ما اورد انه متى تزوجت وانا اخرى انه متى
تزوجت برجل اجنبي لم تسقط حضانتها اجاب باعادة حضانة الجزئية
للام فانها تتزوجها لا الاجنبي قال ع ش والمعتمد ان الحاضنة بالغة
بالغة كذلك متزوجة او لا دخل بها او لا وخلت بكل حقها او لا اذا كان الزوج جزئيا
لا تسقط حضانتها وقال الرملي تسقط اهـ وقال الشيخ خليل في مختصره
وللاب اي الحاضنة الخلو عن زوج وخل اي ان يعلم ويتمكن العلم او يتعذر ان يزوج
الحاضنة محرما وان لا حضانة له كما لو غاب او توارى اقرب او اعسر او بعد
القادر ضد بالزوجية اي ان كان الزوج له الحضانة بالجملة كما مر لما في الغنى الربا
وان خل للام مع الحضانة مع النساء وان ساوى من الذكور العصبة واذا كان
للام لد مع الاب اذا كانا وهي المحضون فاجر وان اذا كانا وهي ام المحضون وبقاؤه
تعلى اعلم بالصواب وكتب عمر بن تعلى محمد بن الحرمين شنن كان الله له بمنه
آمين وسئل رحمه الله تعالى عن مكلف او غير اذا بلغ سفيها وان اذا اخذ ابنة
له من عامين حاضنا مكلفا فيه بيتا بها مثله وان الاجاب بانه
ليس له فان اب اشهد ولم يعلم الحاكم وغيره منها اذا كانت الحضانة ستة بر
فاجر وامة كذلك بر وفاجر المثل اينة اي يثبت ذلك عند الحاكم لما مر مقرر وهي
الكبرى اذا بلغ الصغير مجنونا استمر حاله ونحوه لم يجز ان يخرج به لما مر التغيير
والا بقاء اي يخير الصغير المميز بين الاستقلال والاستيطان ويثبت عند الحاكم
انه مذ استوطن الجبل الى رحل اليه كما في ابن سلمون عن ابن زرعي واقتضى عليه الشيخ ان
وقع شرح الصحفة والى اقتضى عليه الشيخ خليل ومر الراجح انه مقدر بارادة سفر
الغلبة بحيث انه لا على ما رجحه ابو علي فان اكثر كما في ابن قاسم وبذلك افتى
زاد اذا اقتياده وقد يتجه ان اول عمر الحضانة بكمال ما يتعلل على استدعاء
الغرض ونحوه والله اعلم بالصواب وله المرجع والمآب وكتب عمر بن

تعلق بحمد بن المرزوقي كفى كذا الله له ولجميع متعلقاته بمحمد آمين

مسائل البيوع وما يتعلق بها

سئل رحمه الله عن بيع هذا ما اشترى فلان من فلان وصفة به لؤلؤ قبل رؤيته ثم بعد ذلك رؤيه هل له فيه خيار أم لا فأجاب رحمه الله بأن اللؤلؤ المذكور البيع على المشتري أخذ هذا من جهتين إحداهما أن البيع قبل رؤيته مبهم وبيع الأنه حينئذ من بيع ما لا يدخل تحت نعت بعد ذكرنا بل الذي يرضى أنه بيع بعد رؤيته المشتري وانعقاد البيع بعد انقضاء خيار بائعه به مطلقة بعيد فبقي البيع الربا ما نصه سئل رحمه الله عن رجل باع عبده زنا بما له من الدراهم الصغير بمطلقة بعيد أو حالة به هل هو بيع فاسد أو صحيح مع البيان ثم قال بعد البيع الربا ما نصه هذا بيع فاسد هذا الجواب على مذهب ابن القاسم إذ هو مذهب المدونة لا فرق عنده بين الربا وغيره في الفساد ثم قال بعد هذا ما نصه قول ابن القاسم هذا هو المشهور ولفظ المدونة المشهور أن البيع فاسد مردود وليس مما يفيت المبيع من الحوالة وعزاه ابن يونس لمذهب المدونة فإن قلت له بعد ما له وليس البيع بعد مردود هو فإن في كتاب الغصب من المدونة وإذا أسلم للصغير ثوبا فباعه منه بدراهم لم تجز فباعها بدنانير ثم ضاعت من مال الصغير رد ذلك إذا أوجد بعينه ولا حبسها إلا أن يرضى بيعها أو أن يحول سعرها بحيث يفوت بعينها فتبيعه والله تعالى أعلم وكتب سيدنا علي بن يخلف عليه عبد الله تعالى محمد المرزوقي كفى كذا الله له ولجميع متعلقاته وختم له ولهم بالحسنى بمنه وكرمه

وسئل رحمه الله تعالى عن بيع وضع عن مشتريه بعض ثمنه بعد وقبل النقد المغير بشرط يفترق الشيء بالنقد ولم يحصل نقد الثمن والغرض هل يلزم البائع الوضع المذكور أم لا فأجاب بأنه لا يلزمه ذلك لأنه تبرع مشروط بشرط لم يحصل ومقتضى أن الشرط يلزم مع عدم القبض وذلك راجح غاية والله الموفق بمنه

وكتب عبد الله تعالى محمد بن المرزوق الكنجي لطف الله به وجميع متعلقاته
وليا الأمير ويعقوب رحمه الله تعالى عن مسألة تشتمل على الجواب عما جاء
رحمه الله بأنه إذا طلقت بثنتة بائن الرابع كيف عدتها بالحيض وإذا تزوجت به
به حينئذ وطلقها كما في الرابع فما عدتها وكل إذا خرج الجنين بتمامه الذي
تحت الرابع وقت الرابع ولو لم يثبت أن الجنين كان في بطنها وقت الطلاق
يثبت فقد الذي هو الأول وإذا ثبت أنها كانت حاملا عند الطلاق فعدتها بوضع
بقية ما في بطنها ولو بعد سنين بعد أن لا يكون بين وضع كل جزء وبين
الذي يليه أقل من ستة أشهر وكل جزء يتم به أقل الحمل من
الجزء الذي يليه بعد أن لا يكون بين الجزء والذي يليه أقل من ستة أشهر
فإن كان بين الجزء الأول والذي يليه أقل من ستة أشهر فإن الأول لا يكون
ولدا لأنه لا يكمل في أقل من ستة أشهر وإذا كان كذلك فإنه يعلم بالحيض أن الربع
يتم بعد ثلاثة أشهر إذا كانت من ذوات الأقراء والله أعلم وكتب عبد ربه تعالى محمد بن
المرزوق الكنجي لطف الله به ويقول رحمه الله وقول الناظر في المسألة فيما
إذا طلقها بائنا في طهر مسته فيه فيلزمه مهما على أن يؤديه ثم الحيض فإذا حاضت
الحيضة الأولى حل لها أن تتزوج بآخر فإذا حاضت جميع الحيض فقد وفى
إذا كان الحمل حاضر لم جميع ذلك فإنه يتبين بوضعه أن زوجها الرابع حاضر جميع
ثم الحيض بعضه وعلى هذا فيكون مهمل المتزوج الأول عليها على أحد جميع
الحيض المعتبرة بينهما وهذا حاضر لا تزوجها آخر رحمه الله بأنه يجب استبراء
الشهور التي ذكرها في مقتضى شهادتهم على الإبراء وإبطال المتزوج الرابع
أنه إذا كان الجنين في المجلس أو بعد أن كان متوقفا على شهادة الرابع
وعلى الطلاق مقتضى قول الشهود وإذا كان كذلك فإنا نحضر جميع الحيض الذي
بعد الطلاق بتمامها إلى المتزوج الثاني وإذا كان في المجلس فإنا نحضر جميع
الحيض إلى المتزوج الثاني لما قلنا من مقتضى قول الشهود وإذا كان كذلك فإنا نحضر جميع
الحيض بالطلاق بينهما إذا زادوا بشهادتهم على المتزوج وعند ذلك فيرتفع ولم يلتزم بما مضى وإذا شهدوا بتمام
بالوجه الأول بما قلنا لأنه لازم للمتزوج لأنها مانع تلزم شيئا على الرضى وجميع الحيض

البيع وشرط عدم الخيار فيه فالبيع باطل كما مر في باب الخيار ولا يخفى
عما ذكرناه ما في قول الشارح يزوج الصغار فيفرق ولاية بين الصغار
فيما لو زوجهم الأب فقال الخليل ولم يجز جميع البيوع كالزواج بشرط
بناء على أنه لا يفضي إلى التوقيت ومخالفا لما مر أن الزوج لو وقت
مخالفا لمقتضى العقد كان على سبيل الشرط ولم يفسد بخلاف البيع
لأن كلا على سبيل وقد فرق بينهما في الخانية بأن الزواج يشبه
المؤبد بالطلاق بخلاف البيع فافهم وما مر من أن الوقت
لغو في الإجارة محمول على ما إذا وقت مدة لا تنقطع الإجارة
قبلها لأنه لا فائدة في التوقيت حينئذ وإلا فلا يصح العقد
كما مر في باب الإجارة الفاسدة فتنبه لذلك والله تعالى أعلم
باب الخيار

بدأ المصنف بخيار الشرط لأنه أقوى الخيارات لأنه لا يسقط بالتفرق
بخلاف خيار المجلس ولا بالرؤية بخلاف خيار الرؤية ولا بالعيب
بخلاف خيار العيب ولا بالتعيين بخلاف خيار التعيين كما في
الدرر وغيرها وأخره عن البيع الذي هو أصل العقود لأنه عارض
عليه وأخره عن الإقالة لأنها بيع في حق الثالث كما مر في بابها
وقدم خيار الشرط على خيار الرؤية لأنه مختلف فيه بين الأئمة
الثلاثة وخيار الرؤية متفق عليه بينهم وخيار الرؤية على خيار
العيب لأن الرد بخيار الرؤية قبل القبض وبخيار العيب بعده
وقدم خيار العيب على خيار التعيين لأن الرد بالعيب أكثر وقوعا
من الرد بخيار التعيين وقدم خيار التعيين على خيار كشف الحال
لأن الرد بخيار التعيين بالتراضي والرد بخيار كشف الحال
بقضاء القاضي وقدم خيار كشف الحال على خيار النقد لأن
الرد بخيار كشف الحال بالتراضي والرد بخيار النقد بقضاء
القاضي وقدم خيار النقد على خيار الشفعة لأن الرد بخيار
النقد بالتراضي والرد بخيار الشفعة بقضاء القاضي وقدم
خيار الشفعة على خيار الناجش لأن الرد بخيار الشفعة
بالتراضي والرد بخيار الناجش بقضاء القاضي وقدم خيار
الناجش على خيار الغبن الفاحش لأن الرد بخيار الناجش
بالتراضي والرد بخيار الغبن الفاحش بقضاء القاضي
وقدم خيار الغبن الفاحش على خيار الغبن اليسير لأن
الرد بخيار الغبن الفاحش بالتراضي والرد بخيار الغبن
اليسير بقضاء القاضي وقدم خيار الغبن اليسير على
خيار الاستحقاق لأن الرد بخيار الغبن اليسير بالتراضي
والرد بخيار الاستحقاق بقضاء القاضي وقدم خيار
الاستحقاق على خيار الشرب لأن الرد بخيار الاستحقاق
بالتراضي والرد بخيار الشرب بقضاء القاضي وقدم
خيار الشرب على خيار الرؤية لأن الرد بخيار الشرب
بالتراضي والرد بخيار الرؤية بقضاء القاضي وقدم
خيار الرؤية على خيار الطريق لأن الرد بخيار الرؤية
بالتراضي والرد بخيار الطريق بقضاء القاضي وقدم
خيار الطريق على خيار الفوات لأن الرد بخيار الطريق
بالتراضي والرد بخيار الفوات بقضاء القاضي وقدم
خيار الفوات على خيار الخلف لأن الرد بخيار الفوات
بالتراضي والرد بخيار الخلف بقضاء القاضي وقدم
خيار الخلف على خيار الفساد لأن الرد بخيار الخلف
بالتراضي والرد بخيار الفساد بقضاء القاضي وقدم
خيار الفساد على خيار الإفساد لأن الرد بخيار الفساد
بالتراضي والرد بخيار الإفساد بقضاء القاضي وقدم
خيار الإفساد على خيار الإبطال لأن الرد بخيار الإفساد
بالتراضي والرد بخيار الإبطال بقضاء القاضي وقدم
خيار الإبطال على خيار الإسقاط لأن الرد بخيار الإبطال
بالتراضي والرد بخيار الإسقاط بقضاء القاضي وقدم
خيار الإسقاط على خيار الإلزام لأن الرد بخيار الإسقاط
بالتراضي والرد بخيار الإلزام بقضاء القاضي وقدم
خيار الإلزام على خيار الإكراه لأن الرد بخيار الإلزام
بالتراضي والرد بخيار الإكراه بقضاء القاضي وقدم
خيار الإكراه على خيار الإغماء لأن الرد بخيار الإكراه
بالتراضي والرد بخيار الإغماء بقضاء القاضي وقدم
خيار الإغماء على خيار الجنون لأن الرد بخيار الإغماء
بالتراضي والرد بخيار الجنون بقضاء القاضي وقدم
خيار الجنون على خيار الموت لأن الرد بخيار الجنون
بالتراضي والرد بخيار الموت بقضاء القاضي وقدم
خيار الموت على خيار الفوات لأن الرد بخيار الموت
بالتراضي والرد بخيار الفوات بقضاء القاضي وقدم
خيار الفوات على خيار الخلف لأن الرد بخيار الفوات
بالتراضي والرد بخيار الخلف بقضاء القاضي وقدم
خيار الخلف على خيار الفساد لأن الرد بخيار الخلف
بالتراضي والرد بخيار الفساد بقضاء القاضي وقدم
خيار الفساد على خيار الإفساد لأن الرد بخيار الفساد
بالتراضي والرد بخيار الإفساد بقضاء القاضي وقدم
خيار الإفساد على خيار الإبطال لأن الرد بخيار الإفساد
بالتراضي والرد بخيار الإبطال بقضاء القاضي وقدم
خيار الإبطال على خيار الإسقاط لأن الرد بخيار الإبطال
بالتراضي والرد بخيار الإسقاط بقضاء القاضي وقدم
خيار الإسقاط على خيار الإلزام لأن الرد بخيار الإسقاط
بالتراضي والرد بخيار الإلزام بقضاء القاضي وقدم
خيار الإلزام على خيار الإكراه لأن الرد بخيار الإلزام
بالتراضي والرد بخيار الإكراه بقضاء القاضي وقدم
خيار الإكراه على خيار الإغماء لأن الرد بخيار الإكراه
بالتراضي والرد بخيار الإغماء بقضاء القاضي وقدم
خيار الإغماء على خيار الجنون لأن الرد بخيار الإغماء
بالتراضي والرد بخيار الجنون بقضاء القاضي وقدم
خيار الجنون على خيار الموت لأن الرد بخيار الجنون
بالتراضي والرد بخيار الموت بقضاء القاضي وقدم

الدرهم الغير والدرهم بالدرهمين على أنه متى لم يأت بالدرهم فالبيع له ومنها الإقالة
والإقالة بعد الفسخ إذا استحقت السلعة أيضا يرد الآخر بالشفعة والإقالة كما كان
عليه يوم البيع معتبر فيما يرجع إلى الزيادة والحط والإقالة بعد تعيب عند المشتري
أو في غيبته فيرجع بها أيضا ومنها رجل باع ملكه من رجل ثم إن المشتري
جنى بطل البائع بكل الثمن ويحبس المبيع منه بحقه إلى أن يسلم له الثمن وهو يستوفيه
على ذلك ويرد منه ذلك المبيع بعد التراد بكل ما زاد بالبائع فإذا أبى فتراضيا العقد على
أقل ذلك الأكثر منهما البيع المذكور في جملة ما نهيه القرود المذكور بمثل الخيار من
البائع فكل الأصل وإن شاء أخذه بجميع الثمن مع تكسر الكلب والبائع لسيده
على ذلك ومنها بعض العجار فدقت على قوم وجبر بهم على وضع زكاتهم
لسوء الخلافة لهم بمزاحمته بحيث لو امتنع بعضهم من وضعها لسلب له جميع ماله
وهذا مثله مثل يعزون بهم ويحزنهم أو أنها فالجامعية نزلت بهم أجيبوا
السائل والكم الآخر والسلام من الصغير الضعيف تلميذكم محتاج على النصيب غفر الله ذنبه
وستر عيبه آمين ياجاب ——— بما نقله الحمد لله الجواب وبالله التوفيق أما
المسألة الأولى والثانية والثالثة فيلزم منهن مثل ما خرج من الدراهم بمرور من عدد ريال الذي
أو زيادة أو نقصان ريال فليس بمضة لأي تتنبه كمية انتقال يوم تاريخ القبض للبيع الرجوع
بذاك على المشتري أو أصل المال الغرامة مائة مثقال فكل الزيت بمثقة تاريخ القبض ومعرفة
مقدار التغير بكمية الثمن وقوله فضالة القرود الزكاة يسمى مائة مثقال فكل ريال يسمى
العبد أو ما يسمى عشرة فكل بالمائة العشر بالمقادير بالبائع ثاني ذلك أن تسمى البلس ريالا
وبالعكس والمناقشة في ذلك ظاهرة وقوله الشهادة على المتافيل وتنازعا
المرهون به فقال المشتري أورث المال لزيد وكذا ريالا أو دينا مثلا وقال البائع أو الثمن
مثلا بل الثمن فبقضت منه المطلوب بالقول للبائع مع يمينه لما يوخذ من قول خليل وعلم
دفع رهن أو ثمن بأن تجانسا حمل على الغالب كما يوخذ مما ذكر في البيع أن ما قبض
البيع أو رهن واختلفا بقدر واجانسه فالقول بالغالب وكما جزم في التنبيهات بالمذهبية

ذكر في المثل معتبرة في المعنى بقوله اللهم كما مر وإن الغرائر كانت عادة والوجود كما بينه ٥
يعني وقوله وإن في تغيير عادة أو شرع إذ قبل المثل انتقل فإن في مثل المثل على الفتح
سيل محمد الرمي رحمه الله وقوله كما في المدونة نصه إذا بلغ الرجل وهو أسلم
أسلفت فلم يقبض حتى بلغ فإن ذلك يفسخ البيع ويلزم على الأصل فيلزمه ويأخذ
رأس ماله وإن بعت سلعة بعشرة إلى أجل فلما حل الأجل قال المبتاع خذ الثوب وكاليتك
الكتان وكذلك إن أخذ فضة وهم ذهب وهو بيع ما لا يجوز فلم يفسخ حتى حلت
ما لتي فلس بن فهم فإنه يأخذ ما أعطى ولا شيء عليه في ذلك وإن أبى ذلك
باعه وفي الحطاب عن ابن يونس بعد ما ذكر أنه إن عدم رأس المال قبل القبض يوم
الحكم عند ابن القاسم وبعد القبض عند أشهب وابن عبد الحكم ما نصه وإن عدم
وجب أن يتبع به ذمة المبتاع فلم توجد كان المصيبة من البائع إذا وجبت له وإن
أو خصت كان مبتاعا بخير وقوله فيتبع به ذمة المبتاع كما مر وإن أعدم بالثمن مثل
ذلك إذ كل منهما بيع بمثل الثمن والورق بالورق بعينه وقوله وإن أعدم المبتاع
تقدم والله أعلم وأحكم والأصل في الإعدام وجود قول الشاهد عند القاضي
بما يفيد اللبس وهو نظير العمل بالبينة

والله تعالى أعلم ✻ وبه نعتصم لا رب غيره

قال ناظمه الصغير وأنا الراجي عفو ربه القدير محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق
العجيسي عفا الله عنه وعن والديه وجميع المسلمين آمين آمين آمين
وبلغت بحمد الله الواجب في الدين والعقل ملك الستين وشهدا ما جاب
المنصورية صانها الله وجميع بلاد المسلمين بيد أفقر عباد الله مالكا لنفسه
أبي العلم بالسنة الظاهرة للتمسك عن أهل البدع بأنواعها ويلزم عليه أن يقال عليه بلزوم
بقطع منقطعة الصلاة وجعل ما لها دراهم أو دنانير أن عليه أخذ التفاوت وإن الصلاة
إذا نزل الكيال بالصغار والكبار والمراد بذلك وغير تفاوت بهذا إن يأخذ الكيال أو الميزان
المعتاد وإن كان الصغار والكبار وهذا إنما يأتي إذا قلنا إنه عيب وهو كذلك
وإن من تغيير الصلاة فإنا نقصد تلك الصلاة بعينها ومنع البيع فليس له أن الصلاة الصغيرة
فإن أبى رد وإن وجب أن يأخذ ما نقص بعد الصلاة وهو قول ابن القاسم أنه يجب عليه رد
الصلاة الصغيرة بعد الصلاة فتقضيها ما بين ستة أو ثمانية عشر يوما فيعلم الله المراد

منه مسألة ومن حلف فيما إذا حلف المعفو عليه والمعفو لنا إذا عفر على نفير
فرجع فيه عن ظن يقين بأن الأخ بالشفعة قتله ما وقع عليه العفو وهو الراجح أو ما
نفر على خمسة أقوال لنا بالأول ابن الحسن بالثاني بالثالث من قبله إن أقنا بينة
الخامس لزوم ما عفر عليه قال الشيخ أبو علي ومسألة من يخير ويدل عليه قاعدة
المشهور فيمن حلف ليقتلن زيدا فعفى عنه المعفو عليه ولو قال لا أعفو لم يقتل وأما
يلزم الرجوع في ما عفر عنه بأنه قول لك في الشفعة وليس عن الشيخ
في الكتاب ما يحيله على غيره انظر ما له وما عليه مع الربا بالبيع والمنفرد مع العفر على
المذهب قال الخامس إن اتحدا والمعفو عليه والمنفرد بالغير تعذره إلا بالعجز بمثل
خرج من يده ثم عاد وقع العفر على نزع الصفة فرجع بحصة الدية أو العلم كما في
اختلاف المعفو عليه والمنفرد والله أعلم وعلى أن ابن الحاجب ممن ما صح
الراهن به مثل الشهر وفيه في المفعول فيه يعني إذا شفع بأخذ المشفوع بمثل ما
وقع به المشتري إذا كان مثليا أو بقيمته إن كان متقوما وما لم يتحرر مثل المثلي فرج فيه
قال ربيعة في المجموعة هذا اشتهر بعيب فلم يحكم الشفيع حتى باع المشتري اعتبار الحالة
المعيبة لأنه لا يتقوم وفي أبي سعيد ما صح عفو وقع بكاء الوكيل وكذا
وبإذن من الصفة أو من الذنب عمل وجد الغير آخر وشفعه فيتجر بها فيما يأتي من أنواع المتاجر
ويتلف بها حيث شاء من بلد ونحو ويكلف بها إلا أن يشاء الله تعالى فيها من يكسو
بيعها بالسواء أو على جزء كل بعد فرض رأس المال بشرط عمله وعليه بتفرقة ربحه تفاضل
وإذا أبا عانة وكل أحدهما على التصفية وفي أن يبيع نقدا بالمواء انفضاء بالعراض
بقيم بها ربح أن المنفعة كمال رأس المال وكما عفا أو أشار له موثقا خرج من يده
عفو الربا بالبيع أو الصناع أو الدنانير أو الدراهم حتى لو أخذ عشرة المقاطعة ومثلها وعشرة
رأس المال ما صح بكاء ما وفي المواء ما صح قال ابن زياد يجتمع كابن عبد الحكم
أن يخير في الغرامة فإن أخذ عن الدنانير دراهم وعكسه جاز وفيه وسبل عفو الغير بيع
فقال لك الله وفي انتظار التحية بمثل ما صح فرع بأن أعطاه دنانير
وقال لك الله صح وإن لم يجر بها ورأس المال الدنانير جاز كأن اشترى بها الحنطة وكان
أشار عليه بشيء ففعل وإن هلك رأس المال الدراهم منعه أن يعطيه بها وبعد الله
تفلم أنه لا معنى للخلاف بما ذكر وإنما وجب له رأس المصورة في الدراهم والروايتين والمرجع

ابن كيسان والزجاج امرأة بالغة تعزى بالجهل وتغلظ على رشده وأيضا إذا كان حق
الجبر له يسقط والرشد من باب سلم فإذا خالط الصبية بقيت سفيهة بالسكون على أن قد
ذكر سيبويه هذا الشيخ رأى تعزى بالجهل التغلظ الحجاب
وغيره على أجوبة ابن رشد ومعلوم أن مذهب ابن رشد تعزى بالجهل ويحتمل أن ذلك
جار على مذهبه وأن التعزى بالجهل خلاف ذكر الزجاج وغيره وتغلظ الشيخ بناء
وبناء الصبية وبناء الزنية من أبنية المختصة أن كل من ادعى الجهل بما يجهله أبناء جنسه
صدق فإن كان ذلك واعتراض الشيخ رضوان الله عليه أن جعفر الجلاب جاء على
الجهالة بالنسبة الخلاف بأن التغلظ بالتعزى إذ ذكر عمر قول الشيخ خليل وكتبه
رشده بناء كلام الجلاب كالصغيرة بغير كلام بناء كلام الجلاب كالكلام الزجاجي
وفي الزجاجي على ما في الصحاح أخلقت جديد الشيء مثل مرض ومرض على
فعيل وفي الخلاف في الغلظة محمد عن ابن وهب قال ابن حبيب والغلظة وفي قال
عبد الله بن عبد الحكم الغلظة للمشتهية بالجهالة ومن الأصحاب الزوجة الغلظة أغلظ
منه ابن القاسم والمشتهي بجهالة أبيه قال ابن الحاجب قال ابن القاسم بجهالة أمه
وابن الجلاب بالفقر وقال المشتهي أو بعلم أن يفعل أمثله ولا يشتهي أن يفعل
وجزم به المتكبر وإن لم يفعل فتكون به الغلظة للمشتهي على قول المشتهي والمتكبر وجوه أو
الجهالة ظاهر بالفقر أو المشهور وبعد به أو بعض ما يعلم أو يعلم ويسير الكلام في المشهور
وغيره بناء على وجود الخلاف وبعد به أو بعض ما ذكر ومن علمت وجوده فيه ومن
مراده العقل به والله تعالى أعلم فإذا نظر في ذلك واعتراض ابن الحاجب بالجهالة على من ظان جرى
العمل بها بمنزلة الفقر فيه نظر قال ابن راشد واضح وجود الشيء بدل على الغلظة بجهة
خلوف المعصوم ولم يعلم له مستند عجيب مثل هذا بل الشيخ وجيه عمن ذكر
ابن الحاجب والجلاب بعمر في الجلاب وبعمر في الشيخة وجزم به المتيطي يقضي
بها في كل بلد وزوال المصرية بقضي بها بعد أن بعد أن بعمر الساحل على ما في
قوله زال بها بالبناء للفاعل يعلم بها راشد لكن على ما قال ومن قول ابن القاسم في الموازية
ابن وبعمر في الجلاب بعد قول ابن القاسم في الموازية عمر مستشر أمثل والله أعلم كتبه

بعلم جزء من الحنطة حتى مع الشعير والرمل نقل للام ضيم وانعطا يوم بيعه على
علاة قرنا، والله تعالى اعلم وله اجاب حمد الله بما نصه الحمد لله على ما انعم
وعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الجواب وبالله التوفيق اما
المسئلة الاولى وهي كلام سترة رحمه الله انما مرمع ما نصه المزابنة بالجنس الواحد
كما مر عن محمد وغيره عليه فللام ابن رشد نصه بيع وبالام ابن رشد على ما نصه
المزابنة بالجنس الواحد هي على ما قال ما انظا مزابنة لكن ذكر وجه قليل المزابنة
بمثلث جزء بعد ١٢ دليل فيه على ان الشيء قد يناقل الكثير وبناء
على مقابله المشهور رابطا ان النقل نقيض زيادة ربع كما مر وضيم والام
ضيم للبائع بل بالبيع اما ١٢ على خروج ارادة الشيء اي كل الجنس الواحد
وانما ١٢ مراده ما نصه مر باب الغرر ونص الله اعلم وقول ابن سلام الهوزي
ما نصه كذلك ان الزبل الجيد اعلى من نصرمنا على الجنس ويصدا بطال بلبن
جزء الى عن المسئلة فقد ذكر ما الرشوة فيها ان مراده بقولهم من جنسه اي وقد
١٢ على بن زيل تعليلهم بالمزابنة ١٢ بعض الجنس الخفيف الرابح في جزء بعد
وزنه ١٢ على ورد المناقشة المذكورة على كلام كلهم ما الفائدة جواب
ان على من الجواز ١٢ النصوص المذكورة يقيد بما اذا لم يزد الموصوف على جزء بعد او
وزن الجنس الجيد ومن الجيد ما علا وزن المزابنة لا ان الصفة ١٢ المنوع حمد ١٢ حمل الجواب
كما يفهم وان الله اعلم واما المسئلة الثانية فجواب محمد رحمه الله ان للام
الجزء والشيخ ابراهيم ١٢ نادر مزبنة وكل منهما اعتمد ما اعتمد به الرشوة على
انه ما مر ان يقبل ما اعتمد المذكور منهما او يقبل منهما وعلى قبول من احدهما
دون الثاني فجزء يسير جدا وبسبب ذلك من جهل الحكم ١٢ كلا منهما عالما بالله الحق والله
١٢ نادر مزبنة بلا ١٢ من عقد او يطلب من قبله باب خيار ورد اسقاط ليلا خرج من جلسا
تراضى حتى مضت المدة سقط حقه ايضا واما على جهل الحكم ان يجعل الله الحق
مثلا يقبل ذلك من الحاضر دون الشيخ لشرف ثبوت الشفعة لشفيع دون الحط
نقول على عن سقوطه حق الجميع اذا ام حق باب اسقاط داخل المدة بجعل
اذا كان الحط قدر مزبنة فاقل ١٢ نادر من اسقاط الحق قبل وجوبه وبعد وجوبه بمزا
كل شيخ ايضا والله اعلم اذا وجبت الشفعة بالعقد او بالقرب بشفعة بالشفعة

حتى تمضي السنة فأمره بالتصريح وما ذكره هو نص الفقهاء من شروط جواز التشجيع الأسلم
بقدر ما أمر المشتري وأنه لا يلتفت لقوله إنما سكت لوجود من يوافقني فيه نقله الحطاب
عن نوازل ابن رشد وذكر ابن عات في طرره فيهما أن سلما وكذا ابن عرفة وتلقاه غير واحد من
المحققين بالقبول واعتمدوه فكيف يكون مع ذلك الآن بعد علم المشتري به أن يسمع من ادعى العذر
بالجهل على ما [illegible] النوازع في مسألة التغريبة والنواحي في الجهل بالعلم كما تقدم وأقوال
يقبل ذلك من التشجيع الأيم فالحاضر مثله بل الكلام إنه أحرى في عدم قبول ذلك منه لما
من يلزم على عدم قبوله من ضياع النقض فتأمله والله أعلم وأما المسألة الثالثة
من أقوال الحطاب ورسومه رحمه الله أن الصور المذكورة في بيع فيها على التحقيق ونفس الأمر
أصلا ما لم يثبت من جوز بيع السنبل حتى يخرج فيها الخلاف في القطع فإذا يكون فيها أو يجوز
الغلة ما لم تزدهي وإنما متى صدر الرمز الزيادة عن تلقيهما بالنبع أن لم يتصل إلى حتى
أن المشتري به يقال البائع يتمكنه من تشتيت وأن كان البيع بزيت فتأمله لمن أوضحها على ذلك
نعم لو فصل البيع في نفس الأمر بعيد لو كان المشتري على البائع بالتمكين لكنه تجري فيه
الخلاف الذي ذكره الرجراجي والله أعلم وأما المسألة الرابعة فالظاهر أن قول
ابن القاسم في الموازية المذكورة في صدر الفلسان على الرسالة من مستند العمل المذكور لما
في السؤال ولذلك والله أعلم لم يلتفت صاحب العمل الرباني وغيره للكلام الأيكاي المذكور
في نوازل ابن [illegible] رابعة كلامه فظهر أن مراده بالمستند المصلحة التي كانت في جلبها
العمل بغير المشهور ونص الخاتمة في التحرز من أن من جرى بها العمل في بعض البلاد
ولم يجد فيها مستند وكانت فيها مستند في زمن مخصوص وبلاد مخصوص فيقلد ذلك الجا يلون
والمصلحة الملحوق في زمان أو مكان به مستند فيه وحضره من وليه فتأمل منه ذكر منها ه
من شرط جريان العمل بشرط العمل [illegible] والله أعلم وكتب عبد الله تعالى محمد بن المدني
كنون لطف الله به [illegible] في [illegible] شوال عام 1281 أو سئل
مسألة رحمه الله تعالى عن الغلة في بيع السنبل الدقاسين بعد يده المشتري إذا وقع القبض أو يجوز بيعها
فأجاب رحمه الله بما الراجح كما في الحطاب والزرقاني أنه يجوز بيعها وفي برده ما
وابن [illegible] في العمل الرباني بقوله ذكر الحطاب عن الرجراجي أنه اختلف في بيع السنبل هل
من شيء فالغلة فيه للمشتري بالقضاء أو يمر فالغلة للبائع والضمان منه وبالأول صح
تليها في المغنية فان الحطاب والراجح أنها للمشتري كما نقله ابن رشد وصاحب المعيار وابن [illegible]

وابن القاسم

بالبينة واجاب بـ حمد الله بما هو اهله والصلاة على رسوله محمد وآله وبعد فالجواب بـ والله الموفق بينه انه حيث لم يثبت ان المسئلة المذكورة مما تشيع به يوم الجمع او داخل السنة وكان سبقه لهذا الحكم على ما النبي والمشهور قال التوشريشي بالغنية لا يرجع المشتري بشيء من الصغير الى الحالم بما خذ له ويرجع بالكبير الى ما اخذه ذلك المرتشي لم يكن له ولي ه قال التمرتاشي وكلام الغنية وكلام المذهب يحملان على ما اذا كان المرتشي حجر عليه بالسفه والخلاعة ه ومن هذا على ما اذا كان المرتشي مديونا والمشتري عالما بذلك ومن هذا ايضا ما اذا كان المرتشي مفلسا ونقل الزيلعي عن العلامة شيخ الاسلام ابي الفضل الكرماني انه جزم بالعمل بما في الخلاصة والغياثية قال في البحر الرائق بعد ذكر العمل المذكور قلت ويؤيده ما ذكره في شرح الجامع الصغير ثم اعلم ان ما في الخلاصة والغياثية على التفصيل المذكور ليس مخالفا لما في الجامع الصغير عن النبي من شروط الشفعة قال يكون الشفيع طالبا يوم البيع وسلم اذا فرغ المشتري من البيعين الغنية بكل من البيعين الغنية وان على يوم البيع ومسلمة المحمودي عليه وهو ذكر في الجامع الصغير محمد الذي وسط ذكر النبي حيث عن الصغير النبي ه وقوله يوم البيع يقيد او داخل السنة وعلم ذلك سيأتي ما يأتي بقوله

وثم كالامر يشفع بعد اقلع * كغائب ومعتل اربعا

كمدة ذا قال يوم البيع لي * فلكه على ذا البيع روفا

ه ونقل في البحر عن بعض المشايخ انه قال يجب قول ابي يوسف المشهور اعتبار يوم البيع بيوم الرفع فان ضعف ومرض بما استحسنه ه وقال الشيخ ابو حفص الكبير هندواني وجزم به في الزيلعي عن سير العمر في الصغير اذا عمل بما في خانية وهو ذكر اللبني ومحمد الزيادة بيوم ه وكان الامام ابو بكر محمد بن الفضل يعتمد اللبني ويعتمد قول الزيادة ايضا ه ابو نصر العمل الذي ذكره سير العمر منسوخ ومنهم من تابع اللبني ومنهم من تابع الشيخ خانية المصنفين بكل من البيعين الغنية بكل من البيعين كما نقله الشيخ ابو الفضل الكرماني وعلله وقوله بكل منهما اي الغنية وقوله على ما في الجامع الصغير عن النبي ومسلمة قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف اخيرا الغاية يوم البيع او الكتبة داخل السنة ايضا وقع بعد البيع كذا له الشفعة وان بلا شفعة له من اصل النبي ه ومن صرح بان العمل على قول الجماعة على عموم المال حتى يثبت ويؤيد قول ابي حنيفة رضي الله عنه جعل المال ليس بشيء فاذا فيه المشتري المال ثم حضر ليس على

فلما بلوا الكراهية بما عابوا به وجوه قبيحة وأما أعلم فيتحصل الذي لها فما
تشيع به داخل السنة الشيع بلا سابقة لهذا ولا على العمل المشتهر الجاري للعمل فقبله وإذا لم
تكن لهذا سابقة بعلم فإذا اتركل حتى نقول يصح توكيله أو لا يصح نعم إن ثبت لهذا أن ما
تشيع به داخل السنة وإن السابقة سنة أو من الجميع فلهذا أن تشيع بعد الرشد وقبله
إذا السابقة تقع من الشيوع لأنه حينئذ وقع بلا توكيل لهذا قبل الرشد لأن وقع أمر ما
للقاضي ومن يرى النشر إذا لهذا الجماعة السابقة بلد أن يوكل عنهم وإذا خرج لهذا بالسابقة كان الرشد
وبالله تعالى التوفيق وإليه الهداية والتيسير مثيل على من يقف عليه عفى الله تعالى عنه محمد
إن السؤال كان كما ذكر له ورجح متقدمة وتبعوه وبهم حقيقة أن صيغة ما أمر جلوي أو أوي
سنة أو ما أرى فعل الله خيرا وخير ما يعزى أن صيغة وبهم الحمد لله تعالى على ما يفعل
كل شخص ثم بعد ذلك من يفرق ومن لا فثم بعد ذلك من باع أحرازه وزاد وفرق
أحاكم صيرا أن أبيه بعض نصيبه أجنبي محمد ذلك زاجنبي وثم ما يصيب أن الشيء به بعد ذلك
ثم باع زاد البيع زاد بينة نصيبه جاز له وزاد عمد زاستبرأ وباشتبعة وأراد وفرق
الشيء المذكور زاستبرأ وبيع فعل تحليل أو الأول أو الثاني أو يبقى على ما على مذهبهما
فأجاب رحمه الله بما نصه وزاشتبر الوصي وزانه أو أداء أو صلب لهم الزيادة
للأصل الثاني وزانه أو أداء أو الصلب لهم فالزيادة زاد وفي عليه وأداء و
الصلب كلهم على مرتبة واحدة والزيادة الثانية تعلق زاد وكذا زلد للصلب فهل
أحوب بعد الحمد المزبور عن سؤالهم أداء بيع فيعني المدونة أنه أداء أو زلد فإن كان بيع فإذا
ثم حلف أحدهم على أن بعد أداء باع أحرازا أو أحد كذا أخذ ذلك وفي ذلك أحكام ه
وفرض على أن كل بيع من ذلك وكذا الشيء من كل منهم بيع من الزيادة باع لهذا ج
السعر والتبع عن باع أن بقاياهم وحينئذ فالشيء المذكور بيع من الزيادة باع لهذا وهو من
الذي أحوز أنه أشبه وذلك الشيء المذكور بيع من الزيادة بهذا المستبر بالسابقة البيع المذكور
نعم إذا الشيء لهذا جماعة فقال الأبر بيع أحلف على ذلك أبدا عن الشيء أن أحد من
جماعة باع أحرازهم حكمه بذلك الأبر بقاياهم أيكون أنه أحد من بالسابقة من الزيادة
الرابع وذلك أشبه أن يراد الأمر بالسابقة من الزيادة الرابع أو منهم كما مثل ستهم وزاجيد
وبالله التوفيق هو كتبه محمد مفتي تاهرت ومن نقله أبو عمرة وسلمه يدل على أن قول أبي

أحاديم

ببينة حلف ونفى لعدم كتاب الحطاب وغيره عن الوثائق المجموعة ونقله المتيطي عن ابن
العطار حيازته والله اعلم واما المسألة الثالثة فبائع مهر ابنته بعد بنيه
لزوجها بعد علم الغير سواء جمعها معا او اخترمنا علم العالم بجعل الجماعل الغير على ما رجحه
عبد الحق ان محرز وغيره من والله تعالى اعلم وكتب عبيد ربه محمد بن المدني كنون كان الله له
بمنه وسئل رحمه الله تعالى عمن باع لاجنبي اذا اراد الشريك ان يشفع
لغيره فهل يمكن من ذلك وعلى انه لا يمكن فهل يحلف اذا اتهم بذلك ام لا الثانية عمن [illegible] جهل
ما يحمله ابناؤه جنسه فهل يصح ذلك او لابد من العلم بالثالثة من ذكر بعض
الشهادات ونسي بعضها فاجاب رحمه الله تعالى بقوله اما المسألة
الاولى فالمعروف من مذهب المدونة وغيرها انه ليس للشريك ان يشفع ليبيع فاما ان لا يشفع
لغيره بالشفعة شيئا حين لزمه ثم ان الشريك ليس للشريك ان يشفع الا للذي
لا غير وان اتهم بالشفعة للغير فالكلام في تحليفه نعم في النوازل ان له ان ياخذ
بالشفعة ويبيع لغيره وان تمسك انه انما استشفع لنفسه والله اعلم واما
المسألة الثانية فهي البيع الرباع عند قول ابن الصلاح لا ان ثبت وجهل الزوجة ما خلف
في نقل عن ابي العتبي انه يقوم من مسألة المراة مع الجهل مما تعالى ان جنسه بجملته انه
يجوز مع الجهل من انه لا فسخ ومن ادى ثمن ذكره ان جاهل بالحكم الجبائي يجوز
بجملته او ان ثبت بنظر ينوي او غيره والله اعلم واما المسألة الثالثة فالخلاف فيها
من كلام ابن رشد ومعنى من شهد على الشهادة لا ان الا انه البعض ايلم يتبين يشتغل به
ارتياد انه بالبعض المنسي اختلاف مكره كشهادة ثانية والله تعالى اعلم وكتب عبيد ربه
محمد بن المدني كنون كان الله له وجميع المسلمين امين وسئل رحمه الله تعالى عن امراة ماتت
زوجها عنها وعن اولاد له من غيرها فطلب ابناؤه عنها بنصيبها من مؤخر صداقها بعد تقرير سهم
الثمن لها ومن بينة فاطلبه بتركه من حضر منها الثمن ذلك ثم بعد ما بين على عشر سنين فامت
تريد نقض ما صدر في المذكور بدعوى عدم العلم فيه فاجاب رحمه الله تعالى بان الصلح
ماض لا يجوز نقضه مع التحقيق ٭

ومن مسائل ابن حمدين ٭ والاختلاف في الزنا

قال ابو جعفر الداودي في قوله وان اختلفا ما يقوم من ذلك من قبل الخصم فان
التفاضل ينبغي على انه حق الله تبارك وتعالى فلا يجوز لهما نقضه وان اتفقا وقيل

علموا لياباه فيسأل الخروج عن مغلوب الحر المجهول وفيه مخالفة لكراه فلينظر فيه خروج عن
الغيث الى الشهر اه المختصر فمن قال المطر حين كما قال على شهر اذا كان ابتناء البشر الذي في محجور
متوليها ابوها وفي التحفة

وللاياء الطير عن المحجور * ولو بدون حقه المشهور
ان خشي البرد على جميع ما * فيه يقلب ومن خاها حمّا

قال ابو حفص كانه يشير الى قول العبد واذا اظن الرجل عن ابتياع البكر بعض حقها
من ميراث او صداق او غير ذلك فلابد ان كان حصتها عشارا فقطع فيه ولا غرر ولا يجوز عليه
عليه بالثمن حيث اذا لا يشترى البكر في ذلك شيء وقع رجعت في بقية حقها على من ترغب عليه ه
قال ومقتضاه انه اذا كان فيه خطل او غرر جاز لانه يخشى فوات الجميع يعني
ولا يستعمل في مثل هذا الزمن الذي يكثر فيه اللدد وعدم الانصاف من المطالب وغلبة الظلم وقع
رجعت في بقية حقها على من ترغب عليه بان اذا امات بعض نصيبها فلا ان قال الرافعي يعسر
رغم ثمنها عليها وتكون تهما بعد نشر شطيرك على ظنابرك ان استغلالها حقها مدة كما في
مقال الطلي ان يبع ثلثه في من ترك الفيل بعد زوال المشقة فانظر ومن له حجر ومقتضاه
انه اذا كان فيه خطل او غرر جاز له الرافع عليه يحاسبه وبعد الليل والعلم بعمي
ذلك فيه واذ بالطعمة في ذلك فقبض الخمس والبيع مطلقا وان لم يذكر سببه ه
قال ابن حاج والطلي يجعل ما في الحجر قال وان باب بيع ما ان فيه الا على وجه النظر وان
كانت لا يلزمه ذكر ذلك فسنة فلان وان الماطر ان طرا الباب والترضي على المحجور يحمل فيه الطلي
ما يجعله في الطلي عن نفسه ومن انما يحمل الطلي فيما يحكم بانه نظر الصواب ه ونقل
ابو حفص الفاسي عن الباجي ان الطلي اذا رضي ابن الجابر حتى يشهد فيه النظر وما فيه ان باب وفي
للعبد وطلى الترضي على ايتامه جاز ان يلزمها ان يكون عليه فيه غبن ومغلسه ولا جاز حتى يشفعا
مخالفة قال الاصبغ عن ابن القاسم ومن ادناه هم فلان ومن منقف ان اخذ له فذلك
اصبغ عن ابن القاسم وطلى الترضي لليتيم جاز ان ابرا حتى يشترط فيه النظر والله اعلم وان ان
رشيد كما من مقتضى تعمم فقتها في بيتها حب قال شاهدا الطلي المذكور لما طلب الفقيه
التشبر وكان تاجرا اراد البينة وكانت في يد ابو كالة البعيد حصتها عقد شهير المنزل ان
لا في بغير اذا شهر شهد بذلك كما يغبر من البيان ومن العطار في المذكور تكاليفا مع شيء
ولا ينكر انه اعني ومنقسب هو ان ضاع انما الفا فانه يقلام نصيبه ومعلوم ان يعلمه

محمول على المصلحة والسداد ومع هذا فلي بن الله في خبر ابنته لما جعل عليه من الشفقة وجلب
الحظ له والدوام له ما أمكنه فكيف لا يتصرف بما يعلم أن ابنته الحرة بها بعد الله أكثر المصلحة
له مهما عرض من الطلب عليه فما عرض قط شيء إلا وسأل من يرشده فيه ومنها وهو سبب
اعتماد الموكل بالتوكيل والإيقاع به الوكيل مع رجحة في قوله في آخر الرسالة نسأل عليه
بن الله من يشتري به لنا عقارا صالحا وقد ذكر أن سلمون عقد الوكالة وصرح بما يفوض له فرض
كذا بكذا جميع أمور كهو وكل بها على كذا وقد الوكالة في أمرها ونسأل عليه بن الله في كذا وكذا ونحو
بن كنانة وذلك أن هذه على الوكالة تكون بالقرب إلى العقارة كالزوج فقد
نص على أن تقبض به في مال زوجته محمول على الوكالة حتى يثبت المتعلق بما بعد الزواج
من إمساك أو الزوال فالزوج بالأمر بن الله بشراء العقار عند البيع وقع كقول الزوج
يقبض منه بعلمه ورضاه والوكيل الغائب يقبض ليأتي يستعمل عادة أن تنفك
الزوجة عن بيت أهلها مع زيادة الشرع الذي يلزمه علمها ورضاها بخلاف ابنتها منها وذلك
لفارق بين الزوجة وبنتها لما سكت من الشرع فيه فعلم على أن الوكالة الغائب ليس
بقبض ليأتي وبلغها بعلمه وسكت من الشرع لم يكن لها قبول والوكالة غير سواء لما قال في التحفة
في فصل شروع القبض

*

وحاضر يبيع عليه ما له * في مجلس به السكوت حاله

يلزم ذا البيع بالمال فعال * وغاب بلغه فما عمله * وغاب بغير من كان يبيع له
الشيء فعال * وحاضر لو أمر من ماله * ولو يغير فما رآه أمر ماله
الحكم بعد القيام بانفضا * مجلسه إذ عقد عمر الرضى

ومفهوم أن الخلع بيع أو بمنة فيجبر به فاعرفه بها والله أعلم وكتب عنه محمد بن المرابط كتبه كان الله له وجميع المسلمين وليا وبارك فيهم جميعا وأمين وصلى
رحمة الله تعالى بأن الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه
المخصوص بأرفع الكمال وشكالة الشرف الذي أسري به إلى السماء فتقدم الأمم في الحشر الجمع
بين يديه محمد المزداكتي السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وجدت وبالله
إن شاء الله تجيبوا من كل ناشئة بالكثير القليل ويسهل القليل منها طالبي
على معي لبيتي عندكم غير كتب فيها ما تحل بيضه من الدين المضمون على نفسي بذمته ومع موضع

القره

المضمون عليه حين عسر أداؤه بدل الضمانة مع وقوف من له المطالبة الحقانية إذ كان الحظ
مرسيرى قال له بالفعل فقضى المضمون منه وإلا فلا بد من الحظ ترك فقضى الدين من غير اللائمة
يفيد بمفهوم الغاية ذلك فلم يقدر أحد على أخذ شيء ذلك الغريم وكذا لو
نسأل عند أهل العلم فلم يجيبوا بغير أداء الضامن يرفع موقع المضمون عليه مطالبة وهو
ويجيبهم بأنه حضرت مجلس الدرس وأنى وبين تقرير المسئلة في باب المجلس من الحظ
إذ كان له قال له فلان غني لنسبه وديانته وتمسك فقضى منه الدين المذكور وإلا فلا إذ كان هذا
العلم حقا فاكتب لي به عاجلا مع حالة له جزاك الله عنا وعن المسلمين خيرا وأجنب
المنصور منبه على موضعه وإذا وجدت أفتا بمسئلة ضامن الوجه إذا تبرع الشيخ
المعتبر بحال عن قول المصنف في باب المجلس وحبس لشيخ عشرة إلى منزله وكل أثبت
عزمه ومنزله في باب الضمان بأن أثبت عزمه موجود بيد المرتهن يقضي بقوله وإن أثبته
عزمه بشهادة قائلة ومعتبرة بالبينة مع اليمين وما تقدم له في باب المجلس من
قوله بقرع وكذا أثبت عزمه انتهى من قبل اليمين قال ابن سلمون على قول ابن رشد في المرتهن
وبيان ذلك أن اللخمي يقول إذا عزم على الكيل وقبضه بيمين أنه قبضه
المصنف بلزوم الدين عليه ومنها بيع الدين منشأ طرح الرسالة على تحرم جزاك وتقل
شيء وهذا إلى آخره مثل الدين وجد أو ومنها الرد بالرجال الذين جرى العمل به
بمنع البلد ومتمسك على قاعدة العمل بهم ٥ والرد بالرجال المبني الانتظار يرد محمل
لعمل بالمختص حيث قال بخلاف ربع بنصف وثلاثين ومنها بيع بعض المختصر
بيعة بعض المثل عند المختصر بغير وزنه عمل الله مستند في الشرع انتهى والحمد لله في ثالثة
من ذي الحجة عام 1281 الجيلالي بن محمد المختار الحسباني لطف الله به آمين

الكيل

وشرط ان يشتد اشتداد فتح ومن المعنى وعلمه ط وجهل الثمن الريال وكذا ان زاد ما زاد وزوج السلالة
واشتمل الزراة ونقد اما ان يريد فتح شيء وعبد اه ما الثمن جزء من المعلم بقاس وصح خشر وغيرهم بانه المشهور
وانه اعلم واما المسالة الثانية اعني بيع الريال والمشترى من عينه تامل على الثمن موجه
انه بيع الملامسة مبنية على علمه وتعليله وفرق كونه عند قول البزدوي والمساومة ان يقول بعتك بما
المسالة الثالثة اعني اذا علم ذلك ملك والملامسة ان يلمس الرجل الثوب ولا ينشره
وبيع المنابذة ان ينبذ كل واحد منهما الى صاحبه ثوبه وعلمه بالمرونة وانه اعلم واما
المسالة الرابعة اعني مسالة الزوج الريال فلا علم ان الزوج ينبغي له المقاصة وهو
للشيخ المقصار وزايته فلا سوا المنع والذي يسوغ الجواز وبه العمل هذه المسالة الرابعة
بنكمه وما به العمل مذهب عامة المشهور وبلا معارضة ولما نكر الشيخ بناء على قول
المتعجبة بمسالة الايمان اللازمة وقيل جميع الايمان وما به عمل قليلا انظر قوله
وما به عمل مع انه المشهور عند الشيخ خ كتب عليه محشيه سيد يعقوب الحنفي ما نصه
بقضاء قاله سيدي العمل وعند المشهور فيه نكول الزوج عن مشهور ويحرم به العمل
ويفتي على المشهور وبلا وجه لتضحي بذلك وقال الشيخ كعبي يا بالخلع ما
حاشيته كم من شيء جرى به العمل والمشهور بخلافه ه وحمل العمل المذكور حيث يكون
الريال يروج بصرف معلوم متغير وراجا بيع حتى عند الشيخ المقصار قال في اوضح
المسالك واسهل الزوجة مانصه وعند اه مع البداءة والانتهاء مع تغير الريال بحسبه
مع الصراف كما تغير عند الناس من فضة الريال الصبي واجود من فضة الريال الهرامي والمروتاخ
والريال الهرامي بفضل الزوج وشرع الزوجة فيه ويرد الفضل من الجاسي ما نقله ما نصه والله
اعلم واما المسالة الرابعة اعني بيع بفضل الخضر جزاه الله عنا وعنهم خير الجزاء
المشار اليه جواز او منعا بقول الشيخ خليل وجاز ان لم يكثر جدا وجهلا وجزاه
والمشتري ان يعد ويعيد بالمشقة وانتقد اجزاه الله وانه تعالى اعلم وكتبه
ربه محمد بن الزوجة كتبه كان الله له وجميع المسلمين آمين وصلى الله على سيدنا محمد
سيد بارض مصنفه وتاجر وذاب بقول اصل على جواز استنابة بانه يجوز لكل واحد منهما
مقاضاة وانابة في البيلة اعني يسهل عليه محمد وما جاب رحمه الله تعالى بما نصه
الحمد لله الجواب والله اعلم جوازه بنا على قاعدة ان الاجير يملك اجرته له صحيح والراعي
الغير المشترك جائز بنا على قاعدة ان الاجير خاص عند اه يعني بقيد الشرع والزايد ذكر
فيما نقله عن بعض مشايخه من ان الصحيح فساده ابن ناجي والزاعي بالشوبة حكمه حكم اجارة

اخبرك اذا لا بد لهم منه ويدل ذلك على ان صناع السلاح من اهل معهم وتدخل المضرة
على الغير بغير ضمان بعد الهداية ومثله الغزاة في بر وفي بحر وفي اسواق البيع وفي السكك
نقل عن ابي يوسف رحمه الله ان صناع الديباج الصناع انهم لا يضمنون ما تلف لسارقوا الى الحرز
امتزال الناس والضرورة كما في اتهامهم ومن الكلية حيث لم تضمن صناع الديباج او الثوب
الذي يطبخ مع كثير من عمله ولما نقل البزاز في شرح التجنيد عن ابي حنيفة رحمه الله ان
الخياط والصباغ والقصار لا ضمان عليهم فيما ذهب من متاع الناس بغير صنعهم وما تلف
عندهم من غير تضييع واخذ منهم مال فلان وما ذهب الديباج عن عمل ليس
ينبغي ان يضمن به بعد ذلك لان منذ الست فالديباج الصانع عندي يضمن به بعض ما يعمل
هو والله تعالى اعلم وكتب عمير بن محمد بن المرزبان كان الله له امين
وسئل رحمه الله تعالى عن مسألة تضمن من الجواب فاجاب
حمد الله بانه لا خفاء ان قطع الدرب مفوض على الميزان وعلى ان ضمنه بالمرور حيث ملت
وتهدى سبيلا بعد تحميره بقطع واعلمه من ادى بلاد اعمى ورثته انه لم يهتد سبيلا
وحلف ان الغرة منهم على قول نصير حيث ظهر ان قوله ما ثبت انه هو حتى مات الدين
بعد حلول الاجل غرم وان لم يثبت عليه تبويع قبل غرم عليه بعد الدين وقال ابو يوسف الغلا
يم في الحنطة والشعير وان ضمنه اذا مات الدفيم بالبلد كان على الحميل وان مات
في غيبته لزم الدفيم ولا يكون من الدفيم قبل الاجل ايسلم لو كلف الحميل ان يحبه ان يرجع
قبل حلول الاجل بحيث يتسع عند الحاكم هو بالله تعالى التوفيق وكتب
مسلما غلمة يضع عليه محمد بن المرزبان كان الله وليا وليه وجميع حسبنا الله ونعم
من بيع والاول على اولاده وسئل رحمه الله تعالى عن مسألة تضمن من الجواب
فاجاب بانه ان حمله الحمال بجراب والمتاع في الجراب يعلم ان يضمنه ما
عليه اذا حلف الحمال ما ذهب ولا يعلم الشركاء واما الكلمون لهم ان يضمنوا عليهم بقيمة
الثياب جميع ما ذهب بقيمة من يعمل او قال يقضي الغرم على ما ذهب بقيمة كان احدهم
بالغنيا والآخر فقيرا او متوسطا كقيمة ما ذهب لان الذي ليس للقتيل منهم يغلبه والذي كان
من صنعه ابلغ فيه ضرر اكثر فتضمن فائدة والله اعلم وكتب عمير بن محمد بن المرزبان
كان الله له امين وسئل رحمه الله تعالى عما ذكر فيه الحمد لله وحده والصلاة والسلام
على من لا نبي بعده اما بعد فسبيل رضي الله عنك وان صدك ومنع المسلمين بحيث انك

ورد في حديث [illegible] وسئل فريضة تقسم من أصلها بالسنة فلما سمع رجل منهم صيحة فجزع من الماشية فقال أنثى الرجل الذكر وأنثى الذكر فخرج مع الصبي في ذلك اليوم لكنه خرج معه صباح ذلك اليوم وتبعه الصبي فلما بلغ بعيرك خرج معه عمل عليه فيما روي عن عبد الله الصبي أنه قال وعلى هذا يأتي عن البلد ياستر بما الصبي عمل عليه عمل من رجع عن الكلام وأجاب الشيخ رحمه الله تعالى بما نص الجواب والله الموفق أنه إذا لم يثبت أن الشهر خرج الشهر مع الصبي الراعي فكما قاله وإن غير عزم الكلام ربه فيما يجوز حبسه عن الرعي في ذلك اليوم لحاجة ما أو مرض كما قاله ونحو ذلك وقيل إنه فيما يجب الضمان وبه أفتى أبو الحسن رحمه الله من حجة صاحبه أن يقول لو علمت لكنت أبعث عنه بغير فضمانه وعلى والده أعلم أنه لم يقبل الراعي الخلاف عن الكلام فيه إذا بعث عنه وأجروا له أجر الكوفة بعثه بوادي فقال طاعة من سمع وكان أجيرا عمل وكان حاضرا طاعة وهذا طاعة أنه إذا أجر الراعي الكلام ربه الماشية بزيادة من غير أن يكون عمل الكلام قال فقال كنت أهلك فما ضمان والله أعلم قيل يا نصف أن تعذر وإن على طاعة التفسير المعروف وقيل يعزم بقسمي المعتبر من جوز أن سيل بهم الكلام فلا نص الأصل قول الراعي بما تلف أنه لم يفض إلا الوقات بينة بتفصيله وأما قول الراعي أن ذهبت وأنا حاضر فهو [illegible] ومعنى لفظ ما نصه سئل ابن عتاب الكوفي عن الكلام الغنم وأنها جاء وطلب الرعي ورجع للمدينة ثم رجع إلى عشية من يومه فلما نصفه ثلاثة أيام على قبل رجوعه على رعي فأجاب [illegible] فلما إذا يفيء من الغنم بينة أن على طاعة بوقت تعريبه على سئل والراعي غير المشترك لم يرعى الجماعة بقية على طاعة بينة أن هذا غير طاعة سئل إن رعى بغير أجر فلم ذكر فلما نه يعلم يقبل كلامه وطاعة عن الشعر حتى يثبت خلافه والله تعالى أعلم جاء أنت بأن الشهر أنه خرج مع الصبي وما ذكر طاعة الشهر متعذر يأخذ أنه بينة الصبي فلم وإن قال غير متعذر وإذا له من رعاية الماشية في ذلك يوما فضمان والكلام سؤال العرف كذا بقي بعض حاشية أبي على قاله صح وأما قيل يبين أن سئل عن الأرض بعزم في ذلك كلام وأن اختيار أبي عزمة أن يشهد على الصبي فخالفه وإن تعذر الراعي فلم وإن أشكل جاء شك على بينة الصلاة بوقت تعريبه أو غيبة

سلعة لتقابل ويقع بالتجارة ثم جعل مثل السلعة وتسلم ذلك على ذلك لا يجوز لانه مثل
جزء منفعة هو فيه ايضا مثله ومن كتاب ابن المواز قال مالك اذا شارك رب السلعة نصف
المال جاز كان طلب ربه وطئته له لمعاجلته له والقرض يصل مثل ذلك جائز ثم روى عنه
ابن القاسم انه رجع فكره ذلك وبالاول اخذ ابن القاسم قال المواز وبقول مالك اقول
ثم صار الى استحسانه واليه ذهب سحنون وهو الذي اختاره ابن حبيب اذا فصل الربح به هو وفي
اختصار المبسوطة ابن سحنون قال ابن حبيب قال مالك اخرج احدهما دنانيره والآخر اعماله
والسلعة لا اول حتى استوى المال جميعا جاز كان السلعة ونقد بعد وكلما للشريك
او وطئته له لمعاجلته له والقرض يصل بالنجم والنجمين كذلك ينبغي ذلك على قدر ما بقي
الجزء من ذلك قال ابن القاسم وان كانا على غير ذلك لم يجز ان سلعة حتى يبعداها هو قال
ابن القاسم سمعت مالكا وابن القاسم من كتاب الشركة مثل ذلك قال سحنون اخبرني ابن القاسم عن مالك
انه قال في رجلين دفع احدهما الى الآخر سلعة دنانير ليبيعها ويتجر بها جميعا بالنصف
او من ضمنها او يبيعها ويرد ثمنها وذلك فقال اذا كان ذلك على وجه الصلة والمعروف منه الى اخيه
ولمعاجلته له شيء الا ان يرجع به كما ان يسير له ولا بأس ان كان يحتاج اليه لمعرفته بالبيع
والشراء وانفاذ ذلك ابن القاسم وتعلمه ونحوه في كتاب محمد قال ابن القاسم وقال في ذلك
بعض ذلك ان خير به على كل حال وتفسيره في اول مسألة من قال ابن حبيب قال ذلك اذا كان
منه على وجه الصلة والمعروف منه الى اخيه ولمعاجلته له شيء وغير ذلك لا الربح به جميعا ان
اراد فعل ذلك ان يقاوله بسلعة كذا بثمن كذا ويجعله من الربح كذا سلعة جزء منفعة وفي
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف جر نفعا ولا اختلاف ان له ان يأمر بذلك اذا اعلمت
نيته في ذلك ولا بأس ان يجوز اذا فصل به منفعة نفسه وانما الحلال اذا لم يفصل ومن كره
ذلك انه ذلك محتمل فسأله عنه فصرفه فيه ومن رآه لم يعبه ولم ير به كثير منه
فصل منفعة نفسه بدليل سؤال الرجل ان كنت عنده اعرفه له وقال ان خير فيه ولو كان الخير في
مواساته اياه لم يسأله ويشاركه لوجه ذلك عنه ذلك في ذلك فوجه واصلا وعمل كل منهما
بوجه يستبرأ وينفي عنه واما اذا وقع ذلك وقد عمل به فصل بسلعة منفعة نفسه
ليأخذ سلعة مجملا كان هذا من باب الجهل او فيه ان كان غرر ما فعلى القول بأنه يسأل
عن نيته استبرأ له يجوز في ذلك وعلى القول بأنه لا يسأل عن نيته استبرأ وينفي عن العمل بعض
في ذلك مع نيته وبأخذ سلعة مجملا هذا قال الجهل بما لم يكمل عليه حتى مات الشريك

وتصير صورته هكذا * اذا اصطلح انسان او دليل

لاكبر استعمال المبتدئ واذا رمز فلا بأس بايراده بعد ذلك ويقول جعفي عقبا الدليل
عن المنوازيه وكتاب ابن سمعون افراد المكلات جلاء بيع اوبراوه وبعد اوعقاريه والواحد
هذا اقرب بحمله بيريه هـ بلا بحر الرشيد احمر وزمرد وقال ابن سلام الحمر المكلل اي
الرشيد بعد افراد كل ما يقرب عمل نفسه بماله وبزنه هـ وقوله بماله سواء جنس
اجنب لمعرفة بعلم لما هو معهود وقال الشيخ فواعد كل افراد الحمر خاصة
بيع مرابيع واقطاع جراحة عما الكتباء بزارع الكبيع عروازع الشرع هـ وقال ابن حبتي
بقوانينه وكل مفرد بزنه جميع بغير الفراء هـ وبالتعقيد

وقال الكافر كل افرعي * جمعته لا جنبي افتعي

وفي الكلام كل بالغ صرجاء البعد رشيد بافراد كل جاء علم نفسه بكل ما يقرب بماله
بعقد وفي ابن سلمون وراء افراد بالمثال وغير بزنه اذا لم يكن تحت راكبراه والصغر هم
وراء اصل الكبير وتراد بمن خلافه بعقليه راباط ومعلوم اراكبراه الشرع كمنوع وانه
بزاء عزاء بالشهود وابن يسير سواسر بين الاقفال لمثاله التعقيد وغير هذا قال ابن سهل
لعلم الاقفال بمثاله سواء وابه وتعقيد بتغير ذلك هـ نعم افراد الذي المثال المذكور غير
ملزم له ملزم بزكوة كل الناس بلاد غير داخل هذا اقرب من جميع ما يقرب من راصول والعين والمستر
ارض وقوله ذلك كله وتغير بقوله ما يقرب وزبيون مجهول بزاء الزوقال جميع راصول
من غير ذكر قوله ما يقرب اما هب ذكر بعد راء غير مجهول مبين من الجمل وعدم التمييز
واما التعامل بيع مستور لدته جاند بزبيب عليه ما لم يثبت شرط خلاف عليه شيء عما
يعتقاله والمامور بالضرب والتعجيز باجتهاد الحاكم شرح يزيد بعض سيد واما التقرير هـ
باع ضاعة لما اشتملت عليه من التغابن والتسهيل والتسهيل من الموانع لقوله تعالى ليكاد يختلفا
من اسنان * وكل اناء بالذي فيه ينضح * والله تعالى اعلم بالصواب والله الموفق للرشد
والسداد وكتب عمير رب تعالى بحمد الله من كشف كتاب الله تعالى بجميع العلم بعناية ويكون
وسئل رحمه الله تعالى عن افتتاح مسئلة على ثلاث عشر واحد كبير
ذات مخازن واحد صغير ثلثه صغير ثم وبرج سطيحا صغار ثلثه صغير ثلثة
واحد صغير صغير ثلثة وبرج مربع مخروط كبير مستعمل على مخازن وعلى ثلثة صغير وسبعة
بيتان وحمام وسوق وغير ذلك ومحافظ الحاجة وبه كمال داخله مخزن صغير ويجب الكبير كمال

ويجب الكبير بحاله صغير

صحيح ماء ومن خلية مربعة وأخرى مدورة من الزاوية الموضوعة تقسم على نصف قسمة جميع
الزاوية ماء فيل بعد سبعة أيام مروا صحيح وقيل بما أحمد الصلاة بكل الخلوا الملاء يقال بقسمة الزاوية
والمحاذية وعلى المتابع ومقسوم مقسوم على الفعل المشترك إذا بقي فقسم الجملة وموضع وغير
الظاهر وغير ذلك مربعة المتابع وإذا تغير بمثله والنصف صحيح بعد جواز من القسمة وإما
إذا يقال بقسمة الشيوخ والعرض والبناء فما عدا إما من المتابع فمثاعة بفعل الذي ماجرى
حطت به من القسمة إذا ضم الشركة بل الأرباء فيقال بعد ضم الاشتراك بين الشركاء حتى بعض
الى المحل الكمنة والمحاذية كل مصلع مقسوم ومقسوم مع هذا المقسوم المنصوص والبناء فقال به
الفعل الخليفي وغير مقسوم الذي إذا يصحيح * نصيب كل واحد ما يكتفيه
به من الضاحة والمساكين * وكل ما به ارتفاع والمساكين

وفي الذي يجب والقسمة الكبرى والبناء من الفقاس ربه جمع الفعل حتى يحصل بالفعل من شهداء
ما يشبع به للشكشي والمزحل والمخرج ومربع الدابة وهي الذي تليه الجموعة والحفظ
عن ذلك بتجوز القسمة حتى يصح لكل واحد منهم بعين الشركاء من النصف والشيوخ ما يشبع به
ويستغني به عن صاحبه فإذا حملت الدار القسمة على أقل ما نصفاه ويصح لذي النصف الفليل
ما يشبع به من خلية مخ جبه ومربع دابته فيمتاز والمضعفة فيمتاز إذا تشاحوا وإن لم يصر
الى النصف الفليل ما تقدم ذكره لم تقسم وتقاوموا على أن أحبوا وإن أحبوا وأعلى البيع
مراجعة أخرى منهم بما بلغت ومن قول ابن القاسم وعليه العمل وقال ابن يونس وهي
المعروفة عن جميع أصحاب مالك الدار لا تقسم حتى يصح لكل واحد من الشركاء من الصحاري
والشيوخ ما يشبع به ويستغني به عن صاحبه كذا في خليل وضيح والمقنعة والمنوار وابن
سلمون وغيرهم من غير زيادة ونقل العطار وبما جاء عن اللخمي من أن الذي نصيبه
المتابع أنه إذا أكرى بأرض بعيدة فإن كان الدار تقسم فيمتاز فإن بعد منها من المكتري والشري
والدار الكبيرة والقسمة الكبرى الدار التي يجب أن تقسم إذا وقعت عليه أكرى فإن بانت
بعض أن المنصوص كلها مقسومة بقسمة المتابع حيث تقسم الدار ويعين ما يقع لها
مثاعة عنه والله أعلم واجاب رحمه الله تعالى بما نصه الحمد لله أعلم أنه إذا علقت
بقسمة الفلوة والشكبل بالفرعة لم يجز والمنصوص من قوله أنه كذلك والواحد إجازة
ومن قوله أنه مستقبل منع بأنه لا يجمع بين مختلفين بيع الكبرى الفرعة وقسم صحيح أما إن قيل
وأحد أنه مستقبل فليلتفت الحكم بإبطاله على حسب الشهور كما قال ومن قال بجواز فقد يجوز في مثل هذا

ذو الدار

إذا بقيت واحدة والمصلحة الأعلى حسب

أبدا له حتى يكون لكل واحد منهما من السير والساعة ما يشبع به منفردا عن صاحبه هو أفضل
على الإطلاق وبدل الزاهد نفسه كل من القلة والتشبيل على حرفته أن فضله بفضل العلم لأجل قلة
الدين والمداومة والمواظبة الموقوف بهما والمحاصل أنه لا تقسم السير ووقت الزاهد بالتساوي
وأنه ليس الزاهد بقسم المراد من بذل كل من الفضيلة إذ أنه بذل ما يتعين وأما
تعلم العلم وكتب عمر بن محمد بن المرزبان كتاب العدل بتقييد السير
وسئل رحمه الله تعالى عن مسألة تتعلق بالجواب فأجاب رحمه الله تعالى
بالصواب الحمد لله على ما أنعم وعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم قال الله تعالى
إذا احتاط المجتهد فأخطأ مسألة ويحرز قسم السير وتبقى الساعة بينهما بالتساوي
ويشبعون بها بالتساوي بينهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فرد الزاد بينهما وكل واحد منهما
أولى بما عمل بالبينة والأصح على القسم مرارا حتى يكون لكل واحد منهما من السير والساعة
ما يشبع به منفردا عن صاحبه هو منه بالفعل وهو صحيح عن المغرمات فالقسم والذي جرى به
العمل عندنا أن الزاد يقسم حتى يصير لكل واحد من الساعة والسير ما يشبع به وبه
ويستبد به عن صاحبه هو وما له من الزاد وغيره وبه يتيسر الوصول جميعا فإذا قسم السير
وزاد الزاد محمول على قسمة المرافق بزاد نفقة والبعير وبه يتبع الزاد كالحمال وينفذ
الشعب إذ فوله والأصح على القسم مرارا حتى ينصرف عن غير الفضيلة فالصحيح كلت
شقيت فعلى هذا يوم الشقة بالشين والتشقيق والتبليغ والإيصال وإذا القسم يجب
على القسمة أيهما أخذ وأعرض كل من الشريك يكون امتنع من بذل بغير رضا صحيحة لشريكه
أو اجتنبي ولم يشرك لم تكن عليه أداء كما خالية وقيمة بضاعة للمخزن والواجب عند كرا بها
وذلك لا يقول به حتى ترى الواجب فضلا عن القول إذ لا مقتضى لعدم القسمة إذا عدم تقدير
كل من الشريك يكون من الانتفاع بحكمة لعدم تعينه وبقاء الشيوع فيه منهما إذا وجد
منهما بيع في جزء والقول بالفراغ منه حتى يكون أنه شائع بينهما وإذا كان من الضرب
في ملك الغير بغير رضاه وأما العصر فبالضم وبه بالتوقيت كالعصر فعول عليه بهما
وإنما تكون فيها الشبهة لو كان بيانا لما تبعض ومع ذلك قيل فيها يشبع كل بقدر
حقه ودوا حتى يكيد والجواب على القياس على أن يشبع كل من الشريك بجميع الزاد
من حيث العمل وإذا خرج عن أن يقول به حتى من قال السلوة وله مرفقا جزع فصير إنه على
أن الذي يشرح العمل العصر كالزاد والعنبر إنه ذكر ما عفيهما فإنه وقوله

ومكب بذلك كله ه وفي المدونة ايضا واذا انفرد احد الزوجين بالاقرار بما تقرر لا يجوز له واجاز
منه الاقرار وشهد حميد انه لم يقبض ه وفي سماع محمد خليل مراجل الغلاسم في رجل كبير
سكران في فرس هل يقضى به بقضيه ومناد صبي نادى لبيع الاقتاب فباعت الفرس واجاز
الصبي انه لا يقضى ه وفي المدونة وواجب الغلاسم متى فعل ما يجوز له لم يجز بيعه
بدا ربه الغير ضرر اعتق او بيع او غير بناء في دار فعله او ارض فغرسها او زرعها لم يجز ما عمل في
مزرعته ه ومسائل الكتاب اذا مرض الرجل المبتدا بيعه وسماع يحيى متطعة نسبه والشفعة
جر فعل ما يجوز له وله تعلم العلم بالعمل وله الرجوع واجاز وكتب عمر الله بفضله
محمد بن المزين كتاب الله له وجميع ما تقدمه واصوب وسئل رحمه الله تعلم من ضاعة
بربع البر هل اجاب بانه غرر وخطا كثير وجهل ان الزرع من يعطى وقد يهلك
وعلى تقدير حصوله فمن يقل وقد يكثر لما تقدم قبل الزراعة وذلك يفسخ اذا كان قبل ان يعمل
والزرع بيد الجزي الا ان كان بعد العمل سواء حصد ربه او لا وسواء قل او كثر كان اجر
العمل مثل ما وصف اعليه او اقل او اكثر وعبسي الرسالة وكل عمد بيع او اجاز كراء
بعطى وعزر ثم ان وجد اقل او اكثر اجل بكل يجوز وفي المدونة عن ابن عباس اجر كراثم يشتب
كوزنا معلوم وبنه فدن او صفة وتمر بيد الحجاب وخليل وفي المدونة اذا اجر على ان يخرج
جلد ولا عمل او شيء ثوب على ان له نصف اولاد ذلك جزع لم يجز قال ابن القاسم لا بد ان يزيد
كثيف يخرج وبه على الكمال فان لم يجز بعقد لا يجوز ان يبتدا جزء به وفي المدونة ايضا واذا
وقعت اليه دابة او ابلا او دارا او سفينة او حماما على ان يكريه ذلك وله نصف الكراء لم يجز
فان نزل لم يجز جميع الكراء وله اجر مثله كما لو قال له بع سلعتي فما بعتها به من شيء وبعت
وسكت او قال له مهما انفقت على دابتك فبيننا نصفين لم يجز وله النصف وله اجر مثله والمسالة
المذكورة مثل ذلك اذا مرض والله الموفق وكتب عمر الله بفضله محمد بن المزين كتاب
الله له واصوب

في

محمد بن الهبة والوصية والحبس

سئل رحمه الله تعلم من وهب لاخيه ابن اخ دارا وقبض بعض ما يجوز له ذلك او لم
يقبل البعض ان لم يشهد له كذلك وذلك حيا ان الشخص الواهب او بعد موته اذ يجاب
رحمه الله بان ذلك جائز ان اشهد جميع ما له او جله فيما يجوز وقبل يجوز ايضا وعلى كل حال
فاذا اوقع حيازته بل موته ما لم ينازع ويشهد بذلك اهل الصلاح حين حوزه عما قال

ثم قال والباب التنوين للكبير * للنبض ما يختص بالصغير
ثم قال والباب النبض للمذكر ومثله * والركن الصغير ثم عاد وجبلا
الآن يجب من نفسه * فمشروطه الخروج من بيته
الى آخره ومن الأبيات * يقضي استئذانه ثلثة بعد حيث
وان يكن موضع مثل البيت * جاز الدخول لذكر وجب

والله تعالى اعلم وكتب عبيد الله تعالى محمد بن المرحوم كشن كان الله له ولجميع متعلقاته وختم له وله بالحسنى يوم الخميس آخر يوم من شهر رمضان سنة 1286 اوشبل رحمه الله تعالى عن مسألة التيمم هذا ما اجاب به ابو مسعد ابو اسحاق ابن محمد ابن اسحاق الحسيني الاسفرائيني ثم المصري بمصر المحروسة في سنة سبع وتسعين وستمائة الحمد لله حضرت الجمعة المسجد الكبير الذي بالقرب من جامع المحروسة في محل يعتبر بمصر عند ويكون احتياط الواقع يعتبر وتكثر فيه اصول الذكور في المصيص الذكور في الثانية مرة وجب اعادة مرة واحدة على ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله بذلك الحمد لله على ما انعم وعلى وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اما المسألة الاولى فاما بسنة ان من بادر الى الجمعة بالحضور قبل حضور الامام وقبل اقامة الصلاة وقبل الخطبة وجب عليه الغسل بالاجماع وهل هو واجب او مستحب فيه خلاف والصحيح انه واجب وعليه ابو حنيفة واصحابه وعلى تكفير الجاحد له عند جمهور الامة تنبيه بالغسل على المشروع والغسل ذكر والجماع كذا قاله ابو عبد الله وغيره وقال بالخيار ايضا وللباب اعتقاد ما من ولي كل فقيه قال الزركشي اذا للباب الحرية اعتقاد السنة ثم قال ويقضي جمع قوله فيقضي لما قبل الزوال اذا للباب فيقضي بالجمر مثلا المراد منه وهي المرأة من المرأة قال ربيعة يقضي الرجل من الرجل ما فاته قبل يجوز لغير المأمور من جر او جمعة او يتم او يعيد او خالف او خالفه او غيرهم اعتقاد رجحهم قال يجوز اعتقاد ومثل مالك والليث والاوزاعي والشعبي للمرض يعيد مطلقا واما المسألة الثانية فالسنة فيها باطلة بل الشروع في الفرض كحكم الفرض كما في كتاب الصوفة من المدونة ومفهوم انه لا وصية لوارث والله تعالى التوفيق وكتب مسلما على توفيق عليه عبيد الله تعالى محمد بن المرحوم كشن كان الله له ولجميع متعلقاته ولباقي بيوتهم حفظه امين وفي رابع ربيع الاول عام اثنين واوشبل رحمه الله تعالى من

عن جار اذا لم يكن بجاره في شيء من امور البناء فلا اذن له في ذلك ويعوض له فيه بتعويض تاما ثم ما في الزيادة في
بعض الاشجار التي على الكمال وبعض الكمال حجا يفيد من الشنشنة فلا ورثته في الزيادة وانقض ما كان
متوخى فيه من زمنهم مثل العين ذلك الى ان قال فاجاب رحمه الله بانه اذا ثبت ان الزيادة المذ
كورة من الزيادة بعض الاشجار على التمام فهي ميتة محوزة والقليل الباقي تابع للاكثر
المحوز لما هو معلوم وحيث فلا كلام للورثة في ذلك الا انه ولو علموا الهبة موته وان لم
لم يكن من اشجار كاملة وفيه كلام من محجوز الثمن وانما تجرد ملكه بالاداء بالورثة على تلك الا
الصفقة بتنفيذه بتمن له من اجرته في ملكه ما بناه ان اخرجه عن ملكه بمعاوضة واخرى بغير بلا
بل الوثيقي الزيادة بنفسه فيالم يكن له رجوع في ذلك للزوم الهبة بالقبول وتمامها بالحوز للكل
او الجل ومن ملك عرضا فليورثه والحوز الذي للمزروث مثلا من عروض القيام فليكن ذلك
للوارث اذ به معنى القيام فلا ادائه بالتالي للزيد ثم اشتغل فيه ثمن الهبة وفي
الموات ملاحظة وروى ابو عمر من اعار جاره خشبة يغرزها في جداره ثم اغضبه فاراد ان يخرجها
فليس ذلك له وان احتاج الى ذلك لامر نزل به فذلك له وان اراد بيع داره فقال انزع
خشبتك فليس له ذلك وروى ابن عبد الحكم اذا اباح له ان يغرز فليس له ان يرجع فيهما وان طال
الزمان وان احتاج الى جداره ما لم اذهما لم يرتفع وقال اصبغ اذا انفق عليه من الزمان
ما يعار مثله الى مثل ذلك الزمان فله مدته جل قال الشيخ عنه البناء فانه يرجع
له بعض الزيادة ولو قبل الغرز على المغتنم كما حمله الفاكهاني وقال ابن عرفة وسمع
ابن القاسم من له خشب في جدار رجل اذ خلها باذنه فوقع بينهما شحناء فقال له اخرج
خشبتك من جداره لم يكن له ذلك الا على وجه الضرر فاما ان احتاج الى جداره ليبني فيه او ينتفع به بغير
ذلك ابن رشد مثله سمع اشهب في كتاب العارية ثم ذكر ما في المدونة وغيرها في مسالة
العرصة ومثل ذلك اختلاف او وفاق ثم قال والاختلاف انما هو في الاذن المبهم غير
مصرح فيه بهبة ولا عارية هذا واما المصرح فيه بالهبة فهي على حكمها ومن ادل دليل
ان التعويض انتاج الوقائع في نازلة السؤال كان التصريح بالهبة فيها والعارية في الاصول
في مثله ويعين ما اخر في منزله الا الافتقار وعلى التنزل وقد قيل انها عارية فهي الى رمضان الى ان
او الى ما يفتقر الى مثله من الزمان ويستبد له ولا للوارث الاخراج على وجه الضرر كما تقرر
وفي العارية ودون الهبة في مولده واما ان احتاج الى ذلك لامر نزل به من ذلك له وكذا قول اصبغ
المذكور وانما في الهبة كما في نازلة السؤال فليس له ذلك فكيف كما هو واضح ٥

وبالله تعالى التوفيق وإليه الرغبة في الهداية لأقوم طريق وكتب [illegible] مسائل عما يفيد عليه والإحاطة
بمعرفة الله تعالى محمد المرزوقي لكن كان الله له وجميع متعلقاته وليبارك فيه وفيهم جميعا في
الدارين بمنه وكرمه آمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل ما يقول سيدي رحمه الله تعالى عن مسألة تتضمن من الجوائز فأجاب
بأنه حيث جرى المتصرف عليه بالجوز بالصرفة جميعه فإن لم يجز فهي الخمس
وصار إن بقي ليتزوج أو جرى به أو بجزية شاهدين وقال ابن الحاجب فلو زال قبله وعاد
جاز فيه أو بعد كبيعة شهود وإن بعده فقال ابن القاسم جائز ومضى وقال ابن المواز لم يجز
وقال أبو حنيفة إن زال قبل التوامب قبل الجوز والمؤمن له جاز فيه أو الفض أو
الطلب المؤمن من التبييت أو المؤمن له سلع في جزية شهود البينة لكن التوامب
الكرى وقال ابن القاسم في المدونة والموازية متى تلامة ويقضي به للمؤمن له والزائد مني
وقال العلامة المنجور في حد للمنتقب قابضه ومن تصدق عليه بصدقة فقال
يطلبه جاز له المتصدق فقبضها محاسبه فيها لم يقبضها حتى مات المتصدق أو جلس
فإنه يقضي له بها بعد الجلس والموت إذا انتقلت بالبينة الرضية ه وقال ابن عرفة بعد أن قال
ابن يونس وسمعت أنه إذا أقام له شاهدا بالبينة وحلف بالله ما خرج إلا إلى ابن أما البينة
فإنها تكفل بالتبيين صفته على المشهور وأما على بعض من أوجب أن يقع تراخ إلى
الموت فإنها تضمن وإما بلا ه وإذا عجز المصفة الحلف مع نكوله على القول بالجوز بالحلف
مع شاهد رجع بمثل البينة الأخرى وهي المتحفة

وبالبينة بجمعة الشهود * إن الجوز الجمع الجوز جاء

والله أعلم وكتب عبده محمد المرزوقي لكن كان الله له وسئل رحمه الله
عن مسألة تتضمن من الجوائز فأجاب بما نصه الحمد لله على ما أنعم وعلم وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وسلم وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب حيث
الشهير أن العمل جار بالصرفة الجزء في حياة المتصرفة وصحته بالصرفة جميعه
ما لم يقع من المتصرفة تخيير فهي المراد عن قول الشيخ خليل وجيز وإن بكا
إذا وجب عليه ما صالح عنه المكتب لغير التخيير في الجزء من الجوائز من ربيعة
متبة لغير بزل فقبضها المؤمن بغير أمر التوامب جاز فيقضي إذا نقض ما التوامب
إن عقد أيلاما تسل في الجمعة الربا عن الشيخ جميعه ما نصه ويصح جوز المحبس بعقل

كراهة او جواز عند اه كذا في الخلاصة وفي فتاوى قاضي خان رجل مات وترك ابنا
الصغر وابن ابنه الكبير وابن الكبير عمل وبيع معاملة الاب الى المتصرف عليه هو في الحكم
سواء يجيء ويحكم بالبراءة ام لا وفي الخلاصة ايضا التصرف والحبس في ذلك سواء
والله اعلم بالصواب والحكم المذكور ايضا جرى في التصرف للاب المتصرف بعد سنة
مريض خوفا على الاب المتصرف وغيره والله اعلم وكتب عبد الله تعالى محمد بن المرحوم
كذا في الخلاصة والوجيز وجميع متعلقاته بما كتبه بيده الضعيف والعبد
وسئل رحمه الله تعالى عن شخص قال في وصيته يخرج من متعلقي قليل من الشيء
وكثير مما جليل وحقير مما ذلك الواجب وعينه في وارثه سئل انه يقبض من ذلك بعد
اخراج الواجب منه قبضة وبعد ذلك القبضة تكون من جملة الوصية عملا بتغيير ذلك
او يرجع ميراثا عملا بالتخصيص ذلك فاجاب رحمه الله بان ذلك القبضة
تكون من جملة الوصية عملا بالتغيير الواقع اه وفي شرح تكميل المنهج للشيخ
ابن حجر ما نصه واذا قال المريض يخرج جميع ذلك فلا خلاف في عدم قبول انكاره شيئا منه
فاذا اخرج منه ملء كفه مرة وقبضة اخرى وقبضة من ثالث وقبل ذلك اخرج جميع ذلك وقبل
اما الوصية ترجع ميراثا فقال بعض المتاخرين وبالاول جزم الاصل نقلة الحكاك بالوصية
هو واحد في معنى الحلال والطيب والمختار وطاهر المفتاح وطاهر الدرة والجوهرة هذا ملا
بد منه من عمل بما خرج ذلك بلا بقبوض منه الى الورثة وعمل على قبلة الموت او قبيل
الموت اه عمل بتخصيص على قبض ذلك وفي التتمة ان اقر انه شيء من رجل بقال او ضيعة
البقال وبقال ذلك قبل البقال عشرة والبقال عشرون وقبل ثلاثون والضيعة اربعة
باعيانهم وجرى ذلك وانه على يد القبض قال ابو حنيفة لهم يا ذلك على عشرة اخرى قال
ابو يوسف قول ابي حنيفة هو القياس وهو رواية بشر عن ابي يوسف وروايته عنه ذلك على الضيعة من
تاويل مجهل هو والله تعالى اعلم وكتب عبد الله تعالى محمد بن المرحوم كذا في الخلاصة
متعلقاته بخطه وسئل رحمه الله تعالى عن رجل اوصى بان يوضع
وصيته عمل اوصى له منه وعني تحت وصيته اجاب رحمه الله بان الوصية
على ما تضمنته تفرع وعمد الوصية المذكورة اذا اعتبرت بالمحاذاة الوصية على ما
به العمل والزوج المرجع اعتبر بحال زوجته حتى جعلها وصيته وبالمرجع على ما تضمنه
بانه سهل وجعلت لزيد اوصيته بما اوصاه بقضه بانه مقتضى تضمنه وهي المختصر

والثانية على التحريم على الأصل أو وصية لكل فعل عن كل واحد فعلى الزوجة وعبدها وتصرف
بإذنه شيئ كما سبق عمرية المراد بالعزل الذي استثنى بالصيغة المشتملة على الشهادة بل
عليه لفظ المؤنة وقال الأربعة المراد بالعزل عدم الإفاضة والأرض التي يحل إليها وهي
هيئ عن المؤنة العزل عدم الإفاضة والأرض يصير إليه والفتوى عليه هـ على حل
جزء فزاحمته وشهرت قسمة بالرشيد قبل سن أو حيض وكل وجه لعزل الماء عن إصابة
الصداق من نفقة الحمل على الزوجة ولو واحد بهم عمال زوجته لأنه متى استغرق الحمل على المرأة
واحتقبهم لهم الإتباع الشرع والإرادة لما استبرأه بالهم لشيء كل وهي التحريم لعزله
أكل الربيع أي الحرام وهو كلمة التحريم والتشبيه بالمرتبة عمر بن الخطاب هو رضي
اللغة والتعبير التشبيه بالأكل الحرام لأنه متى كان بالإرادة والتشبيه بالحيض كما
عليه وبالله تعالى التوفيق وكتب عمير بن محمد بن أحمد بن الله له ولجميع المسلمين
آمين وسئل رحمه الله تعالى عن رجل أوصى بثلث ماله حقيقة ولم مات قبل أن
يوجد منه شيء آخر ومن جملة مال الميت غنم عليه صوف نتاج يوم موته وزرع موجود قبل أن تحصل
الوصية بالصوف والزرع المذكور أن له بأجابة رحمه الله بأنه لا شك أن الوصية
تدخل في الصوف والزرع المذكور بل وفي جميع الغلة المتجددة يوم موت الميت كما هو مقرر
الشيخ خليل وعلى هذا الوصية وهو ما لا يزرع الغلة وانتفاعه جميع ما ذكر
مال من جملة مال الميت يدخل فيه وصيته كما تدخل في كل مال الغلة ولا تقبل جملة
من جملة مال الميت فما حصل من الغلة بعد موته وقبل قبول الوصية كما سبق له الشيخ
خليل رحمه الله تعالى بقوله وفي بغلة حصت بعد موته أي بعد الموت وقبل القبول وأما
ما حصل قبل الموت بشهر من جملة مال الميت من غير زراعة هو وأما الحيلان في الغلة التي
بعد موت الميت وقبل وجود آخر من الأجداد ولا يبعد العمل كما أفتى به أنه للورثة على ما رجح
الله تعالى حتى يوجد آخر من الأجداد فتكون كلها له وحده كما ذكر فدخل فيه ومثل
وأما تقبل العمل بالصوف وأجرة الرجع والنتاج وكتب عمير الله تعالى محمد بن التونسي
لكتوب كان الله له ولجميع المسلمين آمين وسئل رحمه الله عن شخص قال في وصيته
إن وارثي الأبناء تكون حبسا على أحفاده من أولاد الذكور فقط ومن ثابت سن بنات
الصلب ملك الشخص أنه ثابت أحق من البنات فقال وجود آخر من الأحفاد عبد الله الشخص
إن بأجابة رحمه الله بأنه قد ملكني ما ذكر من حيث أن الوصية إنما هو وجود الأحفاد

حتى انهم لو ابتدروا وجودهم لرجعت الوصية بينهم ولو كان الوصية قبل وجودهم للورثة
على المعمول به على انه لو وجد ولد احفاد لم تستحق بما ينوب به الوصية اذ الوصية لو ازت
بل لبقية الورثة الموجودين وقت الموت كما هو معلوم في المسألة الاخرى وهذه المسألة لو ولد ولد
حيا وهو بالجملة قبلها الشكني من حيث البيان قبل وجودهم لا احفاد اذ هي بين الورثة
والاشكال والاشكني لها من حيث الوصية اذ لا تحقق لها قبل وجودهم واما بعد وجودهم
كما شكني لها من حيث البيان ولهذا ذهبي من حيث الوصية بان لبقية الورثة الموجودين وقت
هذا ما بدا به الوصية على من رسم انهم بانه للوصية لزاني وذلك لله كذا يوم والله اعلم
وكتب عبد ربه محمد بن المرحوم كان الله له ولجميع متعلقاته آمين وسئل
رحمه الله تعالى عن مريض قال في وصيته بالثلث يكون ملكا بانه احفاده له مرسلا بكل ما
كان له ولد كل احفاده ما يبقى ليل للموت مرسلا ذكر مثل حظ الانثيين ما ان يعيش او يعقب
وانقرض خلاف رجع ذلك بان ولاد ابنته بكانة وارادهم بان لم يكن لها ولد ذكر وانقرض رجع ذلك
وقفا على المؤذنين بالجامع الشرقي بفاس مكانه وكيفية عمل ذلك انهما افضل الصلاة والسلام يعمل ذلك
عقارا ويحبس ويقف عليه حبسا مؤبدا كما واجاب رحمه الله بانه مفهوم تقريرا
احفاده الموت كالبعداء الضاربين بسهم ارجوعه عنهما والعمل بمقتضاه وتقريرا ايضا ان الوصية
اذا لم يذكر سبيلها تصبيرها وارجوعه فيها محمولة على التمليك وهي جواب للفقيه ابي عبد
الله محمد بن عبد النور المعمراني رحمه الله ان الوصية اذا لم يذكر سبيلها تصبيرها وارجوعه
هذا المذهب لم يختلف فيه علمت انها محمولة على التمليك وعليه فالرسم المذكور
جعل وصيته ثلاث مراتب الاولى لاحفاده من الذكر الثانية لاحفاده والثالثة
الثالثة المؤذنين بالجامع وجعله للمرتبة الاولى ملكا جميعا والمرتبة الثانية حيث اهلها
فيها ولم يذكر تمثيلا ولا ملكا والمرتبة الثالثة جعله لهم وقبله يعني ان وصل الثلث يكون الاولى
والثانية لم تعقب اصلا او عقبت وانقرض عقبها قبل انصبار ما بان مات احفاده وهم احياء
ليهم او ليهم بحيث قام ولد او ولد ولد اصلا وان مات محيين يرجع وقفا
للمؤذنين بالجامع الاعظم وللمرتبة الثالثة عن اولاده بانه يكون ملكا بينهم للموجودين
يوم موته ولا يكون منه بشيء ولا يدخل الميت شيء بانه لم يصل الثلث بسبب وجود الاحفاد من
الذكر يوم موته اهم واذا لم يصل المرتبة الثانية بما يصل المرتبة الثالثة الذي منه الوقف من
باب احرى وذلك كله ما لم يعقب لوقت الاولاد الذكور وغير يعقب ما لم يبق لهذا اصلا ولا لولد

ومات قبله كان ملكا للابن والبنت حيث مات عنهم جاء مات عن غير عصبة بالنسب ليس
لهذا الميت ولد ولا ولد ابن وما ترك كان حينئذ وقفا على الورثة بالحصص وبالجملة صحيح
مات الذكر عن أو أولم تحصل الوصية للمرة الثانية فقط والله تعالى أعلم بالصواب
وكتب عبده تعالى محمد بن المرحوم كان الله له وللمسلمين متغلغلا آمين
وسهل رحمة الله تعالى جوابه صواب والله تعالى أعلم وأحكم ومنه نستمد الحق
ونبعه صلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم رجل أوصى في مرضه بالثلث
لرجل وأقر بها لبعض ورثته ثم مات وصيته بالثلث لمن أقر له وسمى زوجته وبنتا
اللذان هي منهما وابنه ليست بذاك الرجوع فيها وأنفذ منقذ الثلث بالرجوع وفي العمل
ذاك بحتاج جرى مثل هذا بعينه رجوعا عن الوصية إن رجا جاء قوله الحمد لله بنا صحيح
الحمد لله بفرد حمته وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد محل السؤال أن
المرحوم ذكر في كتب الصحة الموصى به وأنه لو أحرم به ذكر عليه المرض البليغ لم يصح الرجوع
وأنه المرحوم أراد ذلك لا يقتضي رجوعا عن الوصية وإذا تقرر هذا فالوصية بالرجوع ولم
يرجع الورثة المرحوم ذكر أن ذكر أنه ما فعل ذلك بل أبى ذكر أنه ما أبى وما تبع الدين
أن شهدا بالرجوع بما مع تمكنه منه كما تذكر من تلفظ بها فإنه أنها منعقدة من الرجوع وفي
العمل ذاك بحتاج جرى والحاصل أن الوصية إذا ثبتت للمرحوم بهذا لا يسقط
إلا بما يقل أكثر منه أو رجوعا عنها ولم يوجد شيء من ذلك والله أعلم وقد ذكر أن علماء
أنه إذا أوجب الوصية فقد تمت ولم يجز له ما قطعها إلا بذلك فعلى هذا النقل الوصية إذا أوجبت
مثل الموثقة ما يجعل منه فقد تما حتى يثبت أن المرحوم بعد ذلك قطعها وتعلم منه أنها
باقية فتدبر والله أعلم وكتب عبده تعالى محمد بن المرحوم كان الله له وللمسلمين متغلغلا
آمين وسهل رحمة الله تعالى عبده الكريم والله الموفق صحيح كلية تحرر ومنه
تصحيح الوصية على المرحوم له بالثلث حسبما وقع به السؤال خلافا لمن أفتى بانعقاد الوصية
وإجازة الورثة وغيرهم وبجعل الثلث بين الجميع الخ والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم رجل أوصى لأجنبي بثلث ماله ثم أقر لابنه بدين
ثم مات الابن قبل الموصي فهل يدفع الثلث للمقر له أو يقسم بين ورثة الابن
الجواب نعم يدفع الثلث للمقر له وهذا ما ذكره الشيخ خليل في مختصره وعبارته
وإن أقر لأجنبي بدين ثم مات قبله فالثلث للمقر له وهذا ما ذكره الشيخ
أحمد الزرقاني في شرحه على المختصر المذكور ونصه وإن أقر لأجنبي بدين
ثم مات قبله فالثلث للمقر له وهذا ما ذكره الشيخ أحمد الزرقاني في شرحه على المختصر المذكور ونصه

والمراد جانب الحبس والجملة الحال فيطرد فيما يقبل النصب وغيره ويشمل كالمستثنى
والمفعول والاعراب والبناء مشهور على خلاف فيه فالبناء لاضافته لاسم متمكن
وقيل لانه شبه بالمتمكن لافتقاره لعامل وقفى لانه يتمكن لانه يقبل
التنوين حتى يجر بالحرف ويضاف كغيره والقياس يقتضيه لان الاصل في
الحكم ما لفظ به بقول عند بعض المواضع لعني يلزم الحكم بمقتضى ذلك الموضع
والحكم بقلة الدخول والخلل وعدم الاستعمال مراعاة للخلاف وسواء على المذهب
والمراد منه والاعراب اتيانه بتخصيص العموم حتى قيل كل عام مخصوص وقيل
بقيل شيء عليهم وعدم استعمال بعيد وقيل واجبة اعتمادا على الاستصحاب وسواء
الشيخ ابو محمد بن عبد الله بن ابي زيد من كلام العامة وغيره خلاف ما ذكر عنهم
جنة الدخول وسيقت بكلام الدوار دخل مرارا يعود دخول الدرج كله بالحبس من باب
الدار ثم الدرجة بل
الدار عن الوصية وعصوه ذلك على جانب الحبس وليزال الا برشراء الموصى له البيع لا ولاده
سهل الى بيع الجميع من اجل الحق الحبس هـ وايضا بمنزلة يتصدق على الدوار لعدم بيع
الحبس بكذا الصدقة واما الموصى له فلغا بالدوار التصدق عليه كالعكس بل تحاد الحق
الا التشخيص والجملة والام وترتب عدم التدفين ان مات فيه او للعيد داخل ويرضى الله اعلم الجبر
لو قيل الاضافة كلية وهي بمعنى الجمع والتنوين للكلية صوابا ه والله اعلم وبالجملة
والجميع جانب الحبس اي عدم استعماله العمل الشخصي منع التصدق واما على عينه الجنس
فطرق ما يقسم وغير لحما للاكل واقسام الحق الموانع الا بشيء آخر يتبين عليه ه
خلاف كما سيذكر وعليه على الموصى له بالحبس انما هو والحق للمنفعة منفعة ورقبة بخلاف
الموصى له ملكا كما سيذكر واضح وبيع بعض العين ويتبع الرباشكال ويتبع العمال والله اعلم وكتب
عمر بن محمد بن احمد بن كنون كان الله وتولى رحمه الله تعالى عن مسئلة التحبيس
من الجزاء واجاب بما نصه الحمد لله على ما انعم وتعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وسلم الكلام على جميع ما تضمن ذلك عن كتب نفيسة وعدة وافرة بشرح جميع كلية الرسالة من
خرج منهم ومن لم يخرج للاسيما من له عمر زائد فضلا وعدة انما هو جنس كلية الرسالة يقاس المشترك
اذ الاصل في الخارجين وغيرهم بدليل انه لو انفرد وجمعت عنه بالخروج او بعده من غير انسحاب الى
الجنس ما وقع لمنع شيء من ذلك بل الاصل عدم الخارج لعدم توقف الحكم والاولى من خرج انتهى
عن مسائل من كتاب الخروج للاجمال استغل بتاريخه من قراءة او غيرها ولو قيل كل ذا بيع

إذ قال

لعال

لغالة الازدى بما دفعت الحبس ولم اره خارجا عن الغير ونص بالزائد انما سوا مثال الجد
والتقوى لغير الحاجر جبرا وغيره من الخارج بالتبع لهم واما ما قبض من ذلك من غير حلية
كالمقبوض من غير طيب نفس من ذا اخذه فهو حرام

وحرم القبول من معطي حيا … او طلب منه على ملا الشفيا

وسئل ايضا عن ان الرجل اليا تيبي فيسئله ثم فيا عطيه فيتكلم وما نحمله في حضنه الا ان شاء
ذكر لي الشعراني بن جماعة التمنيين الفقهاء ومع من غير طيب نفس الفقيه فهو اول الورع
التنزه عن ذلك كله والله تعالى اعلم وكتب عبيد الله تعالى محمد بن المدني كنون كان الله
له وليا ونصيرا وسئل رحمه الله تعالى عن مثل ما في وجه استهر كاتبه ان
اه حدث به حدث الموت فجميع ديار الفلانة حبس موقف على ولده وعلى اولاده ديما
واولاد اولاده ما تكرروا وتناسلوا وحاز ذلك لهم بما يحوز به الاباء لابنائهم الصغار ثم
اشهادا انما شهيد بذلك على نفسه وهو بحال صحته وادا لم يعرف شكله الان يشهد عليه بها
فيه عمارة بها قريب ان فاجاب بانه لا شك ان الحبس المذكور صحيح بحال المحبس
حيث عمل مشهده ولم يتجدد له باب ابو حنيفة لما نص في قول مشهدا ان حدث به حدث الموت
لا وقد شهد مشهده يصح الوصية فهو فيما حيث قال اشهد كاتبه لا انه لم يبق عليه ان حاجة
المعمول يرد بالعموم والكن ذلك بقوله شهد على بذلك نفسه بنفسه وان لم يعرف شكله ان يشهد
عليه بما به اشهاد بجون بعض شاو ان يخرم يطلب تفرق واما قوله وحاز ذلك لهم بعقله
واضعا كما يوجب شبها ان الوصية لا تفتقر لحوز وانما بحالة زجر ولن هشا فينبغي
انه لا تا فصرف جوز الوصية وهي مما لفضلاء الا شامة ان بالصغر مع اختلاف ما الحكم
به مع اتحاد لكما امثالا والحاصل ان الحبس المذكور صحيح ومن باب الوصية فيختص
بالثلث بما زاد عليه رجع ميراثا الا ان يجيزه الورثة وحينئذ يبقى مسالة اذ يرد الامعنى
ويبقى يبنى على حكمه الحبس والله تعالى اعلم وكتب مسلما عمر بن يوسف عليه
عبيد الله تعالى محمد بن المدني كنون كان الله له وسئل رحمه الله تعالى عمن حبس جميع
ادرار المعيشة وغيرها انما على بناته المحجورات له وعلى اولادهن وعلى اعقابهم وعروس هم
المذكور المعهود منهم ومن سيوجد واستثنى ثم الا ما الدار لسكناه ما دام حيا ثم حبسا ان
ادعوه المذكر حاز جميع الدار غير المستثنى منها النفسه ولم عزل ان بلغ المحبس عليهم
ما يحتاج في فعل الحبس لتتمة الحبس من الاحباس اولا وهل يحتاج الى ضمنه الحوز والاعتراف

به بالنسبة للمجنون والمحبس لتوكيل ونحوه على العموم وعلى قوله هنا وفي حبسنا كذا
وحمته عليه أو بناء جاب رحمه الله بناء على أصله المعتمد على ما ألفه وعلمه وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الجواب والله الموفق أنه لا وجه لتوقف حمته المحبس
على تسميته الموهوب من أنه جعله ولو كثر وأنه نحو محصور وهو معين في الخارج فكيف
يتوهم فيه عدم الحمة مع حمته على مر سيد جد بلا غبن محصور وأما معين كالبعير وهملجة
البغل ونحو ذلك فلا نسلم أنه بيع فضلا لتوقف حمته الحوز بالنسبة للمعير أن على توكيل
أو توكيل فلا جبر على الحوز إذا المفقود عدم جوازه بعد البيع ومع خلاط حتى يصير
راجعا غنيا في البيع والمحبس وكذا لا وجه للتوقف في الكفاية ما ذكره في عزو أنا فإن حبسنا
مرهون للتحبيس وأما قول التحفة وتبعه سم على قول الشيخ النووي والقفال بانه أداه
معهود له وأنه نحو ما أنعم الكيس صح هو قال الشيخ وإذا حبس الرجل على ولده
عليه فإنه حبس وذلك كما يفيده كلامه وصيه أو غيره ممن له ذلك أن يخرج بذلك من الخلاف
الذي مع قبض المتولي عليه ما حبس عليه وقال ابن الصلاح يصح حبس المولى
عليه بلوغه انقضى خروج ذلك وبيع المحبس وبانقضاء قول البيع أو غيره وقول
ابن البيع لو ادعى انقضاء على أنه تاب ولم يعلم أن له ما حاز أو علم البيع عند ما نص وبيعه
أي على ذلك بكذا نقد ذلك الوقت ما سوى وأبيع وهو الذي به الجزم عند ما نص وبيعه
حبس دار واستثناء المحبس لبيت بيده حياته وأمره وأنه بيعه ثم ذكر ما حاصله أن
إذا حبس الدار واستثنى لنفسه بيتا منها حياته وبيعه البيت أن ذلك من الشرط فلا يرد أن المحبس
أراد خالية فراغ منه الجميع فعلله الى البيت إذ استثنى حبس البيت كله والله تعالى
أعلم وكتب عمر بن محمد بن الحسن الله له ولجميع المسلمين آمين وسهل
رحمه الله تعالى حبس معقب على الذكور بانقراض من انتسب إلى المحبس ومن يكون باجاب
رحمه الله بانه ينبغي حبسا وتكون غلته للفقراء من حصة المحبس ومن لا بأن أنت لو فرض ذكرا
عصبة كابن بنت وابن ابن وراجب والجد للأب والأم حمته وبنت البنت وابن البنت
ونحوهما من المحبس عصبة وإنما أنث لو جعلت عصبة على التذكير بالنكاح بقول
الشيخ خليل وفرع ابن بابنه وباب باخ بابنه بجر بضم بابنه وفرع الشيخ على أنها عصبة
بلا خلاف الضمير المذكر راجع كما والبنت ذكرا كانوا أو إناثا وكابن البنت الأخوات والأخ
والأخت للأم وراجع مر متعلق للإخالة وكابن حمته وتقدم بنت المحبس على بنت ابنه وعلى أخيه

وعلى

على أن الذي يعود حبسنا
أنه مرهون وأما
الذات فلا يزال حبيسا
حبسنا منه

ملا

مثلا وكذا اذا كان مرفوعا من العصبة واذا كانوا كلهم اغنياء اولم يوجدوا ابدا فقراء وفقراء عصبتهم
وكذا عصبة عصبتهم وعلم جزاؤها كذا قوله اغنياء اولم يوجدوا ابدا فقراء اه المسلمين على المشهور
ويستوي في المرجع المذكر والمؤنث فالذكر وحده الذكر والانثى والمؤنث كذلك الجمع مذكرا كان
للذكر مثلا وحده او انثى او تغليبا وتعميما اذ انثى لا ترجع الا الى مرجع لها كذا بخلاف ذكر وكذا الفرع
واذا ساوت عصبة عصبة موجودا قال ابن حجر رحمه الله بعد ان نقله وفيه ان العصبة من الرجال
والنساء كما مر لها خلافا لمن وهم فيه قال المراد هنا كما مر عصبة من عصبة والنساء
ومن عصبة عصبة والنساء اه قلت قال ابن قاسم قال ابن حلمي قال ابن حلمي كلهم لا اراه الا
تقرن سبعة جليز ابا بكار ذكر وليس على العصبة اه وقال الرملي بعد ان نقله رحمه الله تعالى
اعلم ان الرافعي قال ثلاثة مشاركة في الضيز والشقة اذا استأجروا النساء مع العصبة
العصبة كالخ واخوات وعم مع مشاركة في الضيز والشقة اذا كان النساء اربعة من العاصب
كالخ وعمة ومشاركة في الشقة دون الضيز اذا كان النساء اثنتين من النساء في الضيز
اذا كان اثنين وعم معهن مشاركة في الضيز والشقة اذا كان النساء اربعة من العاصب
عشر الله تعالى عمن زوايته احتاج اوراوه والزاوية وغيرها داخل في جميع مسائل الجهل مثل ليس واخذ
مراده فيه الذكر يعجب حاجتهم اذ قد اجاب رحمه الله بانه لا يامر بانه مشروع اذ كر
بوجه الله المضمر ويفضل التوسل الى الحاجة والعيال وعبارة شرح العمل الى الحاجة كالعلامة
الرملي ما نصه واما مرور الحمير او ما يرى الى مثل الحمير عليه فقد اختلف فيه والد
والشيخ فيه بناء على مفهوم به بحسب اختلاف الناس فمنهم من اكثر ما على الجواز بشرط استغناء
الحمير عنه عزوا الى الاكثر ثم نقل عن الصيمري جوازه للبعض البعض اذا ما نص من مذهب
ابن القاسم كما نص في وكذا يمكن اخذ ما ذكره ابن عبيدة الحمير ومذهب الصيمري
وابن الحاجشة ان ما ينصرف به وجه الله تعالى يجوز ان يعين بعضها بعض ثم نقل عن
الصيمري ايضا جواز الدليل ما نصه الا اراه ما يظن من الجواز عن الصيمري وابن قيد له حاجة
بعد ذلك فانه يجوز بمثله او غيره ذلك صريح في الجواز ومن ثم جاز جماعة من
المتاخرين منهم ابن الحاجشة بعض ما ذكر بانه مما امر الله ان يوصل به ما امر الله
الله وكل ابواب التسليم فان فرضنا ان هذا الزمان وينقل ابواب الحاجة الى غير مضروب
مما امر الله وزاد في ذلك بعض المتاخرين ما نصه وهو يوجد ذلك ممن اكثر الحمير مما زاده

الحبس ورأيته منصف الحبس يقيد نفسه بذلك لوكلاء حبسه وبه يظل والله أعلم وكتب
عبد الله تعالى محمد بن المرزبان كتبه كان الله له آمين وسئل رحمه الله تعالى بما نصه
سئل رضي الله عنكم وأرضاكم جواب لكم أيها المفتي رضي الله عنكم وأرضاكم عن
جميع ما ذكر في هذه المسألة وهل حبس المفلس واجب عليه أو ندب وهل يحلف
بعد يمين الطالب المفلس مرجع هذا حبسه وأخذ يشتغل ويبيع فيه ويشتري فيفلس
بطل الحبس ويتساوى عليه حكم الراعي والغريم وإن فلس بعد الحبس فهل يتبع
بما أخذه من الربح وغيره وذلك أنه ما تصرف ولا باع شيئا وذلك هو إذا ما فلس
مثل الزارع ومن جعل يتاع بفضل ما عنده من الغير وقال إذا أفلس فما اشتريت
لك فهو لك أو ذلك فكتب المستفتي ما اشتراه وأبقاه بعينه فهو لربه والذي
ثبت عند المستفتي فلسه علم بموته أو لم يعلم بموته وإذا مات فهل يتبع
بما أخذه أو لا وإذا قلتم يتبع فهل يتبع بما أخذه في حياته أو بعد موته
مثل قولكم في الصداق المتنازع فيه وقال الوالد وإذا قلتم يتبع بما أخذه في حياته
فهل قولكم هذا قول مالك أو قول أصحابه أو قول من فيكم بما ذكر يعمل في المستفتي
فيما استفتاه أجاب وفقكم الله بعون الله ومنه وبه يستمد الصواب وإليه المرجع والمآب
رحمه الله بما نصه الحمد لله الجواب والله الموفق للصواب أما المسألة الأولى وهي التي
هي أعظم هي وأشنع فيما يظهر لي والله أعلم بالصواب فلا تحبس بعد أخذ ماله
منه ويباع عليه ماله ويقسم بين غرمائه وأما المسألة الثانية فإنه لا يتبع المشتري
بما أخذ من الربح قبل الفلس بما باع به فإن قال بطلت بيوعه
فيتبع بالثمن فجواب المسألة الثانية أيضا والله الموفق وكتب عبد
الله تعالى محمد بن المرزبان كتبه كان الله له وجميع من تعلق به آمين وسئل رحمه
الله تعالى عن مسألة نصها ما جواب سيدنا رضي الله عنه في كل حال وكل
آن على سبيل التأبيد والدوام لا زال يفيض أنوار علومه على الأنام وشيد
وشيد بكاء سيدنا وأدام بقاءه ومتعنا به وبعلومه آمين وبلاغ المرسلين كما يليق
بجميع مقامه الكريم بلاغا يأتي على جميع مراده ومقاصده وعلى جميع أصحابه
وأتباعه وحزبه وأنصاره آمين وسلم تسليما كثيرا وبعد فإن الله سبحانه وتعالى
قسم على الخلق الأرزاق وقدر لهم الأقوات وأوجد لهم الأسباب التي بها
يصلون إلى تلك الأرزاق وتوصل لهم تلك الأقوات وما قول المشتري في الأمر الذي
وقع عند المستفتي له وهو أنه يبيع بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري
بالثمن الذي أخذه من البيع الأول سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن
ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الثاني سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا
ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الثالث سلعة أخرى
ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الرابع
سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه
من البيع الخامس سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري
بالثمن الذي أخذه من البيع السادس سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن
ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع السابع سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا
ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الثامن سلعة أخرى
ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع التاسع
سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه
من البيع العاشر سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري
بالثمن الذي أخذه من البيع الحادي عشر سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ
الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الثاني عشر سلعة أخرى
ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع
الثالث عشر سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري
بالثمن الذي أخذه من البيع الرابع عشر سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا
ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الخامس عشر سلعة
أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه
من البيع السادس عشر سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا
ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع السابع عشر سلعة أخرى ويبيعها بيعا
ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الثامن عشر
سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي
أخذه من البيع التاسع عشر سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن
ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع العشرين سلعة أخرى ويبيعها
بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الحادي
والعشرين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري
بالثمن الذي أخذه من البيع الثاني والعشرين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا
ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الثالث والعشرين
سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي
أخذه من البيع الرابع والعشرين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن
ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الخامس والعشرين سلعة أخرى
ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع
السادس والعشرين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم
يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع السابع والعشرين سلعة أخرى ويبيعها
بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الثامن
والعشرين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري
بالثمن الذي أخذه من البيع التاسع والعشرين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا
ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الثلاثين سلعة
أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه
من البيع الحادي والثلاثين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن
ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الثاني والثلاثين سلعة أخرى
ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع
الثالث والثلاثين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم
يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الرابع والثلاثين سلعة أخرى ويبيعها
بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الخامس
والثلاثين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري
بالثمن الذي أخذه من البيع السادس والثلاثين سلعة أخرى ويبيعها بيعا
ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع السابع
والثلاثين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري
بالثمن الذي أخذه من البيع الثامن والثلاثين سلعة أخرى ويبيعها بيعا
ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع التاسع
والثلاثين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري
بالثمن الذي أخذه من البيع الأربعين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا
ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الحادي والأربعين
سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي
أخذه من البيع الثاني والأربعين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن
ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الثالث والأربعين سلعة أخرى
ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع
الرابع والأربعين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم
يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الخامس والأربعين سلعة أخرى ويبيعها
بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع السادس
والأربعين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري
بالثمن الذي أخذه من البيع السابع والأربعين سلعة أخرى ويبيعها بيعا
ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الثامن
والأربعين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري
بالثمن الذي أخذه من البيع التاسع والأربعين سلعة أخرى ويبيعها بيعا
ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الخمسين
سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي
أخذه من البيع الحادي والخمسين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ
الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الثاني والخمسين سلعة
أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه
من البيع الثالث والخمسين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن
ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الرابع والخمسين سلعة أخرى
ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع
الخامس والخمسين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم
يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع السادس والخمسين سلعة أخرى ويبيعها
بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع السابع
والخمسين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري
بالثمن الذي أخذه من البيع الثامن والخمسين سلعة أخرى ويبيعها بيعا
ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع التاسع
والخمسين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري
بالثمن الذي أخذه من البيع الستين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا
ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الحادي والستين
سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي
أخذه من البيع الثاني والستين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن
ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الثالث والستين سلعة أخرى
ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع
الرابع والستين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم
يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الخامس والستين سلعة أخرى ويبيعها
بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع السادس
والستين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري
بالثمن الذي أخذه من البيع السابع والستين سلعة أخرى ويبيعها بيعا
ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الثامن
والستين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري
بالثمن الذي أخذه من البيع التاسع والستين سلعة أخرى ويبيعها بيعا
ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع السبعين
سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي
أخذه من البيع الحادي والسبعين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ
الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الثاني والسبعين سلعة
أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه
من البيع الثالث والسبعين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن
ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الرابع والسبعين سلعة أخرى
ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع
الخامس والسبعين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم
يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع السادس والسبعين سلعة أخرى ويبيعها
بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع السابع
والسبعين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري
بالثمن الذي أخذه من البيع الثامن والسبعين سلعة أخرى ويبيعها بيعا
ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع التاسع
والسبعين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري
بالثمن الذي أخذه من البيع الثمانين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا
ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الحادي والثمانين
سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي
أخذه من البيع الثاني والثمانين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن
ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الثالث والثمانين سلعة أخرى
ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع
الرابع والثمانين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم
يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الخامس والثمانين سلعة أخرى ويبيعها
بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع السادس
والثمانين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري
بالثمن الذي أخذه من البيع السابع والثمانين سلعة أخرى ويبيعها بيعا
ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الثامن
والثمانين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري
بالثمن الذي أخذه من البيع التاسع والثمانين سلعة أخرى ويبيعها بيعا
ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع التسعين
سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي
أخذه من البيع الحادي والتسعين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ
الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الثاني والتسعين سلعة
أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه
من البيع الثالث والتسعين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن
ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الرابع والتسعين سلعة أخرى
ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع
الخامس والتسعين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم
يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع السادس والتسعين سلعة أخرى ويبيعها
بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع السابع
والتسعين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري
بالثمن الذي أخذه من البيع الثامن والتسعين سلعة أخرى ويبيعها بيعا
ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع التاسع
والتسعين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري
بالثمن الذي أخذه من البيع المائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا
ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الحادي والمائة
سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي
أخذه من البيع الثاني والمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن
ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الثالث والمائة سلعة أخرى
ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع
الرابع والمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم
يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الخامس والمائة سلعة أخرى ويبيعها
بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع السادس
والمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري
بالثمن الذي أخذه من البيع السابع والمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا
ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الثامن
والمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري
بالثمن الذي أخذه من البيع التاسع والمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا
ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع المائتين
سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي
أخذه من البيع الحادي والمائتين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ
الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الثاني والمائتين سلعة
أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه
من البيع الثالث والمائتين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن
ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الرابع والمائتين سلعة أخرى
ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع
الخامس والمائتين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم
يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع السادس والمائتين سلعة أخرى ويبيعها
بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع السابع
والمائتين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري
بالثمن الذي أخذه من البيع الثامن والمائتين سلعة أخرى ويبيعها بيعا
ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع التاسع
والمائتين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري
بالثمن الذي أخذه من البيع الثلاثمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا
ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الحادي والثلاثمائة
سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي
أخذه من البيع الثاني والثلاثمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن
ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الثالث والثلاثمائة سلعة أخرى
ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع
الرابع والثلاثمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم
يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الخامس والثلاثمائة سلعة أخرى ويبيعها
بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع السادس
والثلاثمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري
بالثمن الذي أخذه من البيع السابع والثلاثمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا
ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الثامن
والثلاثمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري
بالثمن الذي أخذه من البيع التاسع والثلاثمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا
ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الأربعمائة
سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي
أخذه من البيع الحادي والأربعمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ
الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الثاني والأربعمائة سلعة
أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه
من البيع الثالث والأربعمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن
ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الرابع والأربعمائة سلعة أخرى
ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع
الخامس والأربعمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم
يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع السادس والأربعمائة سلعة أخرى ويبيعها
بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع السابع
والأربعمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري
بالثمن الذي أخذه من البيع الثامن والأربعمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا
ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع التاسع
والأربعمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري
بالثمن الذي أخذه من البيع الخمسمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا
ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الحادي والخمسمائة
سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي
أخذه من البيع الثاني والخمسمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن
ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الثالث والخمسمائة سلعة أخرى
ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع
الرابع والخمسمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم
يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الخامس والخمسمائة سلعة أخرى ويبيعها
بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع السادس
والخمسمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري
بالثمن الذي أخذه من البيع السابع والخمسمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا
ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الثامن
والخمسمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري
بالثمن الذي أخذه من البيع التاسع والخمسمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا
ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الستمائة
سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي
أخذه من البيع الحادي والستمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ
الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الثاني والستمائة سلعة
أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه
من البيع الثالث والستمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن
ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الرابع والستمائة سلعة أخرى
ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع
الخامس والستمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم
يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع السادس والستمائة سلعة أخرى ويبيعها
بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع السابع
والستمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري
بالثمن الذي أخذه من البيع الثامن والستمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا
ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع التاسع
والستمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري
بالثمن الذي أخذه من البيع السبعمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا
ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الحادي والسبعمائة
سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي
أخذه من البيع الثاني والسبعمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن
ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الثالث والسبعمائة سلعة أخرى
ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع
الرابع والسبعمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم
يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الخامس والسبعمائة سلعة أخرى ويبيعها
بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع السادس
والسبعمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري
بالثمن الذي أخذه من البيع السابع والسبعمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا
ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الثامن
والسبعمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري
بالثمن الذي أخذه من البيع التاسع والسبعمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا
ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الثمانمائة
سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي
أخذه من البيع الحادي والثمانمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ
الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الثاني والثمانمائة سلعة
أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه
من البيع الثالث والثمانمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن
ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الرابع والثمانمائة سلعة أخرى
ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع
الخامس والثمانمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم
يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع السادس والثمانمائة سلعة أخرى ويبيعها
بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع السابع
والثمانمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري
بالثمن الذي أخذه من البيع الثامن والثمانمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا
ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع التاسع
والثمانمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري
بالثمن الذي أخذه من البيع التسعمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا
ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الحادي والتسعمائة
سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي
أخذه من البيع الثاني والتسعمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن
ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الثالث والتسعمائة سلعة أخرى
ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع
الرابع والتسعمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم
يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الخامس والتسعمائة سلعة أخرى ويبيعها
بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع السادس
والتسعمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري
بالثمن الذي أخذه من البيع السابع والتسعمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا
ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الثامن
والتسعمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري
بالثمن الذي أخذه من البيع التاسع والتسعمائة سلعة أخرى ويبيعها بيعا
ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الألف
سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي
أخذه من البيع الحادي والألف سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن
ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الثاني والألف سلعة أخرى
ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع
الثالث والألف سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم
يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الرابع والألف سلعة أخرى ويبيعها
بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الخامس
والألف سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري
بالثمن الذي أخذه من البيع السادس والألف سلعة أخرى ويبيعها بيعا
ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع السابع
والألف سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري
بالثمن الذي أخذه من البيع الثامن والألف سلعة أخرى ويبيعها بيعا
ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع التاسع
والألف سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري
بالثمن الذي أخذه من البيع الألفين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا
ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الحادي والألفين
سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي
أخذه من البيع الثاني والألفين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن
ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الثالث والألفين سلعة أخرى
ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع
الرابع والألفين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم
يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع الخامس والألفين سلعة أخرى ويبيعها
بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري بالثمن الذي أخذه من البيع السادس
والألفين سلعة أخرى ويبيعها بيعا ناجزا ويأخذ الثمن ناجزا ثم يشتري
بالثمن

حتى يرد ورثة كل الميت وسر عجمهم المعنى وكيف يقال مع ذلك انه يختص بما تجمد وهو أول كلمة
بعد بل الراجعة وعلى تسليم ان المعاد وحده انما ثبت بهذا فوق المذكور فيقط مثل ذلك
كان وجوب تسليم احد هما وسر ورثة الزاج بعد وبانه ملا تثبت المقدمة لان الاظهار بقاء ما
كان على ما كان وقد عمى خلافه بقليه ان ثبت بالفعال من غير احد المتعاد ضين
فالحق للمعاد وحده وثبت لعمر وهلم مثل ذلك وبانه لا نسلم ذلك بل هو ممنوع
بدليل ما يأتي عن المعتبر والله اعلم واما تجرد شاهد من المعاد وحده بغير التعجيز وفيه
ممنوع ولا تثبت الربة وعلى تسليمه فغير مجرح التجرد كما هو مقرر في محله على ان
الخصم المعجز واوجده ذلك الزعيم المجمس بعد ان هذا معنى قول المجمس الشهادة اذا لم تكن
سرا فاسكت بل ورفع الفتنة مع الخصم المعجز او اذا المزعم المجمس بعد ورفع الشهود
بعد ذلك فان سفير كما يشير بالحفظ فاي مغربي يسمع منهم بعد ذلك لا يتمسك
وقد رفع الحكم عليهم بما تضمنته وبينة المعاد وحده المذكورة وعجز واذا الخصم على واحد
او فصيلة حاكم على غيره كما هنا فلم يبق بعد ذلك كيد زنا اللزوم والشغب الذي يحتج على الاقرار
فتكذبه ومنه ان شهادة او بالتمسك المجرب المعنى الذي يقطع كل من وقف على تلك بجمعه بلا مهلة
وغريبة على ان التمسك لم تثبت بما عسى ان يثبت به بهو مزعم الراب والحاكم الخصم
المجمس وما وبعض فاحشة لما تضمنته وبينة المعاد وحده وكما يقع تجمعهم الا بعد كما مر والله
وقد اشتمل ما تقدم على مقدمة الاولى ان المعاد وحده حيث ثبت بهذا التخصيص يجتمع
مما يأتي بيانه على الشركة لا بسبب انه مثلا ثلثي المركة ولكن الحكم بهذا المقدار وغير
وارد الاخر حيث قال اخر مما حتى تثبت المقدمة قبل الحكم المبني على تسليم خلاف ذلك
يجب نقض الثاني على ان التجرد بعد التعجيز غير ممنوع وما ثبت انه وان الحكم المبني
على ممنوع عليه باطل مردود وان الثالث ان التمسك مزعم الراب بكما يقع انما ثبت بسبب
راب التمسك فالحكم بجمعه التمسك بكما يثبت راب التمسك على مع ثبوت الذي لغيره باطل بحث
نقض لما تقرر من ان كل يقع من احكام الفقهاء الا ما دل الدليل القطعي على انه اولى منه
به وكما يقع غير ذلك بكيف بالمبني على مجرد شبهة مما مر في الحفظ الاول وفي كما يقع
انما هو ما ضم مزعم بما مثل احد انما خص المعاد وحده دون ما ذكر معه على الحالة
الاولى استراد الخصمة مع عجمهم بما عسى ان يعرض انما فلذا انتهاله وقد استدل على ما مر
نفسه واستدل على ذلك بما يسمع من ان الحكم يختص بسببه ومن ان على الشركة انما ان يثبت

شراؤه لمال غيره لنفسه فقال بل لصاحبه وشركاؤه معه والولي أو الوكيل على عوله وأجيره أو مع أجيره أو أخته أو مع أزواجه وأجيره إذا كان هذا معتادا فيما بينهم فكهم والوصي مع أجيره على عوله وأجيره كمجهز وأمينه الذي هو المأذون يثبت لهم حكم المقارضة فليس له شراء من يعتق عليهم أو على أحدهم بشراء الشيء ونحو ذلك أو بيعه ونحو ذلك أو إقراضه أو أجيره على ما ذكرنا من الحكاية فليس له ذلك والجميع شركاء في الربح والضمان لهم جعل لمن لا شيء له من الشركاء وإن وضع المال تحت حفظه لنفسه فالخيار إن شاء ترك المضاربة وإن شاء استعمل المال وذلك في أجيره وخدمه وأجيره مما لم يكن مثله ربح فله عزله عن العمل إلا بعد نض منه بالتقييد وفي المختصر للشيخ أبي عمرو رحمه الله ونصه وفي ذكر الشيخ أبي سعيد ما يدل على أن المضارب محتاج إلى الإذن الكتبي وفي عمله على أصل أن المال إذا خرج إذا مات ورثته أو ولاته مع أجيره بأنه لا يختص بشيء فمنهم من أراد على ظاهر ما ذكر أبو سعيد من أن أجيره يورث ونحوه وإن مات فولاته مع ولاته أو ولده أو أجيره أو أخته أو أولاد أجيره على ما يأتي في أجير المأذون بما يوجب لهم حكم المقارضة ولا يختص أحدهم بشيء إلا بما يوجبه مما ذكرناه إلا أن يراد منه ويعين فيه الإذن له فيما يفعل ما يفعل المأذون وأما العبد المأذون له فحكمه مقرر ومعلوم لا يحتاج للاستدلال عليه بشيء من هذا ولا بمفهوم ذلك كما يأتي ذكر بعض شراء من ليس له إلا بعد أن يراه من الجمال وإن لم يعلم فيسأل عنه فيخبر أن يخرجوه للانقطاع أو نزول الله رحمه الله ما نصه وإذا انتفت الأحوال والمطلوب والاستويت الأشياء وكل واحد من المتصفين للوجوب شيء وجب له نظر المجهز والنفع والنفاذ عليه وتجلده ونظره بل الذي تبقنه عن خصمه بذلك المطلب ثم لا يسمع منه بعد ذلك حجة له ولا رفع عليه ولا انقلب منه بينة إذا أتى بها كان هذا العجز كالبلاء والمطلوب بالأولى إذا أتى العجز بعد تعجيزه بينة وزعم أنه لم يعلم بها حلف وانفصل له بها وقيل لا ينفصل له بها وبعد العمل عن ذلك عن تعجيز العمل الأول فإذا الوا ومن الإخلال أن تنازعا بعد تعجيز بعد التلوم والإعذار وسمع البينة على العجز ثم أتى بعد ذلك من العجز ما يدل على أن العجز الأول بما يقبل منه ما أتى به بعد ذلك من العجز هو الأشبه أن العجز يبنى على العجز الأول بما يقبل منه وبينة المقارضة حكم على أو بداية ما يظهر ومبطل لها ما يبدو من قصور العجز البينة على غيبة المفلس وإن قال إن مدعي العجز لم يعجز لما بالحضرة وغيبي مع نظائره لا نقول ذلك عجز كذلك والحبس المعتبر مع العجز شيء عاجل بأن يدعي شخص أن ماله بيد زيد حبس مدة جاز ويقال له عجز بعد العلم عليه بحضرته بالبينة بأنك المال للعجز وحبسه يمنع

أضاف بأمر أبي على أنه بالعجز وإما إذا أعجز

بتزاد

ذا

ذلك منه لأن الحبس إنما هو التعويق عن التصرف جملة وطريقة الرجل
الحاكم لحماية ماله لئلا يبيعه والخصم لم يتهم جنسه أمين الشارع وإنما أوعلاه أو بدله
بعض عجزائهم والحكم عليهم لما يعلم من تعنتهم وشدة إنكارهم للأدلة البينة
بلا معنى من ابتداء اللدد والتعنت بحيث إنه لو جيء لهم بدعوى ملك مثلا ينتشع الجنس
ويتبع بدل الجنس عليهم فلا يليق إن مدعي الجنس مدع ومقصود الشريعة الكشف عن
باب اللدد والتعنت وحسم مادته وتقليل الخصام ما أمكن لهذا يتجه والله أعلم وإن
الأقرب الذي ذهب جعفر الشيخ أبو علي رحمه الله تعالى إن الشهادة بالجنس تسمع
بدون تعيين المالك للجنس وإن أريد بالبينة إفراد الجنس من بين ملكيته وملكية
جنسه من بين ملك الجنس واستدل على ذلك بما يصدر جلبة من كل الرعية لما سمع
رحمه الله تعالى وإنك إذا تأملت إنما يريد إفراد الجنس من بين ملكيته بل من
ملكية كل من يتعين ملك الجنس بدونه من بعيد والله أعلم تجيء هذه الأبيات ملكه
معروف
وليس يصح في الأذهان شيء ... إذا احتاج النهار إلى دليل

والله سبحانه وتعالى أعلم وحسبنا الله ونعم الوكيل وكتب مسلما على
من وقف عليه وكل ما تضمنه الكتاب بقيد الانطباق ليس من ورائه مرام عفى الله تعالى عنه
آمين ذي العزة والجلال كذا الله لجميع متعلقاته مما لا يرضاه ولا يكون بحضرته آمين

في
مسائل القضاء والشهادة

سئل رحمه الله تعالى عما نصه أدام الله سبحانه وتعالى تمكين الفقيه الأكمل
الأصفى الأجل الأوحد الأرضى الأنقى الأسرى الأكفى الأبر عبد الله سيدي محمد ابن المرحوم
عليه سلام الله ورحمته الله وبركاته مدة الله وبعد أعز الله عنكم كل ما يسع عنده وجعلكم
بكل ما يقرب إليه بالمكثرين من سيادة تكم جزاء سلاه وبلاه وكلاه عن كل ضر وبغى أعزاز
علم رجل شهر بلزوم حمسة عشر عزبة وخمسة من الليف تساوي عشرة دراهم وبيد كان
محل الدور الشهير بذلك حمامة منذ عمل فيه إلى الآن فإن الواقع فيه من نحو ثلاثين
ما يزيد على ثلاثين سنة حتى تراضى عليه الرجل المذكور من نحو ثلاثين سنة خمس عشرة
سنة وعلم بعمل الرجل بترميم الحمام أمر امرأته أن تبيعه ملكية ذلك العمل بستة من الليف
مثل سبيل الحكم المذكور فما رأيكم أيدكم الله تعالى أفتونا مأجورين فليوافق الحكم قبل لنا عزل إذا ما مرتم به غير ما يصير

كلام الشيخ عن الامام مالك رضي الله عنه وبه قيل الحكاية النعم حيث قول المزني واعزر بما رأيت لك جمعة اذ هو قول الامام لم يأخذ به احمد وقيل الشارح المزكور يعني
فقتضى وصل شيخ وسع الله صدري لمقاربة نصب الامام العمال بيناه قوله حتى يفرح
ذلك عليه بالحكم بكذا عزل وقد ثبت كذا بما تقدم وانما اذ هو ولهذا قيل لنا تعين
الصدر قوله لما جرى عرفي المحاكم المزكور وهو كونه يرى عقد النكاح
بلا ولي فضلا عن ان يرى ومن لنا رحمة الله يرى الحبس الى تعب وغيره لكن علم ان سؤال المصنف
وجوابه كلام على الناظم او نائبه كما قيل وحينئذ يكون كلام غيره بعيدا وكما تسمح
وعزل الحتى يتبين بهذا حكم عمل ان وجيه كذا لما قيل ايضا او من غيره يكون من قبل العزل الكبا
النبي بالنعم بتركيب الجمع ويفتح الواو جمع بفتح الصاد وعلى الثاني فمثل راتب فحصر
البعض الناس او المغلوب من كل اسم او بعض كل كغني ومثل سكن تسهم المال المزكور مع
علمهم بانه يكون فاد غا وقول خ وان عزل حتى يتبين ثم يتبين وحصر ثم اد عمى حاضر له
خلاص بنا اذا ادعاه معتبر وحلف او غيره وكذا ان حبسه او علم بالجميع يكون فاد حتى
وعليه بمثل ان ما عزل كفوه الرجل مما لا يتجزأ منه مدار وتبين شركة ولا يكاد يسلم من
اعتراض بعض الناظر اذا كان عزل الله الى سؤال العربي واذا فنا واما ان علل ثم التعقيب
وكذا فلو بنا واما كم بعد اربه وانواكم ومنزلته وانواكم وعبيضنا واما كم من التعويلات واما
واما كم الحكمة والصدر والنية الرجع والمقال انه ولي المتوجه وهو حبسه ونعم الوكيل
ما جاء بجانب الحمد لله على ما انعم وعلى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
الحمد لله والله المرجو بعد انه اذا تبين للقاضي لزوم الحكم عليه من مرض او من عتبى عليه
فلا اعزال له قال ابن الحاجب بمختصر فاصله ويحكم بعزله ان بينة له صحة بعدل
بلا مبالاة قال نعم ان كان علم بشهوده ثم موت علم حجته عنده وغيبته هو قال ابن
مرزوق ما نصه وكل من قامت عليه بينة بحق من معاملة ونحوها او دعوى بعداوة
او عصب او تهمة وكل بوقع ان اعزاله قبل الحكم عليه لان يكون من اهل العداوة الكلام او من
الزناد فقد المشهور من ان بينة الشهود فلا يعزل الشهود بينة اشهدت عليهم هو قال ابن
مرزوق بعد اقتطار التتمة ما نصه بل قال ابن فتوح الحكم ان بينت ان حجته بطلان نعم وتبين
للقاضي ان حجته بينت وانه ملي ضرب له اجلا فان جاء بها والا سفاها الزوال حكم عليه بما ادعى به بينة
بعينه كحضور من العزل ان لم يقبل منه وحلم عليه وهو على حجته بها حتى حضر عند من العزل

وينبغي للقاضي ان يذكر قول محمد ولا يجوز للقاضي ان يتعقب لفظا قاضيا قبله لان لفظه
مثل عزل الشهود وهو في التوضيح عقب بان ابن الحاجب لم يتعقبه ما ذكر كما
ان له اذا ذكر ان له صحة وتسير له ان يقضي القاضي عليه من التصحيح وهو بعيد كما لا يخفى
كلما تأمل على انه يمكن ان يقال ان الحكم المذكور هنا انما هو فيما اذا لم يعلم
بالتصحيح او مر عنا ما يؤيد ذلك والله اعلم قوله ولا يعلم انه قضى بها القاضي المذكور
انه يعارضه ما مر عنا في الحكم المذكور وسيأتي عن الشراح ما يشهد للتقييد بضعف
اللفيف وتعامله بما مر من الزنا لان الزنا من خبر وشر يشهد فيه الواحد ما يطلع عليه
فالحق ما هنا وقد يقال وفي جواب بما مر عيسى بن عمال المصمودي انه يلتفت الى شهادة
ذوي العدل مع وجود العدول هو قال ابن رشد ورفع الخلل في مزاولة الشهادة
العدول الكثير وسرعة سماع وقائع الجماعة الكثيرة يشهد به استفاضة وبالاخبار الشهود
الذين يستفيض على شهادتهم اعتمادا على اخبارهم فيقضي به استدلالا بعلم انما مستند
باخبار كل واحد منهم عن علم نفسه لا مستند الغير ولذلك طلب منهم التزكية وان عزا بعضهم
الى اوزكى قال الشيخ ابو محمد يعني بذلك ان بعض العدول اذا سئل السر عن مستور
عليهم في ذلك بما ذكروا وجهلت حقيقة شهادتهم وانما الغيب الشهادة به وامر التزكية
يجوز فيه رجوع من شاء الى الشهادة الى علم جهلة الناظر وجهنيز بالزاير على التزكية في
اللفيف لغموض واذا امكنت التزكية على ظاهرة واستبقاء ما وجهلة تغير العمل بها في شهادة
العدول مستور الحال فلا يقول عمله وسئل ان تقييد ابن رشد بالبدوي انه اذا تعارض
اللفيف وبينة العدول فبينة العدول ارجح فيه محالة والحاصل انه لا تعارض بين
قوله وضعيف ثم ان محل نقض القاضي بالجرح المقتضي لرد الشهادة ان لم يعارضه
المشهود له بالتعديل وان عارضه فالظاهر ان القاضي مخير في الرد والامضاء
المشهود له بالتعديل وان عارضه فالظاهر ان القاضي مخير في الرد والامضاء
المشهود له بالتعديل وان عارضه فالظاهر ان القاضي مخير في الرد والامضاء

باب تعارض البينتين قوله اجد فيه بعيد ثم يتعين الحكم وقوله على بينة بعيد ثم كما لو قال بينة بالعوان او بالغرب لقضي عليه وعلى حضرته بينة ان على بينة وبقي عكسه ما لو قضى القاضي وعند غيره ما هو مبين ايضا فانظره

انفسه او

اذا اتت واضحا ان قلت هل يجب على الامام ان يتبعه ويتعقبه عليه بما يراه هو فقال ابن ناجي
في شرح المدونة عن شيخه ابي مهدي عيسى الغبريني مرارا عديدة ما لفظه سمعت من بعض الفقهاء يشير الى انه يرى
او في تجرئته للمدونة كذا عن بعض وبعد حكمت بما لعدم قبول ببطلان الرسم الا المذكور
الشهادة الا الاطبية بطلبه تصحيحهما وان عجز ان لا يبطلها مصطفا الى عمر فيهمل الوثن
تعذر عليه من ذكر العيان ثم ان اجيب مضت عليه من ذكر العيان ثم الذي مع تنويه الشرع ردك
المفتي لم تسمع دعواه ولا يستند الا بالشكال وتخرج كما في غير علام بيزان والله تعالى اعلم
بالصواب واليه المرجع والمآب وكتب عبد الله تعالى محمد بن المدني كنون كان الله
له في جميع متقلباته وختم له ولنا بالحسنى يوم التلاق آمين وسئل رحمه الله
تعالى عن محجور اثبت رشده ثم اراد ان يعذر الى الوصي في شهود الرشد فقال يستر بعض منهم
فقال ويشهد عليه بذلك شاهدان ثم اراد اخذ نسخة من الرشد ليقصر اليمين فهل يمكن منها
ام لا فاجاب رحمه الله بما نصه الحمد لله على ما انعم وعلم ما لم يعلم بالبيان بجماله وجلاله
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم صلاة وسلاما دائمين من حضرة عظمته وجلاله
الجواب انه حيث لم يتم ما ادعى بانه قد قال انه في الشهود وجب تنجيز الحكم
عليه منها ولا وجه لتأخير الحكم عليه فضلا عن تمكينه من النسخة في الاعذار المشترك
في صحة الحكم انما هو في الشهود ومن يشهد به في الحكم فقد قال ابن عرفة الاعذار سؤال
الحاكم من توجه عليه موجب الحكم هل له ما يسقطه وقولهم اما موجب الحكم من الشهادة
ومكانه فقال سؤال الحاكم من توجهت عليه شهادة هل له ما يسقطها وسئل الشيخ
عبد الله ما نصه والاعذار للمحكوم عليه في البينة المشاهدة والمزكية في مجرح يستند يقول
لذلك حجة في المحضر او بينة غير من زكاه وقبل ما في المعاني الربا وكذا على الايمان
وغيرها واما الحكم نفسه فلا معنى للاعذار فيه اذ ما المحكوم عليه يسلمه ولا يجوز له
ان يبدل ذلك خطت الحكام فهو من وظيفتهم ليس من وظيفة غيرهم وسئل الشيخ
المسناوي رحمه الله عما يفعله المفتون اليوم من تلفيق الخصم في المجرح في ابتداء
في الصدر الاول انما كان في حق من اذا توقف انفاذ الحكم او سجل الحكم لانه حيث
ان يكون حكمه في جماعة ويأتون بالحكم مكتوبا للمفتي وليس من الاعذار يكون
في الحكم نفسه ايضا فانما يكون في الحكم المحتمل الذي من غير في الحكم المتعين الضروري قبل
الدين من الدين ومعلوم ان الخاص والعالم ان المحجور اذا اثبت رشده بما لا مطعن

للحاكم

للحاجب وجب عليه تسعة وجب على الحاكم جبره على ذلك اذا لم يقدر له تعلق بماله وان سئم
منهم رفع الامر الى الحاكم وان احضار عن المرتبة قال مالك وجب الحكم بالحفظ اذا اعلى
الخصمان بجميعها فيهم العلم عنها وان اراد احدهما ان يحكم بينهما ان يقبل لهما بينة الحاجب
قبل فان لم يحكم بينهما ثم ان يقبل بينة بعد ان يعاد عليه والحاجب على ان الشهود اذا
فعلته والحكم بن يسمى وكل وجه لتاخير الحكم افضل الحاجب على الله تعالى ومن الشهود وكم
الى تسمية كم جوز ان يتاخير ان كان للتعرف فقد الحكم يسمى بن يسمى وان كان لغير ذلك ترك وان كان
بن زادة الحاجب اجرا لتحضر الشهود الرشيد او معارضة شهادة بينة ما تبلغ البينة بعض غلات
فالاعتراف به مرارة ليس له بعضهم فقال مالك يجمع منهم بعض ذلك فقال ولو ابته
بانه ما اعترف به الا مكرها فلك بالبينة اذا قال انما اردت الشهود على وجه وفي قبل
الشيخ بعض ايمانه ان الشهود عليه اذا قال انما اخبرت الشهود ثم رجع بعض له بحر بعضهم
بعد اوكى لم يقبل ذلك منه وكيف بمن عرف منهم واعترف بانه لم يعلم له بعضهم شيئا اراد ان
يرجع بعضهم بوجه من الوجوه وكذلك تاخير الحكم للاعذار في شهود واما عذار المطلوب انهم
ما له اعذار فيه فبين انه لا وجه لتاخير الحاكم الحكم وما تعلق له ولا للامتناع
احد من المذكورين من شهود بحجة تاخير انتفيه والزوال وجه ضد ان زال على حياته وفي
عجيب ايجاب امر فوعنا ان تحمل على عملنا من اراد ان قال ابن حبيب ان يذكر له اسباب
من التهمة بشيب الحرص وبه من سال ان ما علم ذكر ابن يونس عليه وفلسوف ان
مزاحم غيره على عمل وقد استعمله فيه والدال على الخير كفاعله والعلس بالكسر فاه
اذ عمى مزاحم انه صلى انه اراد بقوله ان مقال له بل الشهود انتهى من قبل ان عذار ان انهم ثم
يطلعوا على البينة الا ان يطلع عليه غيرهم ان لو وجد ذلك ان يرجع بعذار انهم فلما
له عذار انصف بالواجب وبه قبيل اذ لو كان مراده البينة او بعذار عذار الحاضر له
بخصم عمن يحيث لم يبينه اذ ذاك والحال انه مضت لتعذر الحكم عليه دل على ان
لم يرد بحال والبينة بعذار اذ ذاك لم تبق له مقال اصلا واضاع متشوف لتضيع
الزواج ما انكر كتشوف للحرية وقد اوصى ان امتاعه بحوز من غرق دينية او دنيوية
فلما له شهادة الشهود الذين له تضعف بهم بتعديلهم مع الله تعالى ومع عباده لا سيما
اذا نصب لها حكم الحاكم بهم المقلدون بذلك ان ثبت وشهود عدم ثبت بعدم ثبوت وفي
كلاه غيبي واحيوه فظة العدول للشهود واسم الفظة وان ما انا نعيل فلا تقوا الله والمنار

يتصرف

وانا مستريكم الدعاء وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

يقظة وسعادة أبدية وكتب سلمه الله على من وقف عليه عبد الله تعالى محمد بن الحاج

كنون كفاه الله له ولجميع متعلقاته وختم له بالحسنى بمنه آمين وصلى

رحمه الله تعالى على سيدنا محمد له بعدد كل معلوم لك وعلى آله وصحبه وسلم

حسبنا الله ونعم الوكيل ما تقرر من شهادة الشاهدين على خط انه خطه فذلك الخط هو

الذي يشار اليه بحفاظ ولا اشكال فيه بل من جحد خطه بعد الشهادة عليه

وانعقاد الحكم به فهو مكابر لا يلتفت اليه ولا يسمع انكاره بعد الشهادة

الحكم على من انكر بعد الشهادة وبالله التوفيق صلى الله على سيدنا محمد

على كل بطل وكل الله الأجر الجزيل والثناء الجميل وانكل عليكم عودة العلم بخير وأجاب

رحمه الله بحاصل المحمدية وهو كما ترى الجواب والله اعلم من يعني ان القاضي ان كان من أهل

العلم والعدل ويعلم انه يسعى في ازالة يد المتغلب ومن ولاه بذلك فيجب له ويتأكد

عمر وهذا المغرور كما ان رد من انكر من الناس حكم القاضي العالم العدل

عمار وجابر عن عمرو بن عبد الله قبل الشهادة دلالة على الحكم لا من الغير العالم بالغضب

ومدار ذلك على انه من اخبار جمع من المحققين كابن لبابة وابن سهل والمتيطي وابن مرزوق

وابن فرحون والشيخ ميارة الشهادة على الحكم من جاحده مع اعتراف بعض المشهور بالعمل

مع تقرير شروطه كما قاله ابن عاصم وكشف الغضب على المغضوب وخلة التمييز لمن له فضل

ابن عاصم بعد نقل واسطة الشرط التعلم اما التعريف بالمغضوب عليه فهو معلوم

عند الجميع وفي رواية به من عرف بالاجتهاد ما يعلمه الله سبحانه هو والجماعة

المذكورة بالقوة بعد ان كان من حيث العلم والعدل بالفعل من حيث النشر والشهود كما

مر الغالب ان الحضور في قضاء الزمان وبالله تعالى التوفيق وكتب عبد الله تعالى محمد

المدعو كنون كفاه الله له ولجميع المسلمين آمين وصلى الله تعالى على سيدنا

صلاة دائمة ومن والاه الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

منار لكم وإذا أتى بعده فعمار لكم وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما تشعبت نيران على

عمر الكذا المرسوم وحلت بقصر الكذا المعلوم عفا الله عنه آمين وصلى الله على

الحاج عمر فضيلة توفيه بعد ما عمل عليه بالجواب عنه اذ به تطلب

من زاحل وعلى ما ظهر لك ان لا اذ دخلها ان بعض فصول التفسير قد اشتمل على احسان

بعين الحمام المشترى من أخته والله أعلم ثانيها أنه يشترط في الشهادة المذكورة أن الدار
أو قرب وقت شهود البينة العاصبة إلى الجهة التي اختصت به قبل الشهود وقبل تحقيق
الدار من حين ذلك اليوم بعام وخمسة أعوام فيكن أعم من ذلك الحصر فيه بإمضاء الدار ووقت
شهود البينة أو حقيقة ثم عصبت بعد ذلك أو وقت عصبها إلى الجهة التي لم تختص بها بعد
الإمضاء وتعيين إلى الجهة التي اختصت وكل واحد من هذه الاحتمالات دافع للاضطراب
إذ لو كان عن مدة بلا يثبت الاتصال أو الإمضاء لأن وقت شهود البينة العاصبة إلى الجهة
التي اختصت ومتى ما يعلم حصول الدار اليهما من المتكلم البائع أو وقت معين الدار والعرض أن
ذلك لم يثبت إذ الأعم لا إشعار له بالأخص بعين وقد قال أبو الحسن ما نصه اللخمي
وابن بكر وقد أرشد [illegible] تقتضي التي الأجنبية التي اختصت وكان شيء
عليه هـ وفي نوازل الشريف التلمساني من جواب الشيخ محمد بن زكري ما نصه فيغرم إذا ثبت
ببينة عادلة أن فرط في يوم كذا عاصبة وإن لم يثبت فلا غرم عليه والله أعلم وعقبه
للفقيه المفتي سيدي محمد بن مرزوق بالجواب الحمد لله صحيح يجب العمل به لموافقته نصوص أئمة
المذهب المالكي هـ وفي حكم شبه العاصبة من تمام أنه يجهل حال من أنزل الدار وهو محمول على أنه
يفعل ما يوجب ضمانه كما في أجوبة [illegible] وفي مسائل الجنايات من البرزلي
والمكنونة وفي نوازل الشريف ويعلم اليمين أنه [illegible] كيف وزمانا أنكر [illegible]
المومن قال الفقهاء [illegible] حال الشهود [illegible] من القبيلة [illegible]
[illegible] الشهادة قال أبو حفص العطار رحمه الله تعالى [illegible] ذكر أن ابن
الحسن الصغير استشكل [illegible] رجلا ثم شهد بعد ذلك [illegible] ذلك كله
هكذا ما نصه [illegible] أن عرض فيه [illegible] كانوا من قبيلة
واحدة أو جمعهم أمر واحد فيه داعية لذلك قال الشيخ أبو القاسم البرزلي رحمه الله تعالى
وقع السؤال في [illegible] في شهادة العدد الكثير [illegible] شائع وذائع أن القبيلة أو الجماعة
الكثيرة فيشهدون بالتسامع وباختيار الشهود أيام فيشهدون على شهادتهم أعيانا أو على
اختيار بعضهم بعضا والتواتر إنما يفيد العلم إذا كان من اختيار الواحد منهم عن علم نفسه
في مستند الغير قال الشيخ سيدي [illegible] رحمه الله تعالى ومن [illegible] أن
الصواب [illegible] عن مستند علمهم في ذلك فإن ذكروا وجها يصح به شهادتهم وإلا
[illegible] قال أبو حفص رحمه الله ومن تصفح أحوال العوام في أداء الشهادة

عن الله بن المبارك يشترط في اداء ابيهم ما لم ينشأ من الله به يكتفي من احدهم في الاداء اما احد ولا
مستقبلا بلا ما يقول هنا في شهادة حسبما تقرر ثم قال عن اهل الحضر فليلحق
من بعد الله اهل البلاد الدماء من العوام بمطلق الاداء بالكلية ان لا استقبال اهل البدو
هنا الاخراج ه ومنه يعلم ان قول المستفيد بالكثير فلا جاب كل واحد منهم
بان ما بان اشهر اغلاه من حسن شهادة تمن لا يعرف به لا حي اعتماد العدالة عليه والله اعلم
والعهد الله يشترط في شاهد التزكية منه فلا تشترط في عدول اهل العدل
ضي فكيف تشترط في عدول البادية فقال ابو حفص رحمه الله تعالى ما نصه ومن يقع في التزكية
تساهل فيكون مما اخلل وبعض ذلك افرا لما كان عليه من عدم التوقير بالشهادة فانه
يشترط في التزكية امور فلما ته ط في مسائل التزكية المعتادة في الكتيب قال ابن الحاجب
ولا يقبل في التعديل الا الفطن العارف الذي لا يخدع فقال سحنون ولا يقبل من تجوز
شهادته يقبل تعديله ولا يقبل الا العارف بوجه التعديل ويمن ان يعرف تعديله بطول
الصحبة والمعاشرة لا بالسماع وقال سحنون تقبل تزكية كل من يعرف بالعلم
كالاباعد كلهم في بصاحبه كبيرا وعامله في الحضر والسفر قال وليك واذا صحبه شهرا
ولم يعلم منه الا خيرا فلا يزكيه شهرا قال في التوضيح من كان المتفق عليه ووجه ان التعديل
التصنع كثير ه وعادة الذين يشهدون من العيف ان يختاروا الضعيف منهم من كونهم كثرة
ذلك واطراده يوجب بعض التمحيص فيه ولا اعتماد الكل على البدوي او حشر الحين وقد
علمت انه يجب ان لا اعتماد على ذلك في التزكية بمقتضى الخلل الذي كان العدل منه ه وقال
ثم وقد تساهل الناس اليوم في التزكية وارتكب الغلط بتسوية امر كل احد من اقاربه
فظ به في العروج ولا مؤاكل من ركيس والله الحر يبغيه خامسة ما عاد العدل كم الذين
منبطلة للشهادة الكل من متعلق واذا لتعذر واحد من عدد الامور الخمسة تعين
الشهادة ولو لم يوجد غيره كالمنيف مع اجتماع عماد وعضد بعضها بعضا والله الموفق
للصواب واليه المرجع والمآب وكتب مثلا عمل من يغيب عليه عمر الله تعالى بعمر
المرتبة كونه كان الله له والجميع منقلبا ته ولياء وبه حماة امير وسئل رحمه
الله تعالى عن عشيرة العزير من الكثيب شهود وابا هو وبعضهم من هو معروف بالكذب والغش
والخيانة ومن يشرب الخمر وينقلا كل الحشيشة وبعضهم الشاب ورد الله ومن زكي الشاب منهم
وبعضهم يشرب الخمر هل تقبل شهادتهم وتزكية من زكى منهم ام لا فاجاب

حمد الله بما وكذا خلاف ما ذكر بل تقبل شهادته لانتفاء التهمة بالكلية
اما تقبل شهادته لولده وحفيده وان سفل لانتفاء التهمة بالكلية لان
ذلك فيما يتعلق بالمال

* مسئلة الجهل على المعروف *

وهي شهادة من لا يعرف اللعب بالشطرنج بالاستقامة من جهة الكيفية والعدد
والمحل والهيئة اللعب بالفعل ومن زاد طاب الروبلة ومن نحو الشهادة مثلا شهد
من صداقة خاصة او قرابة للمشهود له او عداوة مع المشهود عليه وان لا تقبل شهادة
وشهد انتقالها هو في شرح اللدنية للشيخ الزرقاني وهي حمد الله خلافا لما
مثلا وبشهادة لا اللعب بل المنوال وغيره لانه كبيرة لما صح بل الذي اعتمده كثير
غير منكور ميلهم الى انه صغيرة بل بعيد توهم الشافعية تحريم الكبيرة الى الشهادة لا لحمية
تقتضيه الحال وفرع هو اذا منع قبول شهادة الزنا والزنا والزنا ومن يشربه معتبرا ممن
لم يتعاطى التحشيش ونحوه ما وفرع ذكر بعض انه اذا حاج الى مشية بلا فلا شهادة
مثل علا بدرهم او اقل مع يسار وعدم حاجة واذا كان فرائض جليل حمد الله تعالى على
انه لا يجوز شهادة لا بأس مع اليسار وعدم الحاجة ومن لا يتعاطى ولا يداوم
الصلاة عن قليل او كثير ولا يداوم على الفرائض ولا يداوم على ترك النوافل
مرة بعد اخرى كذا يقع في كلام بعض المتأخرين وفي التحفة لا يقدح في العدالة
الا ما يعمل بقلبه وبه كذا يقع في كلام الشراح وفي التحفة لا يقدح في العدالة
اللعب بشيء الا ما ذكر بل الكلام انه لا يخل به انه يجوز به ذلك لا تقدح وبما
به من استرواحي واستئناس وقال ابو حفص العكبري حمد الله تعالى عن ذكر
ان ابا العنبر الصغير استحسن عندي دابته وقد مر بي فقلت له كم تساوي فقال
ذلك كله عندي حقير ما خلا ومن اعرفه ليس الا انه عندي به ترويح وتسلية
ان كان لو امر فيه واحد ان رجع عن امر واحد من ذلك فقال ابو حفص العكبري
البزاز حمد الله تعالى ومع احتماله من الزمان بعد شهادة لا ان تعود الكبيرة ومن
تاب وذاع انه فعل ذلك او الجماعة الكثير ويشتهر بالتشاور باخبار الشهود بالجرح
يشهد على شهادته بعينها اعتمادا على اخبار بعضهم بفساد من شهد ان لم يبين السبب
من باخبار كل واحد من هؤلاء على حدة لاشتهار الفسق ثم قال ابو حفص وصح
بصير امر الشهود بداوا الشهادة لا عمرو انه بلغه ان بشرا يشرب الخمر فاذا ابصر ملفوفا في ثوب

يكتفي من الشهود في الزكاة وبأي شيء يثبت شهادة الشاهد حتى قال في الجواب
الخمس ويتلخص من مسألة الكيل أن الشهادة الناقصة من القدر الذي يكمل النصاب
لا تقبل إلا بانضمام شاهد آخر له
الاستبدال إلى الشهر خطأ ظاهر ٥ والعلم عند الله تعالى ٥ وسئل رحمه الله عن
شهود شهدوا على رجل أنه أخرج زكاة ماله فقال ابن عبد الرحمن رحمه الله وفقه
كيف تسأل عن هذا ولم يكن هذا في زمان الصحابة رضي الله عنهم أجمعين بل
كانوا يأمرون الساعي بالشهادة
بأنه يشهد في الزكاة أمر فلما تحاسدوا منع الزكاة فقال ابن القاسم
يحلف ولا يقبل في التعديل إلا العدلان إلا أن يقل الذي يمنع فقال سحنون وليس كل من تجوز
شهادته يقبل تعديله ولا يقبل إلا العدلان بوجه التعديل وسواء في ذلك عدالة
الصحة والعدالة الشرعية بالشائع وقال سحنون تقبل شركة كل من يجوز شهادته
كالمسلم مع الذمي والحر مع العبد والمرأة مع الرجل قال ابن حبيب وإذا
علم أنه أخرج زكاة ماله ثم ادعى أنه أخرجها إلى مساكين أو إلى
علمت أنه لا يجوز له ادعاؤه على ذلك في الزكاة المفروضة لأن الزكاة العادية ٥ وقال
ابن حبيب رحمه الله تعالى ومن تساهل من الناس في الشركة وأن يثبت الناس
من كل أحد أمرا عجيبا حتى ضاعت الشروع والأموال ضاعت ٥ والله الموفق
محمد بن أحمد كتبه غفر الله له ولجميع المسلمين آمين والحمد لله رب العالمين

من مسائل الحدود

سئل رحمه الله تعالى عن رجل وجد مع امرأة في دارها فهرب وتغيب ثم بعد
مضية لذلك مدة وقد خرجت إحدى عينيه وهو يتغوط ويتبول من الدبر فادعى عليه
بالزنى وسئل عن ذلك فقال نعم رأيت ذكره في دبرها فهل يقام عليه الحد
أم لا ٥ فأجاب رحمه الله تعالى بأنه يقام عليه الحد ٥ وسئل رحمه الله تعالى
إذا ادعى المسئول عن أفعاله بأنه مكره فيما فعل وليس معه أحد فهل المسئول
عليهم والحق له بأنه مكره فما الحكم في ذلك ٥ فأجاب رحمه الله تعالى
عليه الحد لأن الإكراه لا يسقط الحد إلا في القتل خاصة ٥ وسئل رحمه الله تعالى
عن الحد الذي يقام على الزاني المحصن هل هو الرجم أو الجلد ثم الرجم
أو كمال الجلد فيه أو في نصفه ٥ فأجاب بأن الحد في ذلك هو الرجم

بمعروفه وكل منهما وزاد كل واحد منهما الصبي يعني ذلك ملامية فيما علمه بعضهم الآخر وزاده
الرجل لغلام الصلاح والمرأة لجاريتها فعلاه به يشمل الملامة الذكر والأنثى من حر وعبد أو أمة
أو أحدهما أو بعض أو الجميع والكل والمراد بالمتزوج وعلى سيدنا محمد الصلاة والسلام وأجاب
الله تعالى بنا نصه الحمد لله على كل حال وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وآله المتزوج للقضاء بنحو أن كلا من المتزوجين المذكورين فوق
الآخر فيسمى كل منهما المتزوج الآخر بهذا ونحوه الشيخ خليل الكل وعمن
وكم يوجب الحد بالله وبالغ كذا بلغت الدرة ١٥ والمعتمد ٢٠ يكون مزوجه الزنى
والبنت عليه الزنى والمناسب محمد المتزوج عليه حتى يتبين الفاذف كما به كذا به الصحاب
وغيرهم والله أعلم وقال الصنهاوي وحد الزنى بكر يجب واحد منهما الحد الثبوت
منهما والمراد بكل منهما بالزنى على نفسه أو بشهادة وعرفوا ٢٠ عبر به لأنه أعم فيراد
الإقرار بالفعل ونحوه كذا بهامشه ٢٠ وكذا حتى يثبت عليه الجلد والصداق والله أعلم
وكتب عبيد الله تعالى محمد بن أحمد كنون كان الله له وأسكنه بحبوحة
الجنان والحمد لله رب العالمين

مسألة الجامع

سئل رحمه الله تعالى بنا نصه الحمد لله والصلاة والسلام على رسول
الله وآله وأصحابه أما بعد فالسلام جزاكم الله خيرا ورضي الله عنكم آمين
ما حكم بيع مزارع ومساجد حبس جرى به العمل بالجامع ومن يبيع بعضها من
أن يبيع وإذا قلتم بالمنع فما حكم الجامع الذي باعه متولوه ذكر أجيبوا وفقكم
والسلام فأجاب رحمه الله تعالى بنا نصه الحمد لله على كل حال وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وآله الجواب وبالله التوفيق نعم يحرم بيع المسجد مطلقا
بيضا بناء وكل مزارع وأحباس عين بحكمه بيضا أحباسه بناء غير أحبيت قبل منع من وقفه
كما يفيده قول ابن الضياء خليل ومثله بيضا لبيعه أو لمسجد ٢٠ عبر بيع المسجد والبيع بمعنى
البذل والوقف وغيرهما لأنه بيضا بناء بقصد على وقف وقد مضى الكلام
على محترزه وهو ما لم تتم أركان وقفه وأما المقابر فهي وقف وغيرها وقد
ما لم يكن مجاز ضرورة وأحرى وأولى إذا ضاقت جانبا وقفي على قبر الضرورة والبيع بمثله
أو بأبعد الماشية وكذلك هو أبعد الزرع منه لغير ضرورة أحرى فيلغز الجامع جعل الكل

ذراعا مما يلي بيت من ذراع ارض وهي التوءم قال الازهري يعني هريم البيت وذراع الدار ذراع الارض
في جو ارض غير مملوكة عشرون ذراعا وقيل ستون ذراعا وقال الزجاج هريم البيت المعاد
خمسون ذراعا والبيت الذي يسكنه عمله خمسون وعشرون وعكس ذلك ابو حنيفة وزاد وهريم
البيت الزرع خمسمائة ذراع وهريم الشعر ما لا يصير منه بيت ولا خباء وقال ابن المسيب هريم
البيت الزرع ثلاثمائة ذراع هريم زراعة الكلأ البيت شمر وسمعت الناس يقولون لمقدار هريم
الدار خمسمائة ذراع وهريم زراعة الدار ذراع وروى الدارقطني بسنده عن ابن شهاب
عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هريم البيت المعد خمسون وعشرون وهريم
البيت المعاد خمسون وعشرون ذراعا وهريم الزرع ثلاثمائة ذراع وهريم الشعير الذي ليس
ثلاثمائة ذراع هكذا في ضبط وقال غيره هريم البيت ما يتخذ من الأرض ليكون
حفنة الرجل ونحوه وهذا ما ضبطناه بالكتابة عن شيوخنا وهو الذي يشهد له ما أنشده
ثعلب من قول الشاعر

يطرد اليعملة هبيطا وسهلا ... اطراد الكلأ البيت الهريما

وفي يقال لك تعيين الهريم أي هذا الذي أعطيتك هريم البيت أو هريم الزرع ومنع
هريم الأرض هذا الذي جاء في الحديث منع منشور وإبلاء المزارع من الله على الضرر وعزيز
هذا المرض منع وليس بمرض وقال الليث جاز لك فيه وله تفعل الفعل بالضم وإليه الرجوع والله
والمآب وكتب زيادة أدعلم الى الله تفعل محمد بن السري كتب الله له وسلم
تعليقة الزبيدي وسهل وحمد الله تفعل بما نصه ستين رضي الله تفعل
وأرضاكم جوابكم السابق ونفعكم الله به عن تسعة أبيات جعلها الأنباري على سوا
شيم كل بيت منها تسعة تمامه وبعض الكلمة الواحدة خاصة مع الفاتحة تسعة
صلى الله عليه وسلم أبلغ التصريف للتمييز بما ذكر بما أغرب به أبو عبيد وعن حنيفة
أدعلم الذي يقال له أدعلم وعن تحصيل الحملة والكلمة بابه وليباء المرتمى
كذا بالصاد المهملة والسين المعجمة ويقال له أدخل الجحر والهرم به يعين عاصيلو وعن الزيت
بعضي أجهم مما يحل زاد نصير وعن أعراب الضبي وزاد مرة بت علمة بن عبدة
تعلم بابه رضي الله عنه وزاد مرة * رجال مبين بتلهم وكلب
بابه بتلهم جاعل بن وعن تصغير الناقة مرة بويلة وعن وزن أمرأة واسكان
وكتب محتكم لله وملتمس دعاء كم محمد بن محمد بن الطيب التركماني الفاسي له بمن
وإجابة رحمه الله تفعل بما نصه الحمد لله على ما أنعم وعلم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وسلم الجواب والله الموفق لما تسعة الذي ذكرتم وكما يسعد الخاطئة

الكلام او علماء النحو الى كذا او يختص بابو صعبه فيقال متكلم وفقيه ونحوي وا
اصطلاح المتأخرين ميم جمع الحروف المقطعة ابتداء ويقال به علامة مبالغة في الوصف
قال الشيخ المحقق ابو علي اليوسي رحمه الله تعالى وهي المراتب العلى وسببه
في المناقب السنوسية عن الشيخ الامام السنوسي رحمه الله تعالى ان العالم على الحقيقة
من يستنبط كل الغوامض ويوضح المشكل الذي عليه وسعة فهمه وحسن نظره وتحقيقه
بحيث الذي يحب حضور مجلسه والاستماع من غرائبه وفوائد علمية وقد تقرر
وجود مثله في هذا الزمان ولم يبق الا القليل في سبيل الاعتناء بتعليم الخطاب العربي
المتبع للسنة كذلك او باعتبار الثمرة علامة خشية وتواضعا ونصيحة للخلق
الله كما قال الشاطبي رضي الله عنه كل علم لا يورث خشية وتواضعا ونصيحة
للخلق وشفقة عليهم والجملة على حسن معاملته تعالى والغرام من اقبنه وطلب الحلال
واداء الامانة ومحال الصعبة الشقيق والشهوات فهو الذي ينبغي ان يستفاد منه صلى الله
عليه وسلم وقد قال رجل للشعبي ايها العالم فقال انما العالم من يخشى الله تعالى
والعلم ما اكسب خشية العليم * من خلا عنه فجاهل مليم
والكلام في هذا طويل الذيل كثير النيل وفيما ذكر كفاية والحمد لله على ذلك واما
تخصيص البناني بضرب الروايات فقد قال في المنتقى في بحث الجمع وعزاه في درس
كمالك لمالك والشافعي كما اقر تفصيل ابي حنيفة رحم الله الجميع بمنه وذكر
ذلك في حرف من الخشن مثلا او مما نعلمه لعنه الله الى ما نقص
والحديث يدل باعتبار المعنى على انه لا يحل ابتداء الجمع ومثل هذا يقع كثيرا في كتب
المالكية والحنابلة الى الروايات وكذا الشيخ ابن عرفة لا يحل ابتداؤهم الا ان يعلم ان
يتمولون منه هو مما يشبهه وفي كتاب الجراح من حاشية الفارس ما يلي ابن رشد
القاسي على البخاري عقب كلام الا ان الذي ذكر مانصه من اين اخذهم من اسير خارجه
عن ملة لجيش كثير من لم تعرف على زاوية او روضة من الخارج امر عن العشرين وغيرهم
من الله تعالى على اوليائه لا تحصر بقياس ولا تنضبط بميزان شرعي وانما هو عادي وما الموازين
الشرعية كليات وعموميات وقد يكون مراد الحق تعالى في خصوص نازلة خلاف ما تقتضيه
العموميات ولذلك الحكام يعتقدون ذلك خلاف في كل نازلة فنازلة واعتبر بتكرير قوله
تعالى باذني هنا الخبر به عن عيسى عليه السلام من ابراء الاكمه والابرص واحياء الموتى

وغير ذلك اه وفي شرح ابن غلبون للشيخ زروق ما نصه واعلم عليه ان على طالب
الكمال حتى يتيسر في الغالب به تاب عن الله مالك تجري الجماعة بما شاء مما يطابق نفعهم عليه
نجمع ذلك فكان الحق عليهم من تعرض لمسألة بنفسه ثم تشكك فيها اه فيكون بعده هو وكذا اهل
الغيبة من ذلك اه ومن يعطي الخطاب في المسألة والله تعالى اعلم واما الرابعة بمعنى اخبر
فيه تجوز من وجهين كما اشار له العسكلاني في باب غسل اليد من كتاب الوضوء احدهما
الكلام بسبب اعني الرؤية والارادة المسبب اعني الاخبار والثاني استعمال
الاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب وقيل معنى ارأيت انك قلت كأن المتكلم ينبه
المخاطب على استحضار ما يخاطبه به عقبه والله اعلم واما التضمير في ياء ارأيت
التعجيب بالضم بان المعنى المضمر مقصود بنقلا نفسه فلو لم يكن انت تحصيلا للبشرى فالمعنى
الاظهر فيه او بالمعنى المضمر تتعلق بما قلته والله اعلم واما التي علقمة جيء بفرح
وحشية ان نهلاتي ابن غلبت عادة كونه تليل السؤال والكواهي باطلاع سؤاله بنزت
مبني للمفعول واما عمل عن مبني عنه بالنقل على صفة تسلم ولم تجد في ذلك الا ان يزيد غير
والله اعلم واما ابن اما بهمز من اقامة فقال سيبويه ما نصه واما الذين قالوا
ابن تاما فانما جعلوها الياء عوضا من ذهاب حركة الياء كما جعلوا
ليدل بيانه عوضا من نهايته اه فوزن افعل زيدت فيه الهاء والله اعلم واما اسطاع
فوزنه افعل زيدت فيه السين او استفعل فقال في الشافية والسين الزائدة
في استفعل وشذت في اسطاع فقال سيبويه من اطاع يطاع فيسطيع بالضم وقال
الفراء الشاذة فتح السين وحذف التاء يطاع عند بالفتح اه والله تعالى اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب وكتب هنا على مقتضى غلبته وكل ما فيه طالب العفو
عن الله تعالى المفتقر لرحمته محمد بن السيد كنون كان الله له والجميع متعلقاته بمنه
واوليائه الصالحين وفي اوائل رجب عام 1283 رزقنا الله خيره وخير ما بعده امين
وسئل رحمه الله تعالى عن مسائل تظهر من الجواب فاجاب
رحمه الله تعالى بما نصه الحمد لله على ما انعم وعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
الجواب والله الموفق للصواب اما المسألة الاولى ففيها قال سيدي ابن العربي رضي
رحمه الله في كتاب الشفا ذات له بعزائه ذكر الحديث الذي حسنه الترمذي في اكثر الثناء قال
ص وبعض المصنفين بين اللغات وذلك غلط وحسبك ان يشتمل قوله بنا وبالكلمة

سهو بناء الفعل لبيت من الرجز المرتجل وأجاب أن الاستشهاد به من قول الرجز المرتجل
والبيت هو قال الملكة الكبير المعروف الشهير أبو عمرو بن سيد معمر بن عمرو الكلبي
قاله مادحا للنعمان وغيره مما اضطر إلى الشعر بعد ما ذكر الجزء ما نصه مكسرا
من زيادة له بعد ذلك عمرو الذي كثر فيه من الفعل والمجرور والظرف إلى الجملة
من جملة هو البيت وخلط بعضهم أبو موسى الجزولي الجملة من مرفوعة فيه والمراد به وقوله
من جملة فيه مستدرك فإن الجزء من جملة ما ذكره آخر الجزء من قول بعض الشراح كما
قال ولد الله نعيمة

*

والرجز المعلوم الغير الجبي * من قول راجز بلا بطل كمر

والله أعلم وأحكم العبد الله الشافعي فقال في الرسالة وبه يحيل الله متاع من
من الكلام والقصائد وقال سهل الأنصاري يحصر من ذلك الشعر ما يجيء من
من قال أو عود وعبد من الكلام المنظوم الذي ليس بالرجز ولا القصيد والكثير
وقال سهل الأنصاري يجب إذا عدت الجزء الأول ليس متداركا سهو سنة وقال
الشيخ الرجز من الكلام ما نظم على شطرين كل شطر منه على تفاعيل معلومة ومن
من الكلام ما نظم على الرجز والرمل والكل متفق في الكل ما عدا المتقارب لو ليس الشعر يحل
وقال في شرح الجزولية وما وقع لبعض الناس من تسمية بعض الرجز
محمول على أنهم سموه اصطلاحا وطرحوا الحال لدلالة المقال وجميع ما اختلفوا فيه مما
لا يتعلق به فقال الشلوبين في شرح المقدمة والعاشر المقارب مراده بالمقارب
للمتقارب عند الخليل والمشهور فقال واختلفوا في بعضها هل هي من الرجز
أو الهزج وسنتكلم عليه في الكلام على الجزولية وآخرون كالمازني وابن
الرجز وفيه نظر لأن الصحيح أن الرجز لا يدخل عليه ما يدخل على الرمل
الرجز أولا أحسن وأصح وبه قال الخليل وسيبويه وجمهور النحاة والعروض
محرك وكذا الشيباني وفي رسالة الشيخ شبل أبو علي الموصلي وبه قال جمهور أئمة العربية
الكلمي وينزل منزلة حال بعد حال وقد وصلت الرجز بالبيت رضي الله عنهم أجمعين
الكلام المنظوم وعبد أن الرجز ما نظم على الأعراب وغيره هذا كلامه وباب الشعر أدق من
ضيق نفلا على الشاذ وما يسمى كلاما عربيا وخطأ فيه الفعل وقول المشهور أن الشاعر

وأبي حنيفة وابن حنبل ومقابله أن الآلات عند الانفراد ولا سيما إن اجتمع على الحرمة كما
مر وإن بعض من أثبت عنه أنه سمع احتج على أنه اللهو لا يعتبر بخلاف فيه ولا يجوز
تقليدهم فيه فقال التاج السبكي الحرمة أن بعض الفقهاء يفهمون من الكلام فيه وذلك وإن حكاهم
أن يعتبر ه قال تاج الدين السبكي ومحله عند ابن حزم وأمثاله وأما إذا وجد جمعا
أنه إن قيل الاختلاف فيه يعتبر ه على أن الشمل بالكل والحب بالإجماع فلا جمع الجواز
مع وأنه محرمة والله أعلم وأما السماع بغير الملاهي فقال في الغنية من جانبي
الذكر أمة بين الغربال والدف بالجلاجل والكبر والمزمار فالنص يجوز في الكبر أسمى كنانة
ونحوه الزمارة والشبابة والغربال من السين وخص بعض الجواز بها أو شبهها
فيه والكبر من الأقوال والمزمار من الفقهي من وجهين والحاصل أن الغربال
جائز في العرس بلا نزاع واختلف مما يقاس عليه الكبر والمزمار واختلف مما يقاس
على العرس نحوه من أنه مباح والحاصل استماع الغناء بدون آلة فيه كلام كما قال
ابن الحنبلي

وللناس في السماع خوض * للكل يسمع الحب فيه روض

فال العرفان شرح بالتمييز * كما المجاز شرح بالتسليم

والمنتهي للتنزيل * ونزهه الشيوخ

ومن علم العوام كل المحرم * عند الشيوخ الجلة الأعلام

وقال القسطلاني في المواهب بعد كلام والحق أن السماع إذا وقع بصوت حسن
ينبع منه للمعاني العلية والنعوت المحمدية على يد عارف بالله من الحرمة وضبط أحوال
مع نفسه ما أمكنه بحيث لا يقع صوته بالاستكاء ولا يظهر التواجد ومن يغلب على ضبط
نفسه ما أمكنه مع التخلق بما يحب الله تعالى ورسوله ولم يستعمل آلة فيه ما يسمع
على ما يليق بكل من الحق في سماعه وتسلم ترتيبه التفسير على نفس رئيسه ودنا
مشتغل بالسوى على سنة الشرع على أن نقل عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجملة
من العلماء الفقهاء تدل على التحريم وفعل من أدمن ما لا كراهة فيه تنبيه
ه قال في المدخل والسماع المحرم عند القوم من رفع الصوت بالشعر
فإذا فعل أحد منهم ذلك فالواجب السماع ومن يسمع على ما يجهر ويغلو ولا أجل من
المعنى فالكل ينبغي أن يأتي على نقول الفقهاء الناظر في الأمر ضعيف إلا من
علم غير المتشابه وما صح أنه السماع كان عند من على ما ينفع ذكره

هو مراده علي شي ومبالغ له يشير الى انه من امثلة الاحوال والله تعالى اعلم وكتب
شارحا لنونها اقل من يقف عليه محمد بن المدني كنون كان الله له ولسائر قرابته ومتعلقاته بما كان
بسلامه بلاية القطيعة والحمد لله الذي التعليم وسبيل حمد الله تعالى بما انعم
قوله من تحقيقه وتدقيقه فتبارك جوامع الاشياء وبعثه تمشي في الارض بنائه الصلاة قد
سيدنا محمد المدني كنون اداه الله وجوده والنفع به ومسكنه دار ثواب المقبل وطلبه
ما التمسوه الكشف عن قول العلماء اللهم اهني وابتداء من فتحه على هذا الرسم ومن
لفظ ذات يجمع جمع تكسير او جمع مؤنث سالم ونحو ذات الامثلة الطيبات او غيرهم والى
كستهذا مفيد ومنقوله بجميع مقاصده ويطلع في ذلك بمقال النقول من العليل
ويوسع في الجواب ويتعرض لجميع متعلقاته ليسهل العليل بخير الاصول نسأله
سبحانه التوفيق وحسن الخاتمة والفوز بالسعادة الابدية واجاب رحمه الله
قوله تعالى بما نصه الحمد لله على ما انعم وعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم وما توفيقي
الا بالله عليه توكلت والتكليف الجواب والله الموفق بيندا ان ذات اصلها
في مقالته ومن في المثال المذكور في المذكر فذكرا وفي المؤنث فذات كذا واصل
ذو عند سيبويه بفتح العين التحريك وعند الخليل فعل بالسكون ومن نبا
فتح وقال في الصحاح واما عينه فقيل ياء اذ لامه تضم فيه الامالة وقيل
واو ومن ... فيقال في ... والله سبب ويكون
بمعنى صاحب ... جنس فهو علم وذو علم
وذو علم وذات مال وذو مال قال ابن ... علم اللبيب نحو ذات جمال وذات
حسن ... في بين التذكير والمؤنث وجاز
بانها ... معنى الصفة ما اشبه المشتقات ... ومن ... منتقل
... بمعنى حقيقته ... واصله ...
... في ... الكلام ...
ولاجل ذلك قال ... من قول المتكلمين ذات الله ...
تلحقها ... علم الكلام ...
خصا ... النسبة الى ذات ...
... بمعنى الحقيقة ... الكلام ...

المعنى واستعملت في غيره بمعنى الاعجمية نحو قوله تعالى عليم بذات الصدور والمعنى عليم
بتبيين الصدور او بذات العين وعيناته وشرطان استعمالها بمعنى نفس الشيء وغير بذلك مشهورا
حتى قال الشاعر ذات متميز وذات محرمة ونسبوا اليه على العظمة من غير تغيير فقالوا عيب
ذاته ومعنى جبلي وخلقي وهكذا المعنى زوي عن بعض الائمة كل شيء ذات وكل ذات شيء ونسم
فالة في الاصطلاح ومثال المعنى في قوله تعالى عليم بذات الصدور ذات الشيء نفسه والصدور يكنى
به عن القلوب ومثال الايجاد في نحو ركب السمر نحن نفس الشيء وذاته وعينه ما وزن [illegible] وعد له
ومثال الصوري في التبيين ان تعبر في اللفظ على معناه نعم العبد او ذات الشيء الذي يعبر عنه
يجعل نفس الشيء وذات الشيء مترادفين [illegible] فاما اطلاق ذات الاسمية الشيء بمعنى
نفسه وحقيقته من ذات الصاحبة ومن مؤنث ذو فيذكره الناس [illegible] التأنيث فيقال كما
تنزع نعت لما هو فقت عن مقابلة الالفاظ واستعملت اسما مستقلا عن [illegible] فقع عملا من كان يصر
ذلك يرد على من ثبت نحو ذات من قبل وقفت على من ذكر من [illegible] ما اعتبار الملفوظ عليه
والتأنيث اعتبار المعنى الحقيقة التي هو من لوازمه عن الا يتعقل به ذات [illegible] الوجود والعدم
ومما يخفى الوجود والعدم وحسابهم فالة التعقل اذ هي تكلم في الجمع والاسم المؤنث
والواجب الوجود ولو قال الواجبة لصح نظر الا اعتبار [illegible] وقعت على مؤنث لم يصح مهما
لما التأنيث للتركيب لا اعتبار [illegible] عليه فيقول ذات من جهة الوجود والعدم بل التأنيث لا شيء
ولا اثبت [illegible] اثناء ما ذكره للتأنيث من الاط يحمل على ذوات جمع مؤنث سالم عين [illegible]
الشيء بقول الراد [illegible] في الجمع [illegible] جمع المؤنث السالم
على [illegible] الغالب [illegible] السمرات [illegible]
[illegible] ومنه ذوات [illegible] الكثير في مثله نصب بالكسرة
ومما نصب بالفتحة [illegible] والله تعالى اعلم وكتب [illegible] عليه عفو
الله تعالى عبد [illegible] ابو [illegible] رحمه الله تعالى
عن حديث [illegible] ولد الزنى لا يدخل الجنة فاجاب [illegible] رحمه الله بما نصه الحمد لله على كل حال
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله ومن صحب وبعد فالجواب والله الموفق ان لا يصح
في ذلك عنه شيء كما قاله ابن الجوزي في موضوعاته والله تعالى اعلم نعم اخرج ابو داود حديثه
وابو داود والبيهقي والحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ولد الزنى شر الثلاثة اي من ابويه [illegible] تطلع عليهما [illegible] في مثله [illegible]

باب معنى اذا قعد الرجل على عقبيه واتفقوا على انه يجعل على كفليه وفيما اذا جلس على كفليه
كما يقال للشهود بين يدي الحاكم وللمتجعله بين يدي الخليفة وللمسلمين بين يدي الله تعالى والجمع
الثالث وذلك ان ملائكة الليل تصعد بالعمل الصالح فتسأل عنه وكذلك الذي قبله فمعناه اذا جاء
بها خير من عمل الليل والنهار معا واختلفوا في تفسير قوله عز وجل من المصلين الذين هم عن
صلاتهم ساهون فقال ابن عباس رضي الله عنه انه يتوانى في وقتها وقال غيره انه يؤخرها عن
وقتها وقال آخرون هو ترك الصلاة جملة وقال محمد بن المنكدر ما ظننت ان الله تعالى يرحم احدا
بالمشتهين الشوى وكذلك نعتهم في التوراة يا ويلها ثلاثا وشوى رحمه الله تعالى يا ايها
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم المطلوب من سادات العلماء
ورؤسائهم جمعهم الله تعالى للمسلمين بفضله الجزيل عن سائر الناس فوقفوا على تعظيم
العصر والحث عليه وعلى ان ذلك عملوا ما جعله الله تعالى والكفر فيه على الكبير وعلماء
مجاورة بعض الناس والتغابن فيه ويتضرر ذلك بالتجار والباعة وانواع الكسب وانواع من
امور المعيشة اجمالا عاد ولما سهاهم عز وجل بعض اهل العلم انتبه بعضهم وعرف عظم
ذلك المنكر العظيم فلم يتفطنه واجلاهم فيه ذلك وقال الله عز وجل بالله ما ربنا كنا مشركين وقد من الله
علينا بهم فما حكم الله تعالى تعظيم اعياد الكفر عز وما حكم من لم يتفطنه ان يصير على من المنكر
ويحذر الناس عليه فيسر الله تعالى ذلك ويسهله وسهل انشاء الله تعالى عمل اعياد السنة واعانة
ابن محمد والسلام على سادات الناس رحمة الله وبركاته واجاب رحمه الله تعالى
الحمد لله على نعمه وعلمه وكل الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الجواب وبالله التوفيق
ان عادة كثير من انواع الكلام وامور المحرمة بل يندر ان يوجد كثير من الفضول في مثل هذه الاكياس
للتجريح فيما يعنيه من زيادة الانشغال بالصلاة وكراهة التعريف بذلك وان الشر الذي عنه وكل
مرة زاد ان لم يتكرر وكثر بقلبه لم يستطع بعدها ان يتلفظ بشيء من ذلك الا على ندور وقد قال
ابن عباس رضي الله عنهما ما من مرة امشي الا وسكت عليه بشيء من ذلك وروى ابن ماجه عن
من كثر سواده فوق همه منهم وروى ابن ماجه عن كثر همه سقم بدنه وروى احمد من كثر
وجعه ابن حبان من عمل الله تعالى ما لا يعنيه لم يغنه وكان ان يعنيه الله بغير ذلك وعن
ابن عباس رضي الله عنهما من عمل ما لا يعنيه ابتلي بعمل الخاصة حتى يترك الكبير ويعمل
ويعمل فلا يزيد على ان يتعب وكل ما ذكر يعلم ذلك عمل الخاصة وان اضافة
كثير من العلماء اجزاء عن ابن عباس من عمل ما لا يعنيه الرجل يتعلم بالرجل ينوي الغيبة كما يجيء به يعقوب

ان لكل نوع عيدا وعيدنا يعيد كل اسبوع فجمع اعيادهم في اسبوع واحد وباليوم
الذي ابرز فيه الكبير النفس من الجنة بقدرته الى شرى تعظيما
لليوم وفخرا بالله تعالى وفي اخر باب الزوج من المفصل باب الرجاني اليانعي
سئل عمن سلم فلان الذي في عيد من اعياد من غير ان يذكر عيد اي عيد هو فاجاب
انه فلانه على نصر تعظيم دينهم وعيد من غير ان يذكر وان لم ينصرف ذلك واما اجرى على لسانه
بكذا يكفر بما ذكره من غير نصر وقال في روح الرياض ما نصه قال الشيخ ابو بكر فرس
رحمه الله سمعت من يقول من اهل الجهالة والضلالة ممن انتسب الى العلم والفقه
والمعاملة ويعبر باصبعه الى السماء ويشير الى الكعبة بمعنى يشير عليه بكفر ابو بكر
وهذا الحمقى يريد بقوله والعياذ بالله والمعبود به ما كان يعتقده اهل الجاهلية
به ارادة ممن يعتقدون انه تكفير للمنزل وكذا اعتقاد لغيرهم ونص عليه تعظيم بعض
النصارى واعتداد شيء بذلك لدينهم والمسلمين معهم ويلزم المعتقد بعض هذا الامور
فضلا عن هذا الامر الاشد وفي جامع الفصولين اذا ابار الاصبع كعيسى بن موسى مثل
عربية يشير به الى الله يكفر لانه يعتقد كل الخلق ارباب عبيده ويكون اعمالهم صحيحة تعظيما
لليوم وفي جاء الحادي ما نصه من تكلم بكلمة علم انه يكفر بها من التشبه بهم في النصارى
في نيروز ومهرجانهم انهم يفعلون فيهم يوم الزينة واشباه ذلك مما هو من فعلهم
عندنا مثل ان يعلم ان يعطي البيض ويفعل ذلك فقد اتى امرا عظيما كفر بالله العظيم وعلمه
انه قال اليوم ما اعلمه ستة لون من كفرانهم بعض التشبه بهم في نيروزهم ومهرجانهم
حشرهم فقال يعطي بيضا ويكره ان يعمل اعمالا تفعل في العنصرة ويكره
ان يتخذ ذلك عملا في ذلك اليوم وان يجعل وقت الغرب والخضر كما واعتقال بالماء في ذلك
اليوم بان يجعل الماء ان جنابة فقال يعطي بيضا ومعقل ذلك بقول اشترى في وقع زكوة
ثم قال في الخلاصة وقع مثل ما مر يسجد ويضحي ولا يسجد لاحد ولا يسجد لاحد من
مسلم ولا من نصراني ولا اعجابة الذي عمل به ولا يستعار له فقال ولا يسجد لاحد من
النخيل في العنصرة وفيه باس في فتاوى ولا يجوز ان يستعار في العنصرة ولا ان يستعمل بهما
ولا يحل البيع ولا وقت الشراء تحت المنار وعن ما لك بقول اشتراه من كرامة ويحمل بهما
وكذا ذلك حرام وكذلك ولا يستعار في الليلة التي فيها الهلال ليلة النيروز وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم

وفيه ان باطل الباطل

ملك على أن الميم زيدت كما في شمأل وقيل إنها جمع شمأل وقيل التاء للتأنيث لجماعة واشتقاقه من ملك بالتخفيف من معنى الشد والقوة وقيل على أنه فعلل من الملاكة وهي الرسالة أو من ألك إذا أرسل على أنه مصدر بمعنى المفعول بالتاء وبدونها سمي الله تعالى وسيد البشر بهما رسله عز وجل أو بمنزلة رسله عليهم السلام وقد اختصر في هذه الأبيات ما ذكره في الكلام الشهير حيث الجمع فيه بين المذكر والمؤنث والمفرد والجمع ملك على ثمانية أوزان فعل كملك وحذفت الهمزة تخفيفا أو جمع ملك بتقديم الميم على الهمز من الألوكة وهي الرسالة ثم قلبت الهمزة ياء لكسر ما قبلها وقيل لأنها لغة هو نحو قولهم في تخطأ تخطيت وفي تنبأ تنبيت فعلى هذا التأنيث لتأنيث الجمع أو لتأنيث الجمع وكأنهم هذا لأنهما للمبالغة فيه إذا المبالغة في التأنيث مرجع إلى تأنيث الجمع ويقارب مع الفصل بأنها للتأنيث كما يشير إليه كلام الجوهري وكلام الفصل لا ينافيه وإن أعمل فيه أو هي أي الميم للمبالغة فيضعف لأن تاء المبالغة أو الجمع أنما تلحق إذا وصف للمذكر وإرادة الكثير المألوف الرواية وعلامة وملك ليس بوصف وأنما هو اسم جنس كرجل على أنها للوكالة للمبالغة للصفة المشبهة وقد يقال أنها ليست للمبالغة في معنى اللزوم وأنما هي للمبالغة في كثرة عمرو من قول الناظم جليل الجمع فيه الجمع وفي المبرد أنها نقول مزة ليس بمزوز في تأدية المبالغة وأنما المزوز من به أنما للمبالغة في معنى الوصف لا في الحدث كما تقدم وأنما الغرض ما جاء أنما لمبالغة في المزوز والخفيف ليس ومع هذا الحزن إذ صار نسيا منسيا على المفعول به جليد يعني بالذكر وعرض منه في الجمع الفيل مسز أمالة ليزيد مرثد أو مثنى مسكنة بالفتح أيضا والوكالة للتعريض للزلت بكل ما تعريض غادة الحاء عمر وسنة وأشاعر عز والناس باجل فيما أنما مر والملك محركة واحد الملائكة والملايك وفي مفتح الصناع والملك من الملائكة واحد وجمع ويقال ملائكة وملايك أيضا ويحزون أنما معنى الجمال الشيوخ تأنيثه تنوير أو ما زايدة أو رسالة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملايك لا يقال للوكالات للتأنيث للزلت أيضا لأنه فاقول أنما تلزم الوكالات التأنيث حقيقيا راجعا للمسمى وليس كذلك وأنما من تأنيث لبعض راجع للفظ الجمع نظير فاتت الرجال كما نبيل ه إن قوما محمدا ه وبين كتمرين ه وإذا أبا مجيبه ه فكل جمع مؤنث ه لا يقال يلزم أن يجوز في كمان هذا التأنيث لأن جمع مذكر لأنا نقول لا نسلم ه وذلك بل يجوز أنما التأنيث

قوله وجاء فلا الى آخر كلامه ضعيف عليه بل الصحيح ما ذكره صاحب التيسير والله سبحانه
اعلم وبه قلت كيف يصح استواء ما ذكره وانما اصل ابن المذكور هو كتب الفراء
فاذا جاء واحد بلا اسناد ابن المذكور بكفايته لم يمنع مجيئنا عن غيرهم وانما
الرفض ممن رفض منهم على ما ذكره عليه تصدير بالضبط الخروف وبعضهم بالشيوخ الذين
اخذ الفراء عنهم شيوخ بعضهم بعض وهم كل واحد منهم بكفايته فلا يبلغ عدد استواء
كذا بالعشرين من البلدان بكفاية اتحاد فضلا ان يبلغ بفراءة الفراء الاربعة
عشر وغيرهم وكرره لما تقدم الاشارة الى الجواب هـ قلت وكذا الكمال ابن الهمام
شريف هو ان نسبه على المحلي وصحبه فان فيه ان الاسانيد الى ابن مجاهد
الى ابن مجاهد على ما في كتب الفراء اذا جاء واحد بلغ عدد استواء
جاز استواء اجمعين بلا اعتبار الاسانيد المذكورة بكفاية لم يمنع مجيئنا عن الفراء
عن غيرهم وانما نسب الفراء الى الرواية وذكر الاسانيد منهم والاسانيد الى غيرهم تصدير
بالضبط الخروف وحفظه شيوخ بعضهم بعض ومع كل منهم بكفايته فلا يبلغ عدد استواء
بكل الفراء من تلامذة كل بلد بفراءة امامهم الجم الغفير عن مثلهم وكذلك وانما
مع تلامذة الفراء كل منهم بالقبول هـ واحتصر في التحفة الجواب
بما نقله الرواية لتحصيل بفراءة ابن مجاهد او اقتصر في الفراء السبعة او اقتصر
بذلك بل اشار ضمنا وبدأ بالتيسير وانما ذكر والاحرى تصدير بهم للاخذ والاعتماد بهم
بالضبط والاتقان هذا هو الاجماع الذي عليهم باشتهار وانما الكلام اشتهر كل بما في
الحرز والتيسير والدرة الاسانيد اشتهر بهم وعول عليهم وثبوت الاجماع على تواتر
النقل بهم فلا يرد ما نقله الشذوذ عن اكثر النسابة وعلماء عصر من الجنة مصر
استواء جميع اذ من خالف الاجماع المعمول به كما يأتي واما قول ابن عجيبة والفقر
كتب هذه الاسانيد وزاد مصنفا على ما ذكره الاسانيد فبما يصلي به فما ثبت بالاجماع
واما شذوذ الفراء بما يصلي به وذلك لم يجمع الناس عليه وانما علمه هو وليس
هو بما يصير مصر استواء جميع الاجماع بل بما يصير كل مجمع عليه يصلي به وهذا كلام
والكلام في اجماع المذكور وان لا مردود ثبوت الاجماع بعض شذوذ بما يعلم
مما ذكر الناس والله اعلم واعلم ان للفراء بضبط الفراء المشتركة والشاذة كما
تقدم ذكره بما ذكر بعضهم وان بعضهم اذا ذكر الضابط بعض ما وجد واستواء عمل الناس على

وسلم ابو نفل جمع عنه بمنع عادة تواطئهم على الكذب لسليمن وعلم جرا حتى بلغ تواطؤ الخ
بلغ تعدد القراء كما ذكر ابو شامة والزمخشري وغيرهم من ائمتهم ان كل قراءة تواتر بها
رسم المصحف من حيث الرسم ايهام مع الاستقلال والاستقلال الترجمة والقرينة ومن ثم
منع الصحف الاولى بعضهم فمعتمد لم تجز القراءة بها بناء على ان كلا منها منزل عن الله وكل
قراءة لا تخالف بعضها احد الامرين المذكورين فهي من الاحرف السبعة فلذلك ومن خالفهم
الخلف احد الامرين يقتضي بان هذه هي نحو كتبت الاسكان وكسر الهاء والميم وصلة الهاء بواو
ونحو ذلك الكمال اذ المصحف خالية عن تلك الامور كلها وان الاسكان قراءة الى فيهم
اولى ومن القراءة المتواترة وذلك الى فيهم ثابت ومن القراءة الصحيحة ومن ما اختفت
بعض الامور المذكورة وان يجوز القراءة بها لكن المتواتر من ذلك قليل جدا وذلك تلاوة من
القرآن وجاء على ما تحمل عليه جملة بان المتواتر من ذلك قليل كما انه جملة
بانه يلزم من الجواز التواتر كل العكس والله اعلم قال الشيخ وما نقل العلامة ابو شامة
من قبول الدهر لهذا الحرف بعد ابن مجاهد الكوفي ابو طاهر تبعه في ذلك الصفاقسي وكل
ما هي سنة واستفاض وجهة بالقرينة وقد مر بعض هذا المصحف ذلك الاقل بعضهم
السبعة او احد ما نص عليه والزوائد السبعة اربعة اجتمعت في بعض فيما نقل عن
الراطل يعني فيما نقل القراء ان عرضة كانت اربع سبعة ايام ومنسوخ بعرضة سبع
ان كان ذكر في القراءة بما حكم بانها شاذة وقال الناظم ابو الخير في صيغة
الشيخ
فكل ما وافق وجه نحو ٥ وكان للرسم احتمالا يحوي
وصح اسنادا هو القرآن ٥ فهذه الثلاثة الاركان
وحيثما يختل ركن اثبت ٥ شذوذه لو انه في السبعة

قال تلميذه في العلامة المحرر في شرحه ما نصه وحاصل كلامه ان القرآن كل
كلام وارد وجهة من الوجوه والعربية الرسم والصحة اذا وضح شرحه وهي معنى التحرير
نظم بذلك معنى الرسم والعربية لم يقبل احدهما عن الآخر بل يعتبر منهم من قال معنى
ملتزم ان كل واحد من الرسم والعربية لم يقبل احدهما عن الآخر بل يعتبر منهم من قال معنى
قول الناظم وصح اسناده اي ان القراءة لم تتواتر ولم تشتهر ولم تعتبر صحة سندها ومنهم
من قال معنى قوله وصح اسناده اي القراءة يكتفى في ثبوتها مع الرسم بصحة
السند فقط فلا يحتاج الى تواتر ولا الى شهرة ومن انكر هذا وجعل ما يعتبر

والمحققين وغيرهم ولعل ذلك بسبب هذا القول فهو خطأ وايضا فانه يلزم على هذا ان لا
يبقى للقراءة المتواترة سبيل نحو ما ذكر واذا لم يثبت التواتر فيه فكيف يعقل ذلك قال
ملا علي القاري ان عند الجمهور من ائمة المذاهب الاربعة منهم الغزالي وصدر الشريعة وموفق الدين
المقدسي وابن مفلح والطوفي ان ما نقل فيما وراء المصحف نقلا متواترا وقال بعضهم هو
الكلام المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه وكل من قال بهذا
الحد اشترط التواتر كما قال ابن الحاجب رحمه الله تعالى للقطع بان العادة تقضي بالتواتر
في تفاصيل مثله والقائلون بان التواتر يحتاجون للعادة لان التواتر عند من جزم بالجميع
بل نقطع ببلوغها الى التواتر انه ربما في بعض من حصول التواتر عند ائمة المذاهب
الاربعة ولم يخالف احد منهم فيما علمت بعد الفحص الزائد وصرح به جماعة في بعض
كابن عبد البر وابن عطية وابن تيمية والشريف في تفسيره والنووي والسبكي والاسنوي
والاذرعي والزركشي والدميري وابن الحاجب والشيخ خليل وابن عرفة وغيرهم رحمهم الله تعالى
واما القراء فاجمعوا في اول الزمان على ذلك وكذلك في آخره ولم يخالف في المتقدمين
الا ابو محمد مكي وتبعه بعض المتاخرين بتقليده نصوصهم وقال بعض هذا بعلم انه ينبغي
القراءة بحجة وصحة السند لا تخالف العربية جماع المتقدمين والمتاخرين وقال ابو حيان
النسبة على عشر القراء الكوفيين القراء السبعة او الراجح من السبعة التي تلي بها القراءة
سواء نقلت عن السبعة او العشرة او غيرهم من الائمة المقبولين متواترة وكثير منها ظهر وجهها
في العربية ومن اصطلاح في خبر الشيخ العثمانية والاول يجري بالنقل مع الخبر بذلك
ان التواتر المعروف من مذهب الاصوليين وانه يجوز بين القراءة وانه لا يعلم
الرسم المذكور بصحابة الصحابة وهذا مما شرح عليه بعضهم وقال ان كون المعتبر
عند القراء انما هو صحة السند مع الشهرة الاخيرين واما التواتر وعدمه فلا نظر اليه ان
الاصوليين والمتقدمين وقد علمت ان الاكتفاء بصحة السند خلاف الاجماع
فلا من خالفه محجوج به كمسألة ذكرها في مسألة منع بيع امهات الاولاد وغيرها وقد قلت في
ذلك

وكل من خالف بعد الاجماع ٥ فهو محجوج به بلا نزاع
اذ هو منه حرام بالاتفاق ٥ لانه استغلب جيل السفراء
وكيف يقتفي به تجتمع ٥ على ضلال قد اتبع به تشرع

ويكفي حمله صحة السند للامام ابي محمد مكي ومن تبعه كابي شامة وابن الجزري على العدد

بالتصحيح أقرب منه بالتوجيه هو في جمع الجوامع الأمر المقصود بكذبه المنقول آحادا
مما تفرد به الراوي على نقله خلافا للرازي وقال العلامة التفتازاني في شرح كلمة الشهر
ملخصا واجمع الأصوليون والفقهاء والقراء وغيرهم على القطع بأن القراءة ليست بقرآن
لعدم تحقق حد القرآن عليه إذ ما نقل بين دفتي المصحف ومعلوم أن شواذ القراءة ليست كذلك
القرآن الجامع بين الحدين في عصر الرسول والتابعين والتفتازاني والشمني وغيرهم
ممن لا يحصى بعدد كثير ثم قال واجمع الأصوليون والفقهاء على أنه لم يتواتر شيء من
القراءة على القراءات السبع وكذلك اجمع عليه القراء أيضا وأما ما يعتقد بعض الجهلة فقال الإمام
العلامة شمس الدين الجزري رحمه الله تعالى في آخر كتابه النشر ما نصه وكل ما وجد
صحيحا ومضى عليه قراء الأمصار كقراءة يعقوب الحضرمي وقراءة أبي محمد اليزيدي المشهورين
أو أحدهما وعلم انتشاره كانتشار السبعة في الأمصار ولم يكن من قبيل الشاذ
أو مما اختل فيه شرط من الثلاثة ممن قرأ به أو رواه فهو من السبعة وقال في أوله وأيضا فإن الإجماع
انعقد على أن القراءة المتواترة التي أجمع الناس على تلقيها بالقبول هي عمدتهم فقال
وتقول من قال إن القراءة المتواترة هي ما وافق العربية ووافق أحد المصاحف العثمانية ولو
احتمالا وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها بل هي من الأحرف
التي نزل القرآن عليها وأمر الناس بالقراءة بها شاء من شاء وأبى من أبى لتواترها عن الأئمة
بذلك خلفا عن سلف وصار ما خالف رسم المصاحف العثمانية من القراءات الثابتة عن الأئمة
العشرة وغيرهم مما يصح السند به شاذا أو باطلا أو مدرجا أو مدخلا فيها ما ليس منها
وقد نص على ذلك جماعة من الأئمة المحققين منهم مكي وأبو شامة وابن عبد البر والطيبي
ومن تأخر عنهم كابن الجزري وغيرهم وقال في موضع آخر ما نصه وقد أجمع الأئمة
الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين على أن كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه
وصح سندها وجب قبولها ولا يشترط في ذلك كونها أفصح بل المتبع فيها الأثر والصحة
وقد نص على ذلك الإمام أبو محمد مكي وغيره وقال الإمام أبو شامة في موضع آخر
ما نصه فكل ما وافق العربية ولو بوجه وصح سنده فهو من السبعة وما اختل منه
ركن أطلق عليه أنه ضعيف أو شاذ أو باطل سواء كان من السبعة أم لا هذا هو الصحيح
عند أئمة التحقيق من السلف والخلف وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة المحققين
منهم مكي وأبو عمرو الداني وأبو محمد بن عطية وأبو الفضل الرازي وشهاب الدين أبو شامة
وأبو الخير بن الجزري وغيرهم من أئمة الدين وقد نقلت نصوصهم في ذلك بطولها
في كتابنا المسمى بالبرهان في توجيه متشابه القرآن ولله الحمد والمنة فتحصل من هذا
كله أن القراءات السبع المتواترة هي ما نقل إلينا بطريق التواتر من القراءات
المذكورة في طريق الشاطبية وطريق الدرة وما وافق منها العربية ووجه من وجوه النحو
ووافق أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سنده بنقل العدل الضابط عن مثله
كذلك حتى يبلغ منتهاه فكل قراءة اختل فيها ركن من هذه الأركان الثلاثة سميت
شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أم عن غيرهم من القراء المقبولين وهذا هو
الصحيح الذي عليه أئمة التحقيق من السلف والخلف وبه تعلم أن ما ذكره

والترمذي

شيء من السياق حتى انصرف بالقراءة ولم يذكر الفتية شيئا منه فلما رجع بالسؤال فكلما يقول له
اقرأ يا ورش فلا يقول شيئا ولا يقبل يا ورش فكلما يريد منه ويعيده ويقول استأذنه فلما رجع سنة أعيد فغلب
عليه ثم حزن بعض السائلين فقيل له ورش فقال ورش خرج من مصر فلما علم فلما رجع فلما
دخلت المدينة فإذا أبو نشيط يقرئ أحد القراءة الكثير في الحلقة وورش في آخر الحلقة فلما فرغ
قال فقلت له يقرئ أصحابه جئت إليه فقد قال مرارا حتى جاء يوم ليقرأ عليه
خاصة فلما رجع قال اقرأ ولا عاجا فقال له فلما رجع إلى منزله أتى بشيء لم يأكل منه أحد يومه ولا ليلته فقال
أيش رأيك قال له بورك فيك فقال له يا أخي يمكنك أن تبيت في المسجد قلت نعم وبت فيه فلما
كان بالسحر جاء فلما رجع فقال ما الذي رأيت منه قلت ما أنا ذا أيرحمك الله فقال اقرأ فقرأت عليه
حتى ختمت فلما استقبلت أقرأ ملاصقة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انتهيت إلى
رأس المائتين يتلو إلى أن أعلمك قلت فقال له يا أبا نشيط من الحلقة فقال يا معلم الخير
لم يقرأ بالمدينة ومن الأمر الذي ليقرأ عليك وهو يبتدئ من نوبة عشرة أيام وأنا أختم
على عشرين فقال اقرأ فقرأ ثلاثة أشهر فلما جئت إلى آخر فقال لي قول طيبة ونقرت حتى إذا أتيت
آخر سورة براءة فقال يا أخي اقرأ تقرأ تمام عشرين آية حتى فرغ عليه ختمتان قبل أن أخرج من
المدينة هو ورش فهو سرور شفاء وأما ابن كثير فهو عبد الله بن كثير بن المطلب
عبد الله بن السائب وأبو السائب هو الذي ترافع إليه رضي الله عنهم وكلاهما أحد القراء
الذين يقبل عنهم وقد مر ذكره فقال ابن مجاهد لم يزل أمر أبي السائب مجتمعا عليه في القراءة لا يشك
أنه يقبل عنه حتى مات وقال الداجوني قلت لقنبل ممن قرأت على ابن كثير فقال نقرأ على ابن كثير ختمة بعد
ما ختمت على مجاهد وكان أعلم بالقراءة من مجاهد وكان أحمد بن إسماعيل بن أحمد الأسدي يكره
تصييحا بليغا معروفا أيضا اللحية كثير الشعر حسن الأسنان يخضب بالحناء عليه السكينة
والوقار توفي رحمه الله سنة عشرين ومائتين وتوفي ابن سنة خمس وعشرين ومائتين وسوار أبو الحسن
أحمد بن محمد بن عبد الله بن الصباح بن سوار وأبوه نسب كلاهما أما ابن الفرات فكان محققا ضابطا متقنا
لما نقله مبرزا في ذلك مشهورا بالإقراء بمكة وكان مؤذنا بالمسجد الحرام وتوفي في شوال
سنة أربع وسبعين ومائتين وسوار أبو عمرو محمد بن عبد الله بن الحكم المخزومي ولي القضاء بمكة
وصدرا من خلافة بني العباس فيقال فجيف وكان أما ابن الفرات متقنا ضابطا ثقة
ثبتا مشيخة في القراءة بالحجاز ورحل إليه الناس من الأقطار وأما ابن عمرو وسوار بن الصباح بن عمار
ابن عبد الله الذارع فكان أعلم الناس بالقراءات وأقرأهم مع الصدق والديانة وأما ابن سيوس

بالذكر وسر بعفو وتابع متبوع الامام وتأول بالذكر وسر ابو جعفر وخلف عن ناظم طيبة
ابي محمد وحاظ له ابا بعفر الميزة تابع لتابع الميزة والنواة الاصوبة ومن نادا بفليل وكذا
يعفو ابي تابع لابي عمرو ابن كثير وكذا خلف الكوفة تابع حمزة الزيات ثم عبر بسين مادة الانذار
وزواتهم واعبر بها عن بسم وروا بهم ومزوده اشعر الشاطبية بالاضافة تكميلا للمنوال فقال

وزين سم الرواة كلا طيبة ٥ باذ غا بعد اذكروا فلنفضلا

اي اضافة واعبر من الشاطبية اضافة اذكروا واذا اتبعن مع اطعمنا اذكر ما اجيل على ما
ذكر اطعمنا وانا كسبة باذ غا فلا ابو جعفر بادغا يذكر وذا اتبعن مقدمة بهملة ذكر من ثم
كمل ما ذكر في الشاطبية من قراءة نافع متتابعين ثم قراءة ابي جعفر من انتهائه مع تابع وكذا
يعفو وخلف وبالله تعالى التوفيق وعليه نتوكل ٥ ولما تعلم العلم من اجل ما اشتمل عليه من
نبيه شأنه وعظم خطره وجل قدره والحمد لله رب العالمين وكتب محمد بن
محمد بن الجزري كتبه الله له وجميع مشايخه ومحبيه ومتعلميه آمين ٥ وقال ناظمه محمد بن محمد
ابن علي الجزري غفر الله له ولجميع مشايخه ومحبيه آمين ٥ سرا وما وفق عليه من خير فيها وبحمد الله
المجد تمت بعون الله الملك المتعال في ضحى يوم الاحد ثاني عشر شهر ربيع الثاني ٥ وكان الفراغ
من تبييضه وتسويده ٥ سرا وما وفق عليه من خير فيها وبحمد الله المجد تمت بعون الله الملك
المتعال في ضحى يوم الاحد ثاني عشر شهر ربيع الثاني ٥ وكان الفراغ من تبييضه وتسويده
ليلة الجمعة ٥ وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين ٥ وامام المرسلين وعلى آله الطيبين
الطاهرين عدد ما في علم الله عدا وسلاما دائمين بدوام ملك الله ٥ وعدد ما ذكره الذاكرون ٥ وغفل
عن ذكره الغافلون ٥ وسلام على جميع الانبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين ٥ وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما ٥ وكان الفراغ من تبييضه يوم
الجمعة تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ٨١٣ احدى عشرة وثمانمائة خير وخير ما يختم له بالخير

كمل بحمد الله وحسن عونه جميع متواتر القراءات العشر من طريقي الشاطبية
والطيبة من الطريقين المذكورين في رئيس المحققين وحامل لواء المرسلين سيدنا
محمد كتبه وحمد الله ورضي عنه بتصحيحه جامعه العبد الفقير سيد بن اسماعيل بن عبد
الله وارجو النفع به وبسائر المشتغلين الحاج الرقيب الازرق وذلك
في يوم الجمعة الرابع من رجب الفرد سنة ١٣١٤ احدى عشرة وثلاثمائة وألف خير ختام

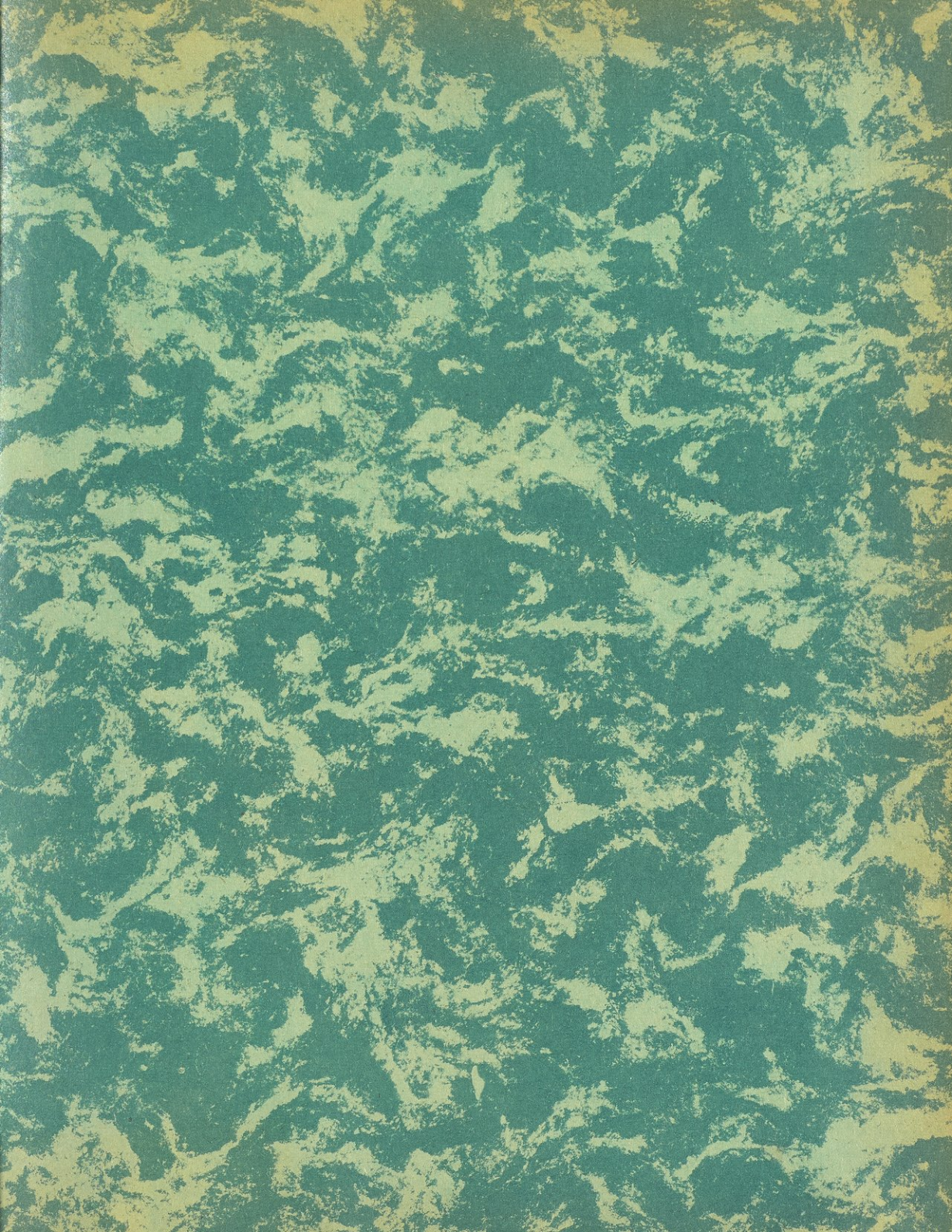

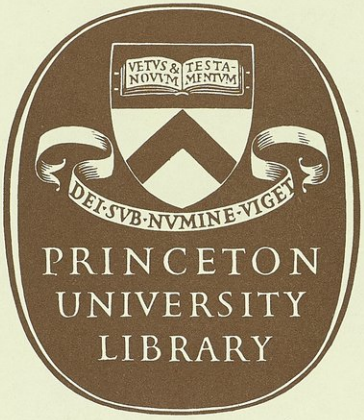
VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

(NEC)
KBP491
.I263
1894